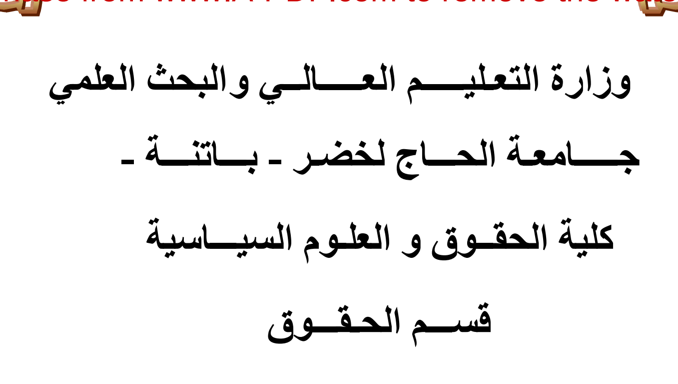


وزارة التعليــم العــالــي و البحث العلمي

جــامعة الحــاج لخضر - بــاتنــة -

كلية الحقــوق و العلـوم السيــاسية

قسـم الحقــوق



التحري الجنـائي بالتقنية الحديثة و أثـــره على الحريـات الأساسية

مذكـرة مقدمـة لنيـل شهــادة المــاجستيـر فـي العلـوم القــانونية

تخصص: علــوم جنـــائيـة

إعـداد الطـالبة: نجـاة غـانيـة

إشـــراف الأستـــاذ: الدكتور/ عـلـي قصيـر

لجنــة المنـاقشـة:

الاسم و اللقب	الدرجــة العلمية	الجــامعة الأصلية	الصفــة
د. شــادية رحـــاب	أستــاذ محـاضر	بـــاتنة	رئيـــســـاً
د. عـلـــي قـصيـــر	أستــاذ محـاضر	بـــاتنة	مشرفا ومقررا
أ.د. الواسعة زرارة صالحي	أستــاذ محـاضر	بـــاتنة	عضوا منـاقشاً
د.حـــورية لشهب	أستــاذ محـاضر	بسكـرة	عضوا منـاقشاً

السنة الجــامعية

2012- 2013

باسم الله الرحمن الرحيم



إهداء

إلى مُعلّم الناس الخير، الحبيب المصطفى " محمّد " صلى الله عليه وسلّم

إلى أمي حفظها الله

و إلى روح والدي رحمه الله وإلى أختي الحبيبة" مُفيـدة"جزاها الله عني خيرا كثيرا

إليهم جميعا،

ولطلاب و الأساتذة والباحثين في العلوم القانونية و الجنائية،

أهدي هذا العمل ، نفع الله به وجعله خالصـا لوجهه الكريـم .. آميـن

نجـاة غـانية

شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ :" **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** "-رواه أحمد- ، فالحمد و الشكر لله رب العالمين، أشكره أن يسّر لي إتمام هذا البحث ،فله وحده سبحانه وتعالى الفضل والمنة.

وممن أدين لهم بالفضل أن قدموا لي المساعدة: أختي " **مفيدة** " التي كانت المشجع والسند والمعين في رحلة الطلب والدراسة... وأخي "**العيد**" وابن أختي " **أحمد** "الذين قاسماني عناء السفر والتنقل بين المدن والمراكز الأمنية.

أشكر السيد المشرف الأستاذ الدكتور "علي قصير"على إرشاده وتوجيهه.

وأشكر السادة العاملين بمكتبة الحقوق بمعهد العلوم القانونية بباتنة ، و المكتبة المركزية بجامعة الحاج لخضر ومكتبة المعهد الإسلامي والسيد مسئول ال مكتبة بالمجلس القضائي بباتنة .

أشكر السادة المشرفين و الخبراء العاملين بمعهد الأدلة الجنائية و علم الإجرام بالجزائر العاصمة.

أشكر السادة العاملين بمكتبة معهد العلوم القانونية بالوادي ، وكذا مكتبة دار الثقافة "الأمين العمودي" و المركز الأمن الولائي و المسؤولين في مركز تكوين الشرطة ، وإدارة سرية أمن الطرقات-الدرك الوطني بولاية الوادي.

شكر خاص

" و أتقدم بالشكر الجزيل للسّادة الأساتذة الفضلاء والسّيّدات الفضليات الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة، عما بذلوه و يبذلونه من الجهد و العمل في خدمة البحث العلمي والدراسات الأكاديمية."

الطالبة: نجاة غانية

مقدمـــة

أولا: موضوع الدراسة

أضفت التكنولوجيا الحديثة على العالم طابع الحداثة والرقي، وصارت عنوانا للمجتمع العصري المتطور، ومعيارا لتقدمه وقوته. ومن المجالات العديدة التي زودتها التكنولوجيا بأدواتها الذكية والدقيقة "التحري الجنائي"، إذ تطلب كل من زيادة نسبة الجريمة وتعدد أساليبها و أدواتها، تطوير أجهزة وتقنيات البحث الجنائي، ليضاهي بل و يتفوق أحيانا كثيرة على إمكانات المجرمين الجناة. واتخذت فرق التحري الجنائي أساليب جديدة و وسائلا متطورة للقيام بعملهم في مكافحة الإجرام، على أحسن و أدق وجه.

وبتطوير وسائل التحري الجنائي ظهر اختلاف حول مدى أحقية مصالح الأمن والقضاء في استخدام التقنية الحديثة التي قد تمس بعض الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وحرمة حياتهم وخصوصياتهم، على اعتبار أن لهم كرامة و حريات شخصية محفوظة ومصانة باسم كافة الأعراف والقوانين الوطنية والدولية، ويعد المساس بها تعريضا لهاته الحقوق التي اكتسبت طابعا يكاد يبلغ حد التقديس في زمن الحريات.

ثانيا: أهـداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

- التركيز على موقف التشريع الجنائي الجزائري من استخدام الأساليب التقنية الحديثة، مقارنا ببعض القوانين والتشريعات العربية والغربية.
- أيضا تهدف الدراسة إلى إبراز حقيقة استخدام التقنية الحديثة في مجال التحري الجنائي، والتي قد تخفى على الكثير، فيكون الحكم على وسائل التحري الجنائي

الحديث حكما على علم وتبصر لا على ظن وتأويل، عليه ، يمكننا تقديم دراسة للباحثين في مجال حقوق الإنسان لقانون الجنائي على حد السواء، ولكل مهتم بالموضوع، من شأنها أن تساعدهم في أبحاثهم والوصول إلى ما يخدم التحري الجنائي الحديث.

-ومن الأهداف العامة للدراسة تقديم ما أمكن من جهد علمي وبحث عملي للوصول إلى نتائج تنفع الباحثين في مجال مكافحة الإجرام.

كما لاحظت شدة الحاجة إلى دراسـات جنائية متخصصة وحديثة، إذ المكتبة الجنـائية الجزائرية خاصة والعربيـة عامة لا تزال بحـاجة مـاسة لأبحـاث ودراسات حديثة تثريـهـا وتخدم العلوم القانونية والقضاء الجزائي.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

إن أهم أسباب اختياري للموضوع مـا يلـي:

-خلال دراستي في السنة النظرية قدّمتُ بحثا في مادة الإجراءات الجزائية عنوانه: ((الأسـاليب التقنية الحديـثة ومدى مساسها بالحريات الشخصية))، حيث أثّر هذا البحث في نظرتي لإجراءات التحري الجنائي التي قد تحمل خطورة تبلغ حد القسوة أحيانا في التعامل مع المشتبه فيه والمتهم. وما انتهيت منه حتى أثار في نفسي جملة من التساؤلات، التي لم أجد لها جوابا مقنعا، ذلك لما أوليه لحقوق الإنسان وحماية كرامته وآدميته من احترام. تساؤلاتٍ تتردد حول مدى تعارض أو توافق المصلحة العامة في مكافحة الجريمة مع بعض المصالح الخاصة المتعلقة بحرمة الخصوصية

للمتهمين المتحرى عنهم، الأمر الذي دفعني للاستقصاء أكثر حول الموضوع واختياره ليكون عنوانا لهذه الدراسة.

-وللأهمية البالغة التي يكتسبها هذا البحث في مجالي العلوم الجنائية وحقوق الإنسان، اخترته ليكون عنوانا لدراستي هذه ، كما أن موضوع " **التحري الجنائي بالتقنية الحديثة وأثره على الحريات الأساسية** " من المواضيع الحديثة بشقيه، حيث تُعْنى الدراسات الحديثة البيولوجية والتقنية والطبية كثيرا بقدرة العلم على كشف ما قد يخفى على القضاء الجزائي، وتقوم بدور المكمل للدراسات القانونية عامة والجنائية منها خاصة.

-وكذا تعتبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية مدار نقاش بين الفقهاء وعلماء القانون ورجال السياسة والحكم، ويعتبر "الدفاع عن الحريات" من ميزات العصر الحديث، فهو(زمن الحريات) لكثرة القوانين التي تضبط وتضمن للأفراد والجماعات حرياتهم الخاصة والعامة، وكذا لكثرة ما أنشئت له من هيئات ولجان وجمعيات جعلت حماية الحريات الأساسية هدفها الذي أنشأت وتعمل من أجله على مستوى دولي وداخلي.

رابعا: الإشكالية

الإشكالية الأساسية المطروحة في الدراسة هي: " **ما مدى الحماية القانونية للحريات الأساسية أثناء تنفيذ الإجراءات التقنية والأخذ بالدليل العلمي؟**"

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة أسئلة كما يلي:

مـــا معنى التحري الجنـــــائي بالتقنية الحديثة؟ ومـــا دوره في مكافحة الجريمة والكشف عن غمـــــوضها؟و مـــا هي طرق وأساليب البحث الجنائي بالتقنية الحديثة؟ ومـــا مدى الأخذ بها في التشريعات المقارنة؟ ومــا موقف المشرع والقضـــاء الجزائـــري منها؟

ومـــا معنى الحريـــــات الأساسيــــــة؟ ومـــا مكـــــانتها في الدستـــور والتشريـــــــع الجـــزائري وكذا التشريعــــات المقارنة والدولية؟ ومـــا هي الضمانات التي منحها المشرع الجزائـــــــري لحماية حقــــوق وحريـــــــات المشتبه فيه والمتهم خلال مراحل البحث والتحقيــــــق الجنــــائي؟.

- ✓ **الصعوبات التي واجهت البحث:**

أما عن الصعوبات التي واجهتها أثناء إعدادي للبحث فأهمها بعد حداثة الموضوع وقلة المراجع فيه، أنه موضوع ذو شقين مختلفين على تكاملهما، أي أنه تضمن عنوانا مركبا من جزأين "**التحري الجنائي بالتقنية الحديثة و أثره على الحريات الأساسية**" ، الأمر الذي جعلني أطلب مراجع في موضوعين مختلفين:- التحري الجنائي بالتقنية الحديثة- والحريات الأساسية. ثم حاولت إظهار الترابط والتكامل بين الموضوعين. مما زاد الموضوع اتساعا وضبط المنهجية صعوبة في تحقيق الترابط والتسلسل المنطقي .

خامسا: الدراســات الســابقة

من خلال قراءة أولية في بعض الأبحاث المتعلقة بموضوع الدراسة (التحري الجنائي بالتقنية الحديثة وأثره على الحريات الأساسية)، بدا لي أن الموضوع قد تم التطرق

إليه بالبحث من قبل بعض الدارسين، مع وجود اختلاف واضح من حيث أسلوب الطرح وزاوية البحث، ومثاله ما يلي :

1. **(أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان):** بحث ماجستير للأستاذ فيصل مساعد العنزي، إشراف الدكتور علي محمد حسنين حماد، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم: العدالة الجنائية، تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي. وهو بحث تأصيلي، تحليلي، مقارن، حيث بين ما أحدثته وسائل التقنية الحديثة من ثورة علمية من حيث بيان أثرها في الإثبات الجنائي وبيان دورها وبيان حجيتها كوسيلة إثبات في الشريعة والقانون و معرفة الآثار المترتبة من استخدامها خاصة عندما تتعلق بحقوق الإنسان. و تبدو أهمية البحث من خلال توضيح الأسس و الضوابط التي تستند عليها الإجراءات الجنائية في حماية وضمان حقوق الإنسان من مخاطر التقنية الحديثة ومدى توافقها مع ما ورد في الشريعة والقانون ومعرفة مدى اعتماد أحكام القضاء على الأدلة المستمدة من وسائل التقنية الحديثة أمام القضاء والمحاكم الشرعية و ما ينتج عنها من آثار على حقوق الإنسان. وهو بحث قيم و مرجع هام في هذه الدراسة، إلا أنه يختلف عن موضوعها من حيث المنهجية المتبعة حيث اعتمد الباحث المنهج المقارن بين الشريعة والقانون، إضافة إلى تخصصه في القانون السعودي. بينما تهتم دراسة البحث الذي بصدد إعداده على منهج تحليلي تطبيقي ولا أقارن بالشريعة الإسلامية إلا في حدود إبراز القيمة الإنسانية والأخلاقية- والتي يعترف الجميع بأسبقية الشريعة الإسلامية في هذا المجال- لبعض الإجراءات المتخذة في التحري الجنائي، كما أن موضوع الدراسة التي نحن

بصددها بخصوص القانون الجزائري، وموقفه من التقنية الحديثة في مجال التحري الجنائي وكذا مدى تحقيقه للضمانات اللازمة والكافية لحماية حقوق المشتبه فيه والمتهم الأساسية.

2. **(الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية)**: رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، للباحثة كوثر أحمد خالد، بإشراف الأستاذ المساعد جبار صابر طه. جامعة صلاح الدين –العراق، استخدمت الباحثة الطريقة التحليلية ،لتقرير مدى مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي ومدى إمكانية القضاء اعتمادا على نتائج تلك الوسائل،كما انتهجت الباحثة أسلوب المقارنة بين الأنظمة والقوانين المختلفة، وكذا نتائج المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية والإقليمية، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء الإجراءات الجنائية في جميع مراحل الدعوى. وعملت الدراسة على خدمة وإثراء القانون والتشريع العراقي، من خلال جعله محورا للمقارنات بالقوانين الأخرى، ومرجعا للتحليل العلمي والعملي لأساليب البحث والتحري المتقدمة.

سادسا: منهجية الدراسة

تضمنت هذه الدراسة عدة مناهج علمية؛ أولا المنهج الوصفي لتوضيح معالم الموضوع من خلال عرض تعريف له وأهم صفاته وأشكاله، كما اعتمدت المنهج التحليلي لتحليل مضامين النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم وضبط إجراءات التحري الجنائي واستنتاج غايـــات وأهداف هذه القوانين في الوصول إلى نتـــــائج أكثر دقـــــة ومنطقية

كما استعملت المنهج المقارن في بعض القوانين الوضعية في مجال استخدام التقنية الحديثة في التحري الجنائي، وكذا في مجال الحريات الأساسية في بعض الدساتير . هذا وقد قمت بتحقيق المعلومات، إذ لم أكتف بـــأخذها عن مرجع واحد إلا بعد التأكد من صدقها في عدة مراجع أخرى، وإن كان شيء من الغموض أو غياب التفسير العلمي لبعضها، فإني آثرت تركها وعدم ذكرها مهما كانت أهمية المرجع الذي تضمنها.

هذا وقد اجتهدت أن ألتزم المصطلحات الرئيسية للبحث إلا ما كان نقلا عن بعض المراجع، وذلك اتقاء وقوع تضارب بين مصطلح وآخر، إن اتفق معناهما في موضع قد يختلف في موضع آخر. وهذا ما مررت بمثله في بعض المراجع، كمصطلح "الأساليب" ومصطلح "الوسائل" فإن كانا يدلان على معنى واحد، فإني فضلت الاعتماد على ذكر المصطلح الأول من حيث مناسبته لعنوان البحث وكذا حتى لا يحيد الفهم عن المعنى المطلوب. كما حرصت غاية الحرص تجنب الغريب من المعلومات التي قد أجدها في مرجع أو مقالة ...من قصص وغرائب عن قضايا جنائية حلت بطرق قد لا يقبلها المنطق السليم، ولم أذكر سوى ما له قيمة علمية ثابتة يصلح أن يكون حجة علمية.

سابعا: خطة الدراسة

مقدمة

الفصـــــل الأول

أســـــــاليب التحري الجنائي بالتقنية الحديثة وموقف المشرع الجزائري منها

المبحث الأول: مفهوم التحري الجنائي بالتقنية الحديثة.

المطلب الأول: تعريف التحري الجنائي.

المطلب الثاني: تعريـــف التقنيـــة الحديـــثـــة وأهم مصطلحات الدراسة.

المبحث الثاني: أساليب التحري الجنائي بالتقنية الحديثة.

المطلب الأول: الفحص المادي للشخص بالتقنية الحديثة.

المطلب الثاني: الفحص النفسي للشخص وتقنيات المراقبة.

المبحث الثـــالث: موقف المشرع الجزائري من استخدام التقنية الحديـــثة في التحري الجنائي.

المطلب الأول: أحكام الخبرة واستخدام التقنية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من استخدام التقنية الحديثة لمكافحة الجرائم المرورية وسرقة السيارات.

الفصـــــل الثاني

الحريــــــات الأســـاسية وضمانات المشتبه فيه والمتهم في مراحل التحقيق

المبحث الأول: مفهــــــــوم الحريـــــــــــات الأســــــــاسية.

المطلب الأول: تعريف الحريــــات الأســـاسيــــــة ومكانتها في الدستور الجزائري.

المطلب الثاني: الحريــــات الأســـــاسيـــة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعض التشريعات المقارنة.

المبحث الثاني: ضمانات المشتبه فيه والمتهم أثناء مراحل التحري الجنائي.

المطلب الأول:ضمانات المشتبه فيه والمتهم في مرحلتي التحريات الأوليةو التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.

خــــــــــاتمة

الملخــــص

إن التطور التكنولوجي الذي شهده العصر الحديث يعد من أهم الانجازات البشرية انعكس تأثيره على كل مجالات الحياة: الطب، الصناعة، الاتصال...الخ. ومن أهم الميادين التي أحدثت فيها التقنية الحديثة تطورا إيجابيا التحري الجنائي، إذ ساهمت التقنيات الطبية والصناعية وتقنيات الاتصال الحديثة في رفع نسبة نجاح عمل المحققين ورجال البحث الجنائي في الكشف على العديد من القضايا الإجرامية الغامضة والمعقدة، كما ساهمت في تسهيل عمل القضاة الجزائيين في تحقيق العدالة .

إلا أنه كما ميّز عصرنا سمة التقدم التكنولوجي، فإنه تميز كذلك وبنفس الدرجة بسِمة المطالبة بالحريات الأساسية والدفاع عنها، إذ تعالت فيه أصوات المنادين بالحد من استعمال التكنولوجيا الحديثة البالغة في الدقة واستعمالها لاختراق خصوصيات الأفراد وتهديد حرياتهم الأساسية ولو كان ذلك بحثا أدلة جنائية، الأمر الذي فرض على القوانين والدساتير تأمين

هذه الحقوق والحريات، وأن يعمل المحققون والباحثون الجنائيون وكذا القضاة الجزائيون على احترام ومراعاة حقوق الأفراد مهما كانت صفاتهم متهمين أو مشبوهين أو حتى مجرمين بالصورة التي تتحقق معها العدالة التي لا تمس بحق الفرد إلا لمصلحة عامة ومؤكدة، وإلا كان هذا المساس ظلما لا ينبغي السكوت عنه، وبهذا صرحت المواثيق الدولية وأغلب التشريعات الوطنية. وعليه يبين هذا البحث مدى فعالية التحري الجنائي الحديث في مكافحة الجريمة وحفاظه على حرمة الحريات الأساسية للأفراد في آن واحد.

الكلمات الدالة : التحري الجنـــــــائي، التقنية الحديـــــثة، الحريـــــــــــات الأســـــــــــــاسيـــــة.

الفصـــل الأول

أساليب التحري الجنائي بالتقنية الحديثة وموقف المشرع الجزائري منـها

تمهيـــد

لما كان البحث الذي بين أيدينا بعنوان "**التحري الجنائي بالتقنية الحديثة وأثره على الحريات الأساسية**"، كان علينا أولا تحديد مفهوم أهم مصطلحات البحث، خاصة المتعلقة منها بالعنوان أعلاه، وكذا تحديد وشرح أكثر الأساليب التقنية والعلمية في مجال التحري الجنائي سواء احتوت قيمة علمية من حيث عرضها ومناقشتها وقوة الجدل الذي أثارته، أو لاكتسابها قيمة عملية من حيث تطبيقها في مختلف الدول واعتراف القضاء بأهميتها وأخذه بنتائجها، مع بيان راي التشريع والقضاء الجزائري من كل هذه الأساليب.

عليه، تضمن هذا الفصل الشق الأول من الموضوع، ألا وهو"أساليب التحري الجنائي بالتقنية الحديثة وموقف المشرع الجزائري منها"، وتناولناها في ثلاث مباحث كالآتي:

- المبحث الأول: مفهوم التحري الجنائي بالتقنية الحديثة.
- المبحث الثاني: أساليب التحري الجنائي بالتقنية الحديثة وآثارها.
- المبحث الثالث: موقف المشرع الجزائري من استخدام التقنية الحديثة.

المبحث الأول

مفهوم التحري الجنائي بالتقنية الحديثة

قبل عرض أساليب وطرق التحري الجنائي بالتقنية الحديثة نبين أولا مفهوم ومدلول مصطلح "التحري الجنائي بالتقنية الحديثة"، وكما يبدو واضحا فإن المصطلح يتضمن عبارتي "التحري الجنائي" و"التقنية الحديثة" وهما مصطلحان كذلك .

عليه، عليه، فإن لهذا المبحث مطلبان هما:

المطلب الأول: تعريف التحري الجنائي .

المطلب الثاني: تعريف التقنية الحديثة .

المطلب الأول

تعريف التحري الجنائي

ويتضمن هذا المطلب فرعين؛الأول فيه التعريف اللغوي للتحري الجنائي، أما الثاني يتضمن التعريف الاصطلاحي له، كما يلي:

الفرع الأول

تعريف "التحري الجنائي"لغـة

نلاحظ أن عبارة "التحري الجنائي"مركبة من كلمتين، وتعريفهما كما يلي:

كلمة "التَّحَـــــرِّي" وأصلها من فعل "تَحَرَّى": طلب ما هو أَحْرَى بالاستعمال في غالب الظن، أوطلب أَحْرَى الأمرين أي أولاهما. تَحَرَّ بالأمر أي؛ قَصَدَهُ وفَضَّلَهُ. تَحَرَّى

بالمكان أي؛ تَمَكَّثَ به. تَحَرَّى عنه أي؛ بَحَثَ وفَتَّشَ عنه. و رِجال التّحرّي هم رجال الشرطة يعهد إليهم في البحث عن الجرائم والمجرمين.[1]

أما كلمة "الجِنــَائِي"أصلها من فعل جَنَى جِنَايَةً أي؛ ارتكب ذنبا فهو جانٍ [2]، فـ (الجِنَايَةُ) هي الجريمة والذنب.

الفـرع الثاني

تعريــف التحري الجنائي اصطلاحـاً

بدايةً نذكر أن كلا من "التحري الجنائي"و"البحث الجنائي" و"الإثبات الجنائي" هي مصطلحات لمدلولٍ واحدٍ، إذ أن كلمة تحرَّى تعني لغة: بَحَثَ- كما سبق ذكره-، وهذا ما نجده في مختلف المراجع القانونية، حيث يعتمد مرجع مصطلح "التحري الجنائي"بينما يستعمل آخرٌ مصطلح "البحث الجنائي"أو"الإثبات الجنائي".

واعتمدتُ مصطلح (التحري الجنائي) كما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية. ولقد وضع الفقهاء ورجال القانون لـــــ"التحري-البحث-الإثبات"الجنائي عدة تعريفــــــات منهـــــا: أنه إقامة الدليل على وقوع الجرم على نسبته لشخص معين، فاعلا كان أو شريكـــا. [3]ونضيف تعريفا آخر للإثبات الجنائي بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على الحق أو على واقعة تترتب

---

[1] المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق – بيروت، الطبعة الثلاثون 1988، باب حرف (**ح**)، ضمن شرح كلمة **(حَرَى)**، ص 130.

[2]المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، باب حرف (ج)، شرح كلمة (جَنَى)، ص 105.

[3] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول : النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة – الجزائر، ص167.

عليها الآثار.[1] وفي تعريف آخر للإثبات الجزائي [2]بأنه وسيلة لإقرار الوقائع التي لها علاقة بالدعوى، وذلك وفقا للطرق التي حددها القانون أو إقامة الدليل على وقوع الجريمةوعلى نسبتها إلى المتهم[3].

ومما سبق سأحاول إعطاء تعريف شامل للتعريفات السابقة، وهو "أن التحري الجنائي إجراء قانوني يبدأ بتحريك الدعوى العمومية وينتهي بنطق الحكم الجزائي، غايته الوصول إلى اليقين، الذي لا يكون إلاباإثبات قانوني وعلمي وأخلاقي يجعل القاضي أمام اقتناع ذاتي وتـــام بنسبة التهمة إلى المتهم وكشف وقـــائـــع وظروف الجريمة، وإلا كانت البراءة من نصيبه، ويعتبر التحري الجنائي وسيلة إثبات ونفي على حد السواء إذ أن الغرض منها إظهار الحقيقة بإدانة الجانيونفي التهمة عن البريء".

المطلب الثاني

تعريف "التقنية الحديثة"وبعض مصطلحات الدراسة

في هذا المطلب سنعرض في فرعه الأول معنى"التقنية الحديثة"، ثم نتبعه بعرض لتعريفات أهم مصطلحات الدراسة التي سيرد ذكرها فيما بعد، ونعرّفها وفقا لمدلولاتها الاصطلاحية، زيادة في التوضيح وحتى لا يكون هناك غموض أثناء العرض.

---

[1] فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 1428هـ - 2007، ص 10.

[2]إن لفظ (الجزائي) مرادف للفظ (الجنائي) في هذا الموضع، والاختلاف يكون في استعمالهما في التشريع والفقه العربي، عليه فهو اختلاف شكلي.

[3]كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مكتب التفسير للنشر والإعلان/ أربيل- العراق، الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م، ص 30-31 .

الفرع الأول

تعريـف "التقنيـة الحديـثـة"

في عبارة (التقنية الحديثة) كلمتين سنُعرّف كلا منهما على حدا، تعريفا لغويا ثم اصطلاحيا، كما يلي:

1. التقنية

أ – لغة؛ تناظر كلمة (تقنية) في اللغة الإنجليزيةاللفظ (Technology) والمركب من مقطعين (Techno) وتعني الحرفة أو الصنعة، و(Logy) وتعني العلم. إذاً فالمفهوم اللغوي للتقنية هو (علم الحِرَف و الصناعات).[1]

وفي اللغة العربية كلمة(التكنيك) أو (التقنية) تعني ما يختص بفن أو بعلم، وهي جملة الأساليب أو الطرائق التي تختص بفن أو مهنة ، وأصلها كلمة يونانية.[2]

2. الحديثة

من الحديث وجمعها حِدَاث و حُدثاء أي؛ الجديد.[3]

ب –أما تعريفها الإجرائي فيقصد بالتقنية الحديثة في هذه الدراسة تلك الأجهزة الخاصة بالإثبات للأدلة الجنائية والتي تتيح باستخدامها إنجاز أعمال ونتائج هامة في الإثبات الجنائي حيث تعتبر وسائل التقنية الحديثة قرائن في الإثبات الجنائي.[4]

---

[1] فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 10، 11.

[2] المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، باب حرف (ت)، ضمن شرح كلمة (تكن)، ص 63.

[3] المرجع نفسه، باب حرف (ح)، ضمن شرح كلمة (حدث)، ص 121 .

[4] فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 11.

الفـــرع الثـــانـــي

تعريـــف بعض مصطلحـــات الدراســـة

سنعرض أهم المصطلحات المتعلقة بالدراسة كما يلي:

1 -القرائن (القرينة)

لغةً تعني جمع قرينة، وهي الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه، وهي مؤنث قرين، وهو الصاحب. أما اصطلاحا فهي استخلاص مجهول من معلوم، وهي دليل إثبات، وإن يكن ضعيفا وتقدير قيمتها من شأن قاضي الموضوع.[1]

وفي تعريف آخر هي"ما يستنبطه المشرع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم".[2]

2 - المُتَّهم

هذا اللفظ يدل على الشخص الذي وجه الاتهام إليه،لأنه ثارت حوله شبهات ارتكاب فعل يعاقب القانون عليه،ويلتزم المتهم بمواجهة الإجراءات التي يقررها القانون بناء على ذلك.[3]

3 -المُشْتَبَه فيه (المَشْبُوه)

اصطلاحا هو صفة تدل على شخص تقوم ضده دلائل كافية ترجح اتهامه.[4]

4 -المجني عليه (الضحية)

---

[1] مجمع اللغة العربية- لجنة القانون، معجم القانون(عربي- فرنسي)؛ الباب الخامس: قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[2] ابتسام القرّام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب- البليدة-1998، ص 221.

[3] مجمع اللغة العربية- لجنة القانون، معجم القانون(عربي- فرنسي)؛ الباب الخامس: قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 336.

[4] ابتسام القرّام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 256.

والضحية هي صاحب الحق الذي أصابه الاعتداء، أو هدده الخطر بارتكاب الجريمة.[1]

5 - مسرح الجريمة : وهو لفظ يدل على المكان أو مجموعة الأماكن التي شهدت مراحل تنفيذ الجريمة، ويحتوي الآثار المتخلفة عن ارتكابها.[2]

6 - الاستجواب (أو الاستنطاق)

ويدل على الاستماع إلى المتهم من قبل قاضي التحقيق، خلال التحقيق، أو ظنين [3] من قبل رئيس الجلسة لجمع الأجوبة على الأسئلة التي طرحت عليه [4]. وهو أيضا مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في الأدلة والشبهات القائمة ضده، ومطالبته بالرد عليها:إما بإنكارها وإثبات فسادها، وإما بالتسليم بها وما يستتبعه ذلك من اعتراف بالجريمة[5].

7 - حقوق الإنسان[6]

يتألف هذا المصطلح من كلمتين أو لفظين هما (حقوق) وإنسان)؛ وسنقدم شرح كل منهما على حدا:"حقوق"وهي جمع كلمة حقّ (مصدر)؛ ضد الباطل وتعني العدل والمال والملك والحظ والنصيب والحق المدني أي القانون المدني، وأيضا تعني الموجود الثابت

---

[1] مجمع اللغة العربية- لجنة القانون،معجم القانون(عربي- فرنسي)؛ الباب الخامس: قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 336.

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد- عمان- الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص 24.

[3] المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، (ظنين:جمع أظِنّاء: المتّهم)، باب حرف (ظ)ضمن شرح كلمة: ظنّ، ص 482.

[4] جيرار كورنو، ترجمة: منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، الجزء الأول، مجد؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ- 1998. ص 144.

[5] مجمع اللغة العربية- لجنة القانون، معجم القانون(عربي- فرنسي)؛ الباب الخامس: قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية 1420هـ- 1999، ص298.

[6] إن المفاهيم ذات الصلة بحقوق الإنسان متضمنة في الفصل الثاني من هذا البحث.

واليقين. وحَقَّ الأمرُ أي ثبت ووجب. [1]وكلمة"الإنسان"جمعها أناسي وأناسية وآناس أي البشر للذكر والأنثى، ويطلق على أفراد الجنس البشري.[2]

8 – التحقيق الجنائي

تدل على مرحلة ضرورية في مواد الجنايات واختيارية في الجنح، يقوم بها قاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام، وهي تسمحبالتحقّق من وجود جريمة ما، وتحديد ما إذا كانت الأدلة التي تم جمعها ضد أشخاص متابعين كافية لكي يبتّ فيها.[3]

9 – المحقّقّ

يدل على من يقوم بالتّحقيق والمحقّقّ في القضاء هو قاضي التحقيق.[4]

10 – **شرح المختصرات**

- ق.إ.ج:قــانون الإجراءات الجزائيــة.
- ق. ع: قــانــون العقوبــات.
- م.و.أ. ج.ع.إ: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام.
- د.و: الدرك الوطني.

---

[1]المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، باب حرف (ح) ضمن شرح كلمة (حقّ)، ص 144.

[2]المرجع نفسه، باب حرف (أ) ، ضمن شرح كلمة (أنس) ص 19.

[3]ابتسام القرّام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 160.

[4]المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق ، في باب حرف(ح)، ص 934 كلمة (حقّ) /ضمن مُلحقٍ أضيفت فيه مفردات لم ترد بمتن المنجد.

المبحث الثاني

أساليب التحري الجنائي بالتقنية الحديثة وآثارها

تضمن هذا المبحث الأساليب التقنية الحديثة المادية والنفسية وكذا مراقبة الأشخاص في مجال التحري الجنائي، مع بيان أثر كل من هذه التقنيات على الشخص، ومدى حجيتها علميا و قانونيا. ووجدت اختلافا كبيرا في تصنيف أساليب التحري الجنائي بالتقنية الحديثة، وتعددت الأسماء والعناوين الدالة على الشيء ذاته، الأمر الذي صعّب عليّ مهمة جمعها وتنظيمها في تصنيف شاملو مبسط لها، إذ اتسم بعضها بالإيجاز حد التقصير والآخر بالإطالة و التوسع الذي قد لا يخدم هدف الدراسة. وبعد تفكير طويلو إعمال للمنطقرأيت أن أقسّم هذه الأساليب إلى قسمين أساسيين؛ أولا: الأساليب التقنية الحديثة لفحص الشخص ماديا والكشف عن آثاره المادية، وثانيا: الأساليب التقنية النفسية للكشف عن الجريمة وتقنيات المراقبة.

والسبب في تخصيص مطلب متفرد لتقنيات الفحص المادي للشخص هو أنها الأكثر استخداما والأكثر تنوعا من غيرها من التقنيات الأخرى، زد على ذلك ما يتضمنه عنصر البصمات من عرض لعديد أنواعها، إذ خصصت لها فرعا كاملا حتى نتمكن من عرض أكبر قدر ممكن من هذه الأنواع مع شرحها وبيان أثرها في عملية التحري الجنائي.

المطلب الأول

الفحصالمـــادي بالتقنية الحديثة وآثـــاره

وهي الأساليب التي يتم خلالها الكشف عن البصمات والآثار البيولوجية من جسد الخاضع للفحص*[1]، أي الآثار المادية التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة والاستدلال بها على نسبة الجريمة لفاعلها، وكذلك بيان ما إن كانت الجثة ضحية اعتداء أم لا. العثور عن مواد كيميائية (سموم، مخدرات، كحول...) تناولها، أو بقايا مواد أخرى عالقة بجسد الخاضع لهاته الفحوص لها علاقة بالجريمة أو الحادث(أتربة، معدن ،طلاء...). ومن هذه الفحوصـــات تحليل الدم وغسيل المعدة وتقنيات رفع البصمات.

الفرع الأول

تقنيتي تحليـــل الدم وغســيل المعدة

أولا: تحليـل الـدم

إن إجراء تحليل [2] الدم من الإجراءات الأكثر استعمالا في مجال التحري الجنائي، وجرى العرف السائد في كل التشريعات على استخدامها كإجراء أولي في بعض الجرائم التي يتطلب فيها كشف هوية الجاني أو حتى الضحية .

1. **أهمية تقنية تحليـل الـدم في التحري الجنائي**

في مجملها تبدو أهمية هذا الإجراء في النقاط التالية:

---

[1] المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق ، فحص: فَحَصَ فَحْصاً عنه: بَحَثَ. الفَحْصُ (مصدر) ج فُحُوص: الامتحان. ص 570./ ستعمل هذا اللفظ في عدة مراجع وأبحاث، وهو أبلغ وأوفى للمعنى المقصود.

[2] نلاحظ هنا أن مصطلح" الفحص "من أعمال التحري الجنائي، إذ يقوم رجل التحري بأخذ العينة من الأثر المتحصل عليه، ثم وضعها ضمن شروط خاصة حتى يتم نقلها إلى المخبر الجنائي حيث يتم تحليلها والتحقق من هذا الأثر. عليه، فإن "التحليل" من أعمال الخبرة.

أ –يمثل الدم أحد أهم العناصر البيولوجية في الإنسان التي يمكن استخراج بصمة الحامض النووي منه.[1]

ب -معرفة هوية الجاني؛ يتم بواسطة البقع والتلوثات الدموية التعرف على الكثير من المجرمين في جرائم القتل والاغتصاب وغيرها من الجرائم، وذلك عن طريق تحديد الفصائل الدموية أو بصمة الحامض النووي للبقع الدموية الموجودة في مسرح الحادث أو على ملابس المتهم أو المجني عليه أو على السلاح المستخدم المعثور عليه، أو على السيارة التي تخص المتهم، وبعد ذلك يتم مقارنة الفصائل الدموية وبصمة الحامض النووي المستخرجة منها لهذه البقع الدموية مع فصائل دم المشتبه بهم وبصمة الحامض النووي لهم.

ج -كثيرا ما يلجأ القضاءإلى تأكيد نفي البنوة عن طريق تحليل فصائل الدم، ومن هذه القضايا حالات الحمل غير الشرعي أو إنكار الأب لبنوة أحد أبنائه، وفي حالات تبادل الأطفال في المستشفيات أثناء الولادة. إذ أن تحليل فصائل الدم يمكن فقط أن ننفي بها البنوة دون الإثبات[2] .

---

[1] انظر تعريف بصمة الحامض النووي في عنصر البصمة الوراثية من هذا البحث.

[2]هذا قبل اكتشاف البصمة الوراثية التي صار الاعتماد عليها في مجال إثبات ونفي الأبوة ونسبة الجثث المشوهة لأصحابها، وغيرها مما سيأتي بيانه فيما بعد.

د –معرفة مدى أهلية الشخص لقيادة السيارة أثناء ارتكابه حادث مروري أو غيره من المخالفات المرورية ومعرفة ما إذا كان تحت تأثير مسكرات أو مواد مخدرة أم غيرهاو ذلك بالكشف عن نسبة الكحول في الدم و تحري وجود أية مواد مخدرة في دمه.[1]

2. موقف الفقه من تحليل الدم

اختلف موقف الفقهاء من مسألة تحليل الدم للكشف عن العديد من القضايا الإجرامية خاصة منها القتل وإثبات البنوة وغيرها، حيث اعتبره البعض تفتيشا فيه مساس بسر الإنسان وخصوصيته، أما البعض الآخر فقد اعتبره من أعمال الخبرة.[2]

3. موقف بعض التشريعات من تحليل الدم

أ –على الصعيد الدولي اهتمت المؤتمرات الدولية بدراسة "تحليل الدم" كإجراء جنائي، فأجازه مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فينا سنة 1960م بوصفه وسيلة مشروعة من وسائل الإثبات في سبيل تحقق المصلحة العامة، وأجازه المشاركون في الحلقة الدراسية المنعقدة في نيوزلندا عام 1961م في الكشف عن الأدلة الجنائية.

ب – أما على مستوى التشريعات المقارنة فقانون الولايات المتحدة الأمريكية يعاقب من يرفض الخضوع لهذا الإجراء بسحب تراخيص القيادة منه، بشرط أن يتم تحليل الدم من أشخاص مرخص لهم بذلك، وإلا اعتبر هذا الفعل ماسا بحرمة الحق في الخصوصية.أما القانون الفرنسي فقد جعل أخذ عينات الدم أمرا لازما في حوادث

---

[1] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 48.

[2] علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان 2006، ص 516.

الطرق القاتلة، ولرجال الضبط القضائي أو الإداري الذين يعتقدون أن الحادث سببه تأثير الكحول، أن يخضعوا الشخص للفحص الطبيو تحليل الدم للتأكد من نسبة الكحول فيه، وإن امتنع اعتبر امتناعه جريمة يعاقب عليها القانون.[1]

ج وفي العراق يجوز لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة،على أخذ عينة دمه أو من أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق من إجراء الفحص اللازم،و مفاد ذلك أن المشرع العراقي وضع قاعدة عامة مؤداها أن يكون لقاضي التحقيق أو المحقق أن يجبر المتهم بل المجني عليه كذلك على الخضوع لفحص الدم، وذلك بشرطينأن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة وأن يكون شأن ذلك أن يفيد في أمر التحقيق. [2] وأجاز القانون المصري لرجال الشرطة التحقيق في حالة سائق السيارة الذي في حالة سكر أو تحت تأثير المخدر وإخضاعه لإجراء تحليل الدم.[3]

4. موقف القضاء المقارن من تحليل الدم

أ –استقرت أحكام القضاء الأردنـــي على اعتبار إجراء تحليل الدم إجراء مشروعا يجوز للمحكمة أن تعتمد عليه في الإثبات، وإن لم ينص القانون بذلك صراحة.[4]

---

[1] علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 516 – 517.

[2] المرجع نفسه،(تنص المادة (70) أصولية عراقي على أنه لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها. وأوجبت نفس المادة أن يكون فحص الأنثى من طرف أنثى)، ص 517.

[3] المرجع نفسه، ص 517-518.

[4] المرجع نفسه، (عرضت على القضاء الأردني سنة 1997 قضية لمتهمين بخطف طفلين، وادعيا بأنهما ابنيهما، وقدما شهادة ولادة تثبت الأبوة، وقررت المحكمة إجراء تحليل الدم للطفلين وللمدعى عليهما، وجاءت نتائج التحاليل

ب -أما قضاء الولايات المتحدة الأمريكية فقد جاء في قرار المحكمة العليا الاتحادية سنة 1966 ما مضمونه أن القاعدة القائلة بعدم جواز إجبار الشخص أن يكون شاهدا ضد نفسه، وهو أمر لم يتحقق في واقعة أخذ عينة من الدمو استخدام نتائج التحليل في القضية.[1]

ثانيا: تقنيةغسيـل المعدة

1. تعريف غسيل المعدة

من تعريفات إجراء غسيل المعدة أنه عملية تفريغ المعدة من محتوياتها وتحليل هذه المحتويات بقصد الحصول على دليل لمعرفة الحقيقة.[2] فمثلا قد يعمد المتهم إلى ابتلاع مخدر وبذلك يكون المخدر في معدته وأحشائه، فيلجأ المحقق إلى ا لمعامل الكيماوية أو المخابر وتحليل متحصلات غسيل معدة المتهم لاستخراج المادة المخدرة والتمكن من الحصول على الأثر.[3] ونذكر هنا أن هذا الإجراء لا يكون إلا في حدود ما ينص عليه القانون،ولا يقوم به إلا خبير.

2. موقف الفقه من إجراء غسيل المعدة

اختلف الفقهاء فيما بينهم حول طبيعة ومشروعية إجراء غسيل المعدة، فمنهم قائل بعدم مشروعيته لأنه يتم بإكراه المتهم على الخضوع له، وذهب البعض الآخر لاعتباره صورة

بتغاير فئات الدم بين الطفلين المخطوفين والمشتكى عليهما، فأدانتهما المحكمة بجرم الخطف، وأيدتها محكمة التمييز.)، ص 518.

[1] سمير فرنان بالي، الإثبات التقني و العلمي (اجتهادات قضائية)، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2009،ص 30.

[2] علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 519.

[3] عبد العزيز سليم، دحض الأدلة الفنية، النسر الذهبي للطباعة – القاهرة 1998، ص 335.

من صور التفتيش الذي يبيحه ويجيزه القانون،ويرى آخرون أنه عمل من أعمال الخبرة. في حين ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى أنه يتحتم الحصول على إذن قاضي التحقيق في كل مرة يترتب فيها اتخاذ إجراء يمس جسد الإنسان ولو جاء الأمر في معرض تنفيذ إنابة قضائية بتفتيش الشخص نفسه.[1]

3. موقف القضاء المقارن من إجراء غسيل المعدة

أ –في القضاء المصري تعرضت محكمة النقض المصرية لهذا الموضوع في أكثر من مناسبة،و أكدت مشروعية فحص محتويات المعدة،وأشارت في قرار صادر عنها بتاريخ1946/11/11 إلىأنه متى كان غسيل معدة المتهم والحصول منه على أثر المخدر لم يحصل إلا بعد أن شم الضابط رائحة المخدر تنبعث من فمه على أثر رؤيته إياه يبلع مادة لم يتبينها، فإن هذا الإجراء يكون صحيحا على أساس قيام حالة التلبس. وفي قرار آخرصادر في02/04/ 1957م جاء ما نصه أنه متى كان الإكراه الذي وقع للمتهم بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته فإنه لا تأثير لذلك على سلامة الإجراءات. كما جاء في قرارات محكمة النقض المصرية في التواريخ 1958/03/17 – 1974/04/07– 1976/01/04 ما نصه أنه متى قامت قرائن قوية على أن شخص يخفي شيئا يفيد في كشف الحقيقة في أماكن حساسة من جسمه، يجوز

---

[1] علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص520.

لمأموري الضبط القضائي كما يجوز لسلطة التحقيق ندب طبيب كخبير للكشف عن هذه الأشياء بالأشعة أو تحليل متحصلات المعدة أو عينات من الدم للكشف عن آثار الجريمة.[1]

ب ـ في قضاء الو.م.أ تضاربت الأحكام بخصوص هذا الإجراء، ففي الوقت الذي تذهب فيه بعض المحاكم الأمريكية إلى اعتبار غسيل المعدة تفتيشا صحيحا متى كان ذلك لأسباب معقولة، كأن يكون المتهم قد ابتلع شيئا له أثره في إثبات الجريمة المنسوبة إليه، يذهب جانب آخر من القضاء الأمريكي إلى اعتبار هذا الإجراء من الأعمال الوحشية التي تنطوي على اعتداء على الجانب المادي للمرء، وتمس حرمة خصوصيته، ومن ثم تكون عملا يصدم الضمير، وينطوي على خرق لأحكام الدستور.[2] إذ صدر عن قرار المحكمة العليا الأمريكية سنة1952ما نصه أن إلزام الشرطة لشخص ابتلع حبتي مخدر بأن يخضع لعمل طبي أدى إلى استخراج الحبتين من معدته عمل يصدم الضميرو يصدم حتى حس الشخص، وبالتالي فإن الإثبات الحاصل بهذه الطريقة مستبعد من الدعوى. أما في الحكم الصادر سنة 1957م يلاحظ موقفا آخرا للقضاء الأمريكي، إذ أصدر ما مضمونه أن الدليل المستمد من فحص متحصلات المعدة والأمعاء من الأدلة المشروعة بوصفه تفتيشا. ولقد تقرر إمكانية اللجوء إليه متى كانت ثمة دواع معقولة تبرر الاعتقاد بأن المتهم قد ابتلع شيئا يفيد في إثبات الجريمة المنسوبة إليه. [3]نستنتج من هذا التضارب في أحكام

---

[1] سمير فرنان بالي، الإثبات التقني والعلمي (اجتهادات قضائية)، المرجع السابق، ص10-18- 20-21.

[2] علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 519.

[3] سمير فرنان بالي، الإثبات التقني و العلمي (اجتهادات قضائية)، المرجع السابق، ص13- 20.

القضاء الأمريكي، السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للقاضي الجزائي في تكييف الوقائعوالإجراءات من وجهة نظره الخاصة.

الفـرع الثـاني
تقنيات رفع البصمـات وأنواع-ها

إن التقنيات التي وصل إليها العلم في مجال البصمات لم تكن إلا نظريات علمية، وضعها العلماء ساعين بذلك لتطوير البحث الجنائي تارة، وبغرض خدمة علم آخر مكمل للعلوم الجنائية تارة أخرى، وما أمكن تطبيقه من هذه النظريات صار تقنية معمولا بها في مجال التحقيق الجنائي، وما استحال تطبيقه أو كان من الصعوبة بمكان،بقي نظرية إلى حين يمكن تطبيقها. وسنعرض فقط النظريات التي طُبّقت سواء العادية التي جرى الأخذ بها، أو تلك التي يندر استخدامها إلا في حالات نادرة، مُدعمة بأمثلة من الواقع، مع إشارة لتلك التي لازال الاختلاف قائما حول مدى حجيتها أمام القضاء لغموض في تفسيرها العلمي أو لحداثة اكتشافها.[1]

---

[1] من البصمات المكتشفة حديثا، (بصمة الرجل لدى المرأة)، وعزها ذكر رئيس المجمع العلمي لهيئة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة بمصر د.عبد الباسط محمد السيد، ما مفاده أن العالم روبرت غيلهم المختص في علم الأجنة، أعلن إسلامه بمجرد معرفته للحقيقة العلمية ولإعجاز القرآن في سبب تحديد عدة الطلاق للمرأة بعد 03 أشهر، حيث أثبت علميا أن لقاء الزوجين ينتج عنه بصمة خاصة بالرجل لدى المرأة، وأن كل شهر من الانفصال يسمح بزوال نسبة معينة تتراوح ما بين 25 إلى 30 بالمائة، وبعد الأشهر الثلاث تزول البصمة كليا. ممادفعه للقيام بتحقيق في حي أفارقة مسلمين بأمريكا، تبين أن كل النساء يحملن بصمات أزواجهن فقط، فيما بينت التحريات العلمية في حي آخر لأمريكيات متحررات أنهن يمتلكن بصمات متعددة من اثنتين إلى ثلاث، وقام بإجراء التحاليل على زوجته ليتبين أنها تمتلك ثلاث بصمات، وأن واحدا من أصل ثلاثة أبناء هو ابنه./ جريدة الشروق اليومي في حوار لها مع الدكتور عبد الباسط محمد السيد بعنوان: "الحجر الأسود يسجل بصمات 10 ملايين شخص في نفس اللحظة"، الأربعاء 08 أوت 2012 الموافق لــ 20 رمضان 1433هــ، العدد: 3740،ص 15.

أولا: البـصمات الحلمية

تعد البصمات الحلمية كذلك من أهم أنواع البصمات المستخدمة في مجال البحث والتحري الجنائي ومنذ زمن بعيد ،ذلك أنه لا يكاد يخلو مسرح الجريمة من بصمة حلمية لأصابع يد أو أكف أو أقدام، ولأهميتها سنخصها بشيء من التفصيل.

1. مفهوم البصمات الحلمية من الناحية البيـولوجيــة

تتكون بصمات الأصابع [1] وراحتي اليدين والقدمين من خطوط بارزة تسمى الخطوط الحلمية، ويفصلها عن بعضها البعض فراغات أخرى منخفضة . والخطوط الحلمية للبصمات لا يمكن أن تتغير مدى حياة الإنسان ما لم تنطمس جزئيا أو كليا بفعل بعض الأمراض الجلدية كالبرص، أو بسبب الإصابات الخطيرة التي تتلف هذه الخطوط.وتتخذ الخطوط الحلمية شكلا معينا،ويعطى لكل شكل اسما خاصا في عملية تصنيف البصمات. وقد يتغير حجم الخطوط المشار إليها بسبب نمو حجم الإنسان فلو أخذنا انطباع بصمات طفل حديث الولادة لوجدنا أن الخطوط الحلمية في أصابعه تكون دقيقة وقد يتعذر رؤيتها بوضوح، غير أن حجم هذه الخطوط سوف يتزايد بصورة تدريجية كلما تقدم الطفل في السن، وهذا هو السبب الذي حدا بمستشفيات الولادة إلى اللجوء لأخذ انطباعات أكف وأقدام الأطفال عند ولادتهم [2]، بالإضافة إلى بصمات أصابعهم. وتبدأ الخطوط الحلمية

---

[1] البصمات الحلمية أحد أهم آيات الإعجاز العلمي في القرآن، يقول تعالى: (أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ. بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ). الآية 2 – 3 سورة القيامة. وفيها إشارة واضحة لقدرة الله ﷻ على إعادة تسوية أطراف الأصابع بتفاصيلها المعقدة، وهذا ما أجمعت عليه أغلب التفاسير الحديثة لهاته الآية . والبَنَان في اللغة: أطراف الأصابع //الأصابع –انظر المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، باب حرف (ب) كلمة(بنّ)، ص 49.

[2] انظر الملحق:1– الصور: الشكل(05)و(06).

بالتكون في أصابع وراحتي اليدين والقدمين أثناء الشهرالثالثوالرابع من حياة الجنين، بادئة بتكون فتحات دقيقة للغاية.[1]وعند تعرق الإنسان نتيجة انفعاله وتحركه، فإن الغدد العرقية تفرز في الأماكن الدهنية من الجسم كالجبين وراحة الكف ومنابت الشعر..مادة دهنية أو شمعية تترك أثرا ملحوظا إذا ما لامست اليد أحد الأسطح الملساء،أما على الأسطح الخشنة فقد لا تنقل البصمة كاملة.[2]

2. أهمية البصمات الحلمية في التحري الجنائي

تعتبر البصمة الحلمية من الناحية القانونية أولى القرائن العلمية المستحدثة، ولها قيمة حجية في الإثبات. وهي دليل وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه. [3]وتبدو أهميتها في البحث الجنائي مما يلي:

أ -تعتبر البصمة الحلمية دليلا على وجود المتهم أو المشتبه فيه في مسرح الجريمة، وإن لم يكن قد ارتكب الجريمة.

ب - البصمات الموجودة على المستندات المالية وكشوف الحسابات وإيصالات الأمانة قد تعتبر قرينة كافية للإثبات في حالة تطابقها مع بصمات المتهم.

ج بصمات المتهم التي توجد في خانة التوقيع المخصصة لشخص آخر في المستندات والخطابات قد تكفي لإدانة المتهم بالتزوير أو انتحال شخصية الغير.

[1] عبد الفتاح رياض، الأدلة الجنائية المادية، دار النهضة العربية – القاهرة، تاريخ النشر غير موجود، ص 225.

[2] عبد العزيز سليم، دحض الأدلة الفنية ، المرجع السابق، ص 330.

[3] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 74.

د -البصمات التي توجد على أداة الجريمة بعد وقبل ارتكاب الجريمة أنه كان على علاقة بأداة الجريمة قبل أو بعد ارتكابها، فالبصمات هنا قرينة ناقصة تحتاج إلى أدلة أخرى تسندها لإثبات الواقعة، ولكنها لا تكفي للحكم بأن المتهم ارتكب تلك الجريمة.

ه -وجود بصمات المتهم على المنشورات العدائية أو خطابات التهديد والابتزاز أو الطرود المغلقة والمواد المستعملة تعتبر قرينة قوية، إلا أنها لا تكفي للحكم بالإدانة إلا إذا كانت البصمات موجودة على الأوراق داخل الظروف، وفي أكثر من حالة واحدة .

و -تقبل البصمة للحكم في تحقيق الشخصية للأحياء أو الجثث المجهولة.[1]

3. طريقة أخذ البصمة إلكترونيا

ويسميها البعض البصمة الالكترونية، إلا أنه بالنظر لها، نجد أنها أسلوب حديث ومتطور لأخذ البصمة. فبعد رفعها بالطريقة التقليدية يتم تصويرها عن طريق جهاز سكانرخاص، فيخزن الكمبيوتر تلك الصور ويوصل بجهاز يبرزها عند تطابق البصمات مع لمسات أصابع وأيدي الأشخاص المراد إجراء المضاهاة لهم ، و هذا الجهاز وحدة عمل متكاملة تشمل أخذ البصمة والتدقيق والمقارنة. ومن شأن البصمة الالكترونية تسهيل عملية أخذ البصمة من جديد ومضاهاتها التي تستغرق تقليديا وقتا أطول، مع دقة نتائجها.[2]

4. أولى الدول المستخدمةللبصمات الحلمية كدليل إثبات

أ - تعد الهند وإنجلترا من أولى الدول المطبقة لنظام البصمات في مجال التحقيق والتحري، ففي سنة 1858م طلب الحاكم الإنجليزي الإداري لمنطقة "هوغلي"في مقاطعة البنغال "وليام هرتشيل"من سكان البلاد تذييل العقود بانطباعات بصمات أكفهم، ثم طلب

---

[1] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 75.

[2] أمجد عمر عطية، برنامج المختبر الفني للكشف عن تزوير المستندات والتواقيع والأختام والبصمات، معهد الدراسات المصرفية و المالية -مصرف ليبيا المركزي – الأمم للاستشارات والتدريب، ص 74.

من حكومته السماح له بتطبيقها على المسجونين في الهند، لما لها من فائدة في الحد من التزوير وانتحال الشخصية، فلم تستجب لطلبه. وفي سنة 1892 كتب الباحث الإنجليزي "فرانسيس كالتون"مؤلفا عن أعمال هرتشيل، يبين فيه طريقة تصنيف وحفظ البصمات. وفي سنة 1893 أيدته الحكومة البريطانية، وأنشأت وزارة الداخلية لجنة لدراسة أفكار كالتون.[1]

ب- بدأ رسميا في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1905م استخدام تقنية أخذ بصمات الأصابع في سجون نيويورك، وقد عرفت قبل ذلك بسنوات إلا أنها استعملت في حدود ضيقة. ثم أقر الكونجرس الأمريكي سنة 1930 تشريعا يقضي بإنشاء قسم تحقيق الشخصية والاستعلامات، يتبع مكتب التحقيقات الفيدرالي.

ج- كما أخذت مصر بنظام البصمات سنة 1902.

د – طبقت السودان نظام البصمات رسميا سنة 1904.

ه - تأسس سنة 1923 في الأردن فرع تحقيق الشخصية.

و - أما في لبنان أنشئت سنة 1929مصلحة الأدلة الجنائية لحفظ البصمات.[2]

---

[1] طه كساب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى /الإصدار الأول 2006، ص 16-17.

[2] طه كساب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، المرجع السابق، ص 17-18-19-20.

5. موقف القضاء المقارن من أخذ البصمات الحلمية للمتهم

أ –في القضاء المصري جاء في حكم في إحدى القضايا سنة 1967 ما مضمونه أنللبصمات الحلمية ذات حجية مطلقة وأنها تستند لأساس علمي لا مراء فيه. وقد تمت في هذا الحكم إدانة المتهم الذي رفعت بصمة كفه من على خزانة.[1]

ب – في القضاء الأردني اعتبرت محكمة التمييز الأردنية البصمة دليلا قانونيا مقبولا، إذ أكدت في أحد قراراتها أنها اعتبرت البصمة من جملة البيانات المقبولة قانونا، واعتمدت المحكمة على البصمة كبينة في الدعوى.[2]

ج –أما في القضاء الإيطالي فصدر عن المحكمة الدستورية العليا في إيطاليا سنة1962أن أخذ بصمات الخطرين على الأمن والمشتبه فيهم ممكن ومشروع دونما حاجة إلى إذن القضاء.[3]

ثانيا : بصمـات راحـة الكـف

إن هندسة اليد تستخدم الآن في التعرف على الهوية، ويتم ذلك بإدخال اليد في جهاز يقيس أصابع وكف اليد بدقة، لأن كف كل شخص لها سماتها الخاصة، وهي أشبه بسمات الأصابع مع التعرف على الأوردة خلف راحة اليد.[4]

---

[1]عبد العزيز سليم، دحض الأدلة الفنية، المرجع السابق، ص 326-327.

[2] علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 520.

[3] سمير فرنان بالي، الإثبات التقني و العلمي (اجتهادات قضائية)، المرجع السابق، ص 26.

[4] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق الإسكندرية، الطبعة الثانية2011 ، ص 151.

عليه، فإن ما قيل عن بصمات الأصابع نفسه ما يقال عن بصمة راحة الكف، إذ أنها تحوي نفس الخطوط الحلمية المميزة والمختلفة من شخص لآخر. زيادة على ذلك حجم وأبعاد وشكل الأصابع والأوردة وبطن الكف وظاهرها.[1]

ثالثا : بصمـة الأذن

قبل اعتماد بصمة الأذن بالصورة التي هو عليها في زمننا، في مجال التحري الجنائي، انتبه بعض العاملين في ذات المجال منذ القرن التاسع عشر، للاختلاف الذي يبدو بين أحجام الأذن من شخص لآخر، إذ أشار جورجن توروالد في كتابه الشهير (المغامرة الكبرى لعلم الإجرام) إلى أنه في 1860 قام مدير سجن لوفان Louvain أخذ قياسات السجناء الكبار، ووضع علامات القياسات التالية:محيط الرأس والصدر، طول الأذنين والأقدام[2]، عليه، ففي تلك الفترة جرى الأخذ بطول الأذن، لكن ليس بالطريقة التي عليها اليوم، إذ أن بصمة الأذن تحمل مميزات أكثر من قياس طولها فقط.

1. تعريف بصمة الأذن

تعرّف بصمة الأذن على أنها تلك العلامات الظاهرة و النقط المميزة في الأذن والتي لا تتكرر في الأشخاص[3]. عليه، فإنها اعتبرت ضمن وسائل تحقيق الشخصية.

---

[1] انظر الملحق 1– الصور: الشكل (03)والشكل (04).

[2] JüRGEN THORWALD, La grande aventure de la criminologie.1.enquête et poisons, Editions J'ai Lu; DOCUMENTS. Ed.Albin Michel,1967,P17.

[3] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات، المرجع السابق، ص 135.

2. مميزات بصمة الأذن

إن الأذن من أهم أعضاء الجسم من حيث التعريف بالشخصية وتحقيقها، لأن شكلها لا يتغير مع تقدم السن، وأنها تختلف من شخص لآخر.بل ثبت أن بصمة الأذن اليمنى تختلف عن بصمة الأذن اليسرى لنفس الشخص، ولا تفيد بصمة الأذن في التعرف على الجاني فحسبوإنما تستخدمها مستشفيات الولادة بأخذها لكل طفل حديث العهد بالولادة تمييزا لشخصيته.[1]

3. أهمية بصمة الأذن في الإثبات الجنائي

إن الاعتماد على شكل الأذن في مجال تحقيق الشخصية أمر ذا أهمية، حيث أنها تتميز بأشكال عديدة [2]، كما أن شكلها العام لا يتأثر باختلاف الأبعاد البؤرية لعدسات التصوير.[3] وكثيرا ما كانت بصمة الأذن الدليل القاطع سواء بالنفي أو الإثبات في قضايا جنائية عديدة منها على سبيل المثال لا الحصر أنها أثبتت فائدتها في إحدى أشهر جرائم القتل والتي وقعت في اليابان سنة 1985، إذ أن اتهم شخص بقتل صديقته خنقا وهي نائمة، وأثناء عملية الخنق لامست أذن القتيلة الحائط المغطى بنوع من الورق اللامع، وانطبعت لها عدة بصمات من الأذن اليمنى. ثم قام الجاني بإخفاء الجثة. وقد أنكر المتهم لدى استجوابه، وادعى بأن القتيلة لم تكن معه في تلك الليلة، وبتفتيش غرفته تم العثور على بصمات أذن الضحية، حيث أن البصمة انطبعت على الورق اللامع أثناء مقاومتها،

[1] عبد العزيز سليم، دحض الأدلة الفنية، المرجع السابق، ص 383.

[2] انظر الملحق: 1– الصور:الشكل (08).

[3] عبد الفتاح رياض، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 190.

وجاء عامل الديكور ليثبت أنه قام بتركيب الورق اللامع في نفس يوم الحادث مما يدعم بينة بصمة الأذن، وأخيرا اعترف الجاني بجرمه وبيّن كيفية انطباع بصمة الأذن على الجدار.[1]

كما أثبتت بصمة الأذن براءة شخص شبيه بالمشتبه فيه، في قضية ذكرها اللواء الخبير الاستشاري أمام القضاء في أبحاث التزييف والتزوير وفحص الأدلة الجنائية المادية عبد الفتاح محمود رياض، حيث كان هو شخصيا الخبير فيها،إذ قام بمضاهاة صورة الرجل الشبيه في نفس الأوضاع التي كان عليها المشتبه فيه في الصورة التي تم تقديمها أهل الضحية للمباحث، فظهر اختلاف كبير في شكل الأذن حين المضاهاة بين صور المشتبه فيه الذي كان موجودا بمسرح الجريمة وشبيهه الذي أحضره رجال المباحث، وكان التقرير المصور هو دليل براءة المشتبه فيه.[2]

4. موقف القضاء المقارن من بصمة الأذن

أ - رفعت أمام القضاء الأمريكي قضية حدثت في إحدى الولايات الأمريكية، تفيد أن مشتبها به دخل إحدى البيوت سنة 1994، وقام بقتل صاحب البيت الذي كان نائما بآلة حادة، وضرب ابن القتيل البالغ من العمر 13 سنة، إلا أنه لم يمت. وعند وصول الشرطة إلى مكان الحادث وأخذ طبعات الأصابع، أثار انتباه أحد المحققين طبعات أذن مخفية جزئيا على باب غرفة نوم القتيل، فاستخدمت التقنية التقليدية لرفع وأخذ تلك الطبعات،

---

[1] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 77.

[2] عبد الفتاح رياض، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 190. ولقد أرفق الخبير هذه القصة بصور كل من الجاني والمشتبه فيه مع بيان صور أذن كل منهما في المرجع ذاته.

وبعد التعامل معها في الحاسب الآلي، تم الحصول على طبعة أذن كاملة، وبمقارنتها بطبعة أذن المشتبه به الوحيد في القضية، تطابقتا. ومع ذلك لم تأخذ بها المحكمة، على أساس عدم وجود نظرية علمية تساند الأمر، ولم يكن هناك استخدامات لمثل هذا النوع من الطبعات أمام محاكم الدول الأخرى.[1]

رابعا : بصمـة الأسنـان

تنتج طبعة أسنان الجاني عن العضّ أو القضم سواء في جسد المجني عليه، أو على بعض الأشياء الموجودة في مسرح الجريمة يمكن انطباع بصمة الأسنان عليها، وقد يُحقَّق في بصمة أسنان المجني عليه على جسد المشتبه فيه أو المتهم في حال قيام المجني عليه أو الضحية بعض الجاني أثناء المقاومة. وعادة ما يتم مضاهاة بصمة الأسنان في جرائم الاغتصاب وهتك العرض والقتل مع التعذيب بشراسة وما شابه ذلك من الجرائم.

1. أهمية آثار الأسنان في التحقيق الجنائي

يمكن الاستفادة من آثار الأسنان في التحقيق الجنائي كالآتي:

أ - من خلال دراسة ما بفم القتيل من تركيبات صناعية تعويضية، وعرضها على أطباء الأسنان العاملين في منطقة الضحية للتعرف على هوية المجني عليه.

ب - وكذا آثار الأسنان التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة على قطع الفواكه أو الحلوى أو الجبن،يصنع لها قالبا وتتم مضاهاتها بأسنان المشتبه فيهم، وتكون المضاهاة

---

[1] كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، المرجع السابق، ص 298.

في دوران الفك وحجم الأسنان والفجوات التي بين الأسنان أو علامات مميزة من اعوجاج وغيره.

ج كما أن بصمة الأسنان تدل على الجاني في الجرائم الجنسية والقتل والتعذيب، حيث يترك الجاني أثر فكيه على المجني عليه أو الضحية عند عضه، أو في مسرح الحادث على بقايا المأكولات والفواكه التي يتركها الجاني أو المجني عليه. وكذابصمة أسنان المجني عليه على الجاني أثناء المقاومة. وتتم المضاهاة بعد صنع قالب للبصمة بعد رفعها.

د -تمكن الخبراء منتقدير عمر الجثة بتحديد الأسنان اللبنية والأسنان الدائمة، ومدى تآكل الأسنان وجذورها.

ه - من خلال نخاع الأسنان يتم تحديد فصيلة الدم والحمض النووي للجثة، وبالتالي يمكنالكشف به عن هوية أصحاب الجثث المشوهة، إذ يعتبر النخاع الموجود في عظام الجسم كلها مصدرا للحمض النووي،و يمكن استخراجه من عينات يرجع عمرها إلى آلاف السنين.

و كما يمكن بواسطة بصمة الأسنان معرفة بعض العلامات المطبوعة على طاقم الأسنان والتركيبات السنية والحشوات التي تثبّت على الأسنان.[1]

---

[1]عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، المرجع السابق، ص 143-144-145.

2. مضـاهاة بصمة الأسنــان

تتم مضاهاة الأسنان بعد تصويرها وعمل قوالب لها ومعالجتها بالمواد الحافظة ثم تقارن بالبصمات الخاصة بالمشتبه فيهم و المأخوذة على مادة البلاستين-وهي مادة لدنة مثل الطين- وتجري المقارنة بين البصمة المعثور عليها بمكان الحادث والبصمة المقارنة للمشتبه فيهم.ويتم تصنيف بصمات الأسنان على أساس شكل القواطع الأمامية والجانبية، والأنياب وطولها، ومجموعة الأسنان الخلفية وحالتها وشكلها العام وغالبا ما تتأثر الأسنان بإدمان المواد المخدرة، حيث تؤدي إلى تآكل عظام الفك والتي قد لا تبقى منها غير الجذور.[1]

خامسا : بصمـة الركبــة

تحتوي ركبة الإنسان على تجعدات معينة يمكن استخدامها كأساس للمضاهاة عندما ترتكب جرائم معينة يكون في مسرح هذه الجريمة انطباعات لبصمات الركبة، ففي هذه الحال يتم نقل هذه الانطباعات، ومن ثم مضاهاتها مع بصمات ركب الأشخاص المشتبه بهم.[2]والجدير بالذكر، أن استخدام بصمة الركبة كأسلوب مباشر في تنفيذ الجريمة نادرا ما يحدث ما لم يكن الجاني قد ارتكز على ركبته، إما عند محاولته الهروب، أو عند محاولته النظر إلى أشياء في موضع أو مستوى أدنى من طول ساقه. [3] ويمكننا القول أن نظرية بصمة الركبة من النظريات التي لم تلق استجابة قوية في تطبيقها، للسبب المذكور آنفا،

---

[1]حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجتها في الإثبات، المرجع السابق، ص 144.

[2] طه كساب الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، المرجع السابق، ص 40.

[3] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجتها في الإثبات، المرجع السابق، ص 149-150.

ألا وهو ندرة العثور عليها بالصورة التي يمكن تحقيق الشخصية من خلاله. إلا أنه يتم اعتبارها ذات أساس علمي وإن كان يندر العثور عليه.

سادسا: بصمة الشفاه

1. تعريف بصمة الشفاه

بصمة شفاه الإنسان هي طبعة التجعدات والأخاديد الموجودة على الشفتين، يمكن رفعها ومضاهاتها لتحقيق الشخصية عن طريقها، وذلك لما لها من مميزات منفردة في نوعيتها.[1] وهي أسلوب حديث من أساليب تحديد الشخصية.[2]

2. بعض الدراسات العلمية حول بصمة الشفاه

قام باحثون يابانيون بجمع بصمات الشفاه لعدد من التوائم تتراوح أعمارهم بين الثانية عشر والثالثة عشر من البنين والبنات،و أهم نتائج هذه الدراسة أنه لا تتفق بصمتان للشفاه على أية حال من الأحوال في نفس الصورة، إذ أن بصمات الشفاه دائما ما تكون متباينة وغير متشابهة فيما بين الأفراد. كما دلت الدراسة على أن بصمات الشفاه لدى التوائم قريبة التشابه إلى أقصى حد ممكن، وأن خواصها موروثة عن الأبوين.[3]

وفي عام 1988 تم إجراء دراسة[4] في مصر عن بصمة الشفتين، وصلت إلى نتائج أهمها:

---

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، المرجع السابق، ص 129.

[2] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجتها في الإثبات، المرجع السابق ، ص 145.

[3] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 129.

[4] قامت بهذه الدراسة السيدات الباحثات: الدكتورة عفاف توفيق محمد يوسف،والدكتورة آمال الشعراوي العنبري، وقد نشر هذا البحث بمجلة الجمعية المصرية لعلوم الطب الشرعي في العدد الخاص بالمؤتمر الذي عقد بالقاهرة.انظر: عبد الفتاح رياض، الأدلة الجنائية، المرجع السابق،ص 487.

أ - أنه تم بها اكتشاف نوع ثامن من بصمات الشفاه.

ب - بينت أن عدد التجاعيد في الشفة العليا أكثر منه في الشفة السفلى.

ج - أن هذهالتجاعيد أكثر وضوحا في الرجال بالمقارنة بالنساء.[1]

3. أخذ بصمة الشفاه

تؤخذ بصمة الشفاه بواسطة جهاز به حبر غير مرئي، حيث يضغط بالجهاز على شفاه الشخص بعد أن يوضع عليـــــها ورقـــــــة من النوع الحســـــــاس فتطبع عليهـــــــا بصمــــــة الشفـــــــاه، وقد بلغت الدقة فــــي هـــذا الخصوص إلى إمكانية أخذ بصمة الشفاه حتى من على عقب السيجارة.[2] وكما هو الشأن في كل عمليات رفع البصمات، فإن الخبير التقني هو الموكل به القيام بهذا الإجراء .

4. أهمية أخذ بصمة الشفاه

إضافة إلى ما يمكن لباقي البصمات من تقديمه في مجال التحري الجنائي، يمكن بواسطة بصمة الشفاه تحديد الأشخاص في المجال الجنائي والطب الشرعي، خاصة في الحالات التي يفقد فيها الشخص أطرافه. [3] وكذلك في حال ما إذا كانت بصمة الشفاه هي الأثر الوحيد الذي يتركه المتهم في مسرح الجريمة. ومن القضايا النادرة التي استخدمت فيها بصمة الشفتين كوسيلة لتحديد شخصية الفاعل في مجال الإثبات قضية حدثت سنة 1968م، عندما أرسل شخصا مجهولا خطابا إلى مدير عام شرطة طوكيو، ويتضمن

---

[1] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجتها في الإثبات، المرجع السابق، ص 145.

[2] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجتها في الإثبات، المرجع السابق، ص 146.

[3]عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، المرجع السابق، ص 129.

تهديدا بنسف مقر شرطة العاصمة، ولم يكن من آثار هذا الخطاب سوى آثار شفتين على المظروف من الخارج. وقد تم إرسال المظروف إلى مصلحة الطب الشرعي للأسنان بكلية الطب بطوكيو وفي نفس الوقت تم اعتقال عدد من المشتبه فيهم، وبمضاهاة بصمات الشفاه الموجودة على المظروف المرسل ببصمة شفاه أحد المشتبه فيهم، تطابقتا تماما،وكُشف الجاني.[1]

5. موقف القضاء المقارن من بصمة الشفاه

لم يسبق أن اعتمد على أثر بصمات الشفاه في تحقيق الشخصية أو أشير إليه في القوانين كدليل يعول عليه في الإثبات الجنائي، وإن كان احتمال وجوده قائما في مكان الجريمة،وخاصة على أعقاب السجائر وإناء الشرب. وأن أجهزة الشرطة في دول العالم مازالت ولحد الآن تبذل قصارى جهدها في مجال بصمات الشفاه بغية التوصل لنتائج مرضية تؤكد من خلالها أو تنفي مدى إمكانية الاستعانة بها كدليل مادي يمكن الاستناد لتحقيق شخصية الأفراد، لذلك فإنه لا يمكن الاعتماد عليها بمفردها كدليل مادي في مجال الإثبات و إنما الأمر يحتاج إلى أدلة أخرى تساندها وتدعمها لتأكيد أو نفي الاتهام ضد المشتبه به.[2] وفي قضية عرضت أمام إحدى محاكم الاستئناف الأمريكية سنة 1999م، قبلت هذه المحكمة في قرارها شهادة خبيرين في طبعات الأصابع وفاحص الوثائق من

---

[1] حسني محمود عبد الدايم ،البصمة الوراثية ومدى حجتها في الإثبات، المرجع السابق، ص 145.

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، المرجع السابق، ص 130.

الشرطة الأمريكية، وضمنت قرارها التصريح بأن طبعات الشفاه وسيلة تعريف قاطعة وأكيدة،و أنها تقوم على أساس علمي صحيح.[1]

سابعا: بصمـة العيـن

1. مفهوم بصمة العين

هي صورة لتفاصيل العين الظاهرة وتم اكتشافها حديثا وتستخدمها الو.م.أ. وأوروبا حاليا في المجالات العسكرية، وهي أدق من بصمات أصابع اليد،لأنه لكل عين خصائصها فلا تتشابه مع غيرها ولو كانت لنفس الشخص.

ويمكن رؤية بصمة العين مكبرة 300مرة بالجهاز الطبي(المصباح الشقي)، ويحددها أكثر من 50 عاملا، تجعل للعين الواحدة بصمة أمامية وأخرى خلفية وباللجوء إليهما معا يستحيل التزوير.[2]

2. طريقة أخذ بصمة العين

يتم أخذ بصمة العين عن طريق النظر في عدسة جهاز تم تصميمه لهذا الغرض الذي يقوم بدوره بالتقاط صورة لشبكية العين، وعند الاشتباه في أي شخص يتم الضغط على زر معين بالجهاز فتتم مقارنة صورته بالصورة المختزنة في ذاكرة الجهاز ولا يزيد الوقت الذي يستغرق هذه العملية على ثانية ونصف.

وتم حديثا اختراع جهاز اسم Eve Dentiferه(تعريف العين)، يقوم بـالتعرف على بصمات العين، إذ يمكنه تصوير وتحليل الأنماط المعقدة للأوعية والشعيرات الدموية

---

[1] كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، المرجع السابق، ص 298.

2 حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجتها في الإثبات، المرجع السابق، ص 137.

لخلفية العين، ولا تتشابه هذه الأنماط بين الأشخاص جميعا على الإطلاق، وتفوق في دقتها بصمات الأصابع،و من المتوقع أن يكون لهذا الجهاز دور كبير في المجالات الطبية بجانب التحقق من الشخصية. [1]وأول دولة في العالم قامت بتطبيق بصمة العين هي الإمارات العربية المتحدة، إذ قامت بتطبيق مشروع بصمة العين في كافة منافذها الجوية والبرية والبحرية للتعرف على هوية القادمين و المغادرين.[2]

3. أنواع بصمة العين

أ - **بصمة الشبكية** وهي الطبقة العصبية الحساسة للعين، وتكوّن الجزء الداخلي لجدار العين، وتلي المشيمية وتبتدئ في المكان المقابل لانتهاء الجزء المسطح من الجسم الهدبي ، ويختلف مسار الأوعية الدموية بالشبكية من شخص لآخر في شكلها ومكانه ا وفي نفس الشخص أيضا، فمسار الأوعية الدموية للشبكية في العين اليمنى تختلف عن الأخرى من حيث حجمها وقوة إبصارها.

ب -**بصمة القزحية** وهي ذلك الجزء الملون في العين والذي يتحكم في كمية الضوء النافذة من خلال البؤبؤ، وتتركب القزحية من نسيجين عضليين وتجمعات من ألياف مرنة، وأن هذه الألياف تتخذ هيئتها النهائية في المرحلة الجينية ولا تتغير بعدها.

ج -**بصمة الانحراف الجنسي في العين** وهو علامة على مرض يصيب العين يسمى زهري العصب الثالث، وفي هذه الحال تبقى حدقة العين بشكل نقطة صغيرة، ويمنع

---

[1] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجتها في الإثبات، المرجع السابق، ص 138- 139.

[2] المرجع نفسه، ص 137-138.

الحدقة من التفاعل مع شدة الإضاءة في القرب والبعد. ويذكر الخبراء أن هذا المرض هو من آثار الزنا والأفعال الجنسية المشبوهة.[1]

ثامنا : بصمة الصوت

1. مفهوم بصمة الصوت

أثبت العلم الحديث أن صوت الإنسان يحدث نتيجة اهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير، وبمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها تسعة غضاريف صغيرة تشترك جميعها مع الشفاه واللسان والحنجرة لتخرج نبرة صوتية تميز الإنسان عن غيره. وقد أثبتت الدراسات العلمية أن الأصوات كالبصمات لا تتطابق، فكل منا يولد بصوت فريد مختلف عن الآخر. عليه،فإن التعرف على الجاني من خلال صوته أصبح من الأدلة العلمية التي أحدثت تطورا هائلا في مجال تحقيق الشخصية.[2]

2. مضاهاة بصمة الصوت

تتم عملية المضاهاة بهذه الوسيلة بين تسجيل صوت الجاني على شريط وتسجيل صوت المشتبه فيه على شريط آخر،ثم يتم فحص كل تسجيل باستخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت.[3]

---

[1] حسني محمود عبد الدايم،البصمة الوراثية و مدى حجتها في الإثبات، المرجع السابق،ص 138-139.

[2] المرجع نفسه، ص 141-142.(هذا، ويؤكد مهندسو اتصالات فلسطينيون أن (بصمة الصوت) هي السبب في نجاح سياسة الاغتيالات الإسرائيلية للناشطين من الفلسطينيين ...حيث يستطيعون عن طريق الحصول على بصمة صوت الشخص المطلوب تحديد من يتحدث معهم ويتحدثون معه، وكذلك تحديد موقعه و بالتالي تسهيل مهمة اغتياله.) /المرجع نفسه، ص 143.

[3] المرجع نفسه، ص 142.

ومن أشهر الأجهزة المستخدمة في تمييز الأصوات جهاز (أوروس)؛ ومعناه التعرف الأوتوماتيكي على المتحدثين، ويعمل هذا الجهاز بواسطة العقل الالكتروني ، إذ أعد بطريقة تساعد على مقارنة جميع الأصوات، وإجراءات تمييز أصحابها والتحقق منها . وأثبتت التجارب التي أجريت في هذا المجال أن نسبة الخطأ لا تتعدى الواحد بالمائة فيما يخص الإجراءات متوسطة التعقيد. وطبق عدد من البنوك العالمية للخدمات الهاتفية هذا النظام،وأدخلته في أنظمتها المصرفية لفتح الحسابات وسحب الأرصدة وغير ذلك.[1]

تاسعا : بصمة فتحات مسام العرق

1. مفهوم بصمة مسام العرق

أجريت أول محاولة في تحقيق شخصية الفرد بمضاهاة فتحات مسام العرق سنة 1912. ويقصد بها تلك الفتحات التي تبدو واضحة في الصور المكبرة للخطوط الحلمية لبصمات الأصابع،بعد أن ثبت أنه لا يتغير شكلها أو عددها أو موقعها أو أبعادها عن بعضها، وأنها علامات مميزة تميز كل شخص عن غيره.[2]

2. مضاهاة بصمة مسام العرق

تتم المضاهاة في بصمات مسام العرق على أساس عدد الفتحات، وشكلها، وحجمها والمسافات البينية فيما بينها [3]، وموضع هذه المسام من الخطوط الحلمية. [4]غير أنه قد يعترض عملية المضاهاة انطماس بعض المسام نتيجة لضغط الأصبع بشدة مما قد

---

[1] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجتها في الإثبات، المرجع السابق، الصفحة نفسها – نقلا عن رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق.

[2] عبد الفتاح رياض، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 299.

[3] انظر الملحق:1- الصور: الشكل (09) و(10).

[4] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات، المرجع السابق، ص148.

يشوهجزءا من العلامات المميزة لأشكال الخطوط.أو يكون الانطماس نتيجة تشوه خلقي بسبب حادث أو تلف.[1]

عاشرا : بصمة الرائحة و استعراف الكلب البوليسي

1. الأســاس العلمي لنظرية بصمة الرائـحة

تمكن الخبراء منصنع جهاز قياس الرائحة و تسجيل مميزاتها بأشكال متباينة ومخططات علمية، وتستند هذه البصمة إلى أن لكل شخص رائحته الخاصة التي تختلف عن رائحة غيره، والتي تظل ثابتة في المكان حتى بعد مغادرته لهذا المكان، ولقدرة الكلاب على تمييز الروائح قامت فكرة تدريبها علىالتمييز بين رائحة كل شخص حتى بين التوأمين الحقيقيين.[2]

2. تعليم و تدريب الكلابعلى استعراف المجرم

أدرك الإنسان منذ القدم قدرة الكلاب على الحراسة والصيد [3]، لما أودع الله ﷻ فيها من ذكاء وقدرة فائقة على التعلّمو التدرّب، وبالتطور العلمي الحديث ازدادت مهارة المدربين في تدريبها على عمليات كان تلقينها لحيوان ضربا من الخيال، مما زاد إمكانية الاستفادة من هذه الحيوانات الذكية في شتى المجالات؛ كمرافقة وخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة والعجزة، وفي مجال الإنقاذ والبحث عن المفقودين والعالقين في الكوارث

---

[1]حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجتها في الإثبات، المرجع السابق، ص 148.

[2] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات،المرجع السابق، ص 146-147.

[3]أشار القرآن إلى تعليم و تدريب الكلاب و غيرها من الجوارح التي يحقق تعليمها نفعا للإنسان في قوله تعالى: ﴿..وَماَ عَلّمتُم مِّنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبين تُعَلِّمونَهُن ّمِمّا عَلَّمَكُمُ الله...﴾ -الآية:04، سورة المائدة. ويقول الإمام السيوطي:"(الجوارح): الحيوان المدرب على الصيد كالكلاب والطيور، (مكلّبين) معلّمين لها الصيد"./ الإمام السيوطي، أسباب النزول. ضمن كتاب تفسير وبيان مفردات القرآن– على مصحف القراءات و التجويد مع فهارس المواضيع–، إعداد د.محمد حسن الحمصي، مؤسسة الإيمان، بيروت– لبنان، ص 107.

الطبيعية وحوادث المرور، وفي مجال الأمن والتحري الجنائي، إذ أثبتت في كل مرة أنها الأقدر من بين الحيوانات الذكية على مشاركة الشرطة والوقوف معها لفحص المتهمين ومطاردة المجرمين، بتميز حاسة الشم لديها وقوة الذاكرة، لذا أنشأت مدارس متخصصة لترويضها وتدريبها، وأطلق عليها اسم الكلاب البوليسية.

3. استعراف الكلب البوليسي

تتم عملية استعراف الكلب البوليسي على الجناة بأن تقدم للكلب أحد الأغراض الخاصة بالجاني والتي تركها في مكان الجريمة، ليشمها ثم يعرض المتهم على الكلب مع مجموعة من الأشخاص، ويشبه موقف الكلب في هذه العملية موقف شاهد الرؤية الذي يعرض عليه مجموعة من الأشخاص للتأكد والتعرف على المتهم، وقد تكون نتيجة هذه العملية التعرف على المتهم إذا كان فعلا هو صاحب تلك الأشياء أو كان قد استعملها في الجريمة.[1]

في حال تعرف الكلب على المتهم فإن هذا الأخير يتخذ أحد الموقفين:

أ - إما الاعتـــــراف بأنه مرتكب الجريمة، ويعد اعترافا قانونيا أن لم يكن ناتجا عن خوف.

ب -و إما الإنكار، فإن أصرّ المتهم على الإنكار تعتبر عملية استعراف الكلب مجرد قرينة تكميلية لعناصر الإثبات الأخرى المتوافرة في القضية.[2]

---

[1] مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 62-63.

[2] المرجع السابق، ص 63.

4. أهمية الكلاب البوليسية في التحري الجنائي

يستعمل الكلب لمطاردة الجناة و الكشف عن مخابئهم حيث توجد الأدوات المستعملة في الجرائم والمسروقات، كما أنه يمكن للكلب التعرف على المكان الذي دفنت فيه الجثة وهذه العملية تؤدي إلى اكتشاف دليل مادي.[1]

وأصبح بإمكان الكلاب البوليسية التصدي لعمليات القرصنة الرقمية نسبيا؛ وهذه واقعة حدثت في ألمانيا إذ كشفا كلبا الشم البوليسيان أمام حقيبتين وقاما بحركاتو اهتزازاتجعلت مدربهما يفتح الحقيبتين ويفرغهما من محتوياتهماعلى الرصيف، ولم تكن المحتويات سوى عشرات من الأقراص المدمجة وأقراص أفلام الفيديو (DVD) التي يمكن عرضها على جهاز تلفزيون أو جهاز الكمبيوتر،كان الكلبان يبحثان عن الأفلام والأعمال الموسيقية والغنائية المزيفة،إنهما أول كلبين يتم تدريبهما على مكافحة القرصنة الرقمية عن طريق شم البوليكربونات وغيرها من المواد الكيمياوية الموجودة في الأقراص البصرية المستخدمة في تسجيل الأعمال السينمائية والموسيقية.[2]

5. موقف القضاء المقارن من استعراف الكلب البوليسي

أ -استقر كل من القضاء الأمريكي والقضاء الإنجليزي على قبول الدليل المستمد من استعراف الكلب،بشرط أن يكون الكلب ومدربه قد اكتسبا خبرة في مجال اكتشاف الدليل.[3]

---

[1]حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجتها في الإثبات، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[2] سمير فرنان بالي، الإثبات التقني والعلمي (اجتهادات قضائية)، المرجع السابق، ص 186.

[3]مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 63.

ب- أما القضاء المصري فقد استقر على شرعية استعراف الكلب البوليسي وفق معايير وحدود ما يسمح به قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ اعتبر عرض المتهم على الكلب الشرطي إجراءا قانونيا وليس تهديدا، ما إن صدر عن ضابط الشرطة بأمر من عضو النيابة، وكان قصد إظهار الحقيقة، وهذا ما أكده الحكم الصادر بتاريخ 1955/04/26 والمقر لإجراء استعراف الكلب ضد المتهمة واعتبره القاضي إجراءا قانونيا إذ تم بأمر عضو النيابة وبقصد إظهار الحقيقة [1]. كما عد اعتراف المتهم نتيجة خوفه من كلب الشرطة غير كاف وحده للإدانة وإلا كان حكم الإدانة مقصر في التسبيب، وهذا ما جاء به القرار الذي صدر عن محكمة النقض المصرية في 1971/12/26.[2]

حادي عشر : البصمة الوراثية (بصمة الحامض النووي D.N.A.)[3]

تسمى كذلك "البصمة الجينية" و"الطبعة الجينية"، وهي بحق من أعظم اكتشافات العصر الحديث[4] في مجال الطب الشرعي والبحث الجنائي، لذا خُصّت بشيء من التفصيل.

---

[1] سمير فرنان بالي، الإثبات التقني والعلمي (اجتهادات قضائية)، المرجع السابق، ص 15.

[2] المرجع نفسه، ص 38.

[3] يوجد نوعان من الأحماض النووية:

- الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين (D.N.A.) اختصار للاسم العلمي: DeoxyriboNucleic Acid .
- الحمض النووي الريبي أو الرايبوزي (R.N.A.) اختصار للاسم العلمي: RiboNucleic Acid.انظر: محسن العبودي، القضاء والبصمة الوراثية، المرجع السابق، ص 04.

[4] يرجع اكتشاف تقنية البصمة الوراثية إلى العالم الإنجليزي (أليك جيفري) سنة 1985، وقام العالمان Watson وf.criek سنة 1953 باستظهار المادة الوراثية (الحامض النووي d.n.a.) من خلال وضع نموذج لهذا الحامض،الذي يوضح مصادر صلاحية هذا الحامض لأن يكون المادة الوراثية، وبيان خصائصه الطبيعية والكيميائية. /انظر:محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي(البصمة الوراثية)، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي:2-1428/11/4هـ الموافق لـ 12-2007/11/14م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 04.

1. تعريف البصمة الوراثية

البصمة الوراثية الجينية مصطلح علمي يقصد به ذلك الكشف الذي يحدد هوية الإنسان وصلته بسبب وجوده عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض(الدنا)–أو DNA– المتمركز في نواة أي خلية ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمينية على حمض (الدنا)، وتمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب وتمثل الأخرى الصفات الوراثية من الأم، ومن مجموع السلسلتين يتميز الإنسان بصفات تفرده عن غيره من البشر ووسيلة هذا التحليل أجهزة ذات تقنية عالية يسهل على الخبير قراءتها وحفظهاو تخزينها في الحاسب الآلي لحين الحاجة إليها.[1]

2. مميزات بصمة الحامض النووي D.N.A.

إن أهم ما يميز الحامض النووي عن باقي الأدلة الجنائية البيولوجية ما يلي:

أ – تفرُّد كل شخص ببصمة وراثية تميزه عن الآخرين. حيث توجد في كل خلية من جسم الإنسان بطاقة لا يمكن تزويرها، فيمكن مقارنة منطقة الحامض النووي الذي يعثر عليه في مكان وقوع الجريمة بمنطقة الحامض النووي للمادة أو الخلية المأخوذة من المتهم، ووجود منطقتين متطابقتين يعتبر دليلا شبه مطلق،على أن الخلية هي لنفس الشخص، فيما عدا حالة وجود توائم آحادي البويضة، حيث لا يمكن الجزم بذلك.[2]

---

[1] بسام محمد القواسمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات، دار النفائس– الأردن، الطبعة الأولى 1430هـ–2010م، ص 63.

[2] محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، المرجع السابق، ص 05– 06.

ب –تعتبر نتائجها قطعية لا تقبل الشك والظن، فإما الإثبات أو النفي لا ثالث لهما.[1]

ج – يمكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات بشرية سائلة مثل الدم واللعاب والمني أو أنسجة مثل الجلد، العظم، الشعر [2]؛ وفي هذا إتاحة أكبر فرصة ممكنة لرجال البحث والتحري الجنائي لكشف مدى صلة المتهم بالجناية حيث أن العثور على أي جزء من جسده مهما تضاءل حجمه ومهما كان نوعه (شعر، جلد، ظفر، دم ...)، في مسرح الجريمة، يمكن أن يساعد على كشف الحقيقة.

د –تتميز البصمة الوراثية بمقاومتها عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية الأخرى من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة، حتى أنه يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار القديمة، ويذكر هنا؛ أن المعلومات التي تم الحصول عليها عن إنسان (النايندال) الذي وجد جثته محفوظة في الثلج حوالي تسعة آلاف سنة جاءت عن طريق تحليل البصمة الوراثية في الحمض النووي. ومن التجارب المعملية في هذا المجال، الدراسات التي قامت بين 1990–1996 على جذور الشعر أو بصيلاته، وعلى الرفات المتبقية أو المتخلفة عن ضحايا الحروب التي وقعت منذ أمد بعيد، وتوصلوا من خلالها لتحديد شخصيات أصحابها ومعرفة هويات الذين قضوا نحبهم في تلك الحروب.[3]

---

[1] محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، المرجع السابق، ص 05.

[2] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 80.

[3] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات،المرجع السابق، ص 105–106.

ه –تظهر بصمة الحامض النووي .D.N.A على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر، لحين الطلب للمقارنة.[1]

طبعا هذا بعد القيام بتكبير الصورة تحت المجهرية الملتقطة لحجمها الطبيعي[2].

3. أهمية بصمة الحامض النووي في التحري الجنائي

تبدو أهمية البصمة الجينية ال .D.N.Aفي مجال التحري الجنائي من خلال:

أ –نفي النسب أو إثباته من الناحية الجينية، وما يتعلق به كتمييز المختلطين في المستشفيات، أو عند الاشتباه في أطفال الأنابيب، أو الاختلاف أو التنازع في طفل مفقود بسبب الكوارث والحوادث، أو طفل لقيط.[3]وهي قرينة نفيو إثبات بمعدل 10%[4].

ب – إثبات درجة القرابة في الأسرة، وتستعمل بصمة الحامض النووي للإثبات والنفي في حالات ادعاء القرابة بغرض الإرث بعد وفاة شخص معين، وكذلك تطبق هذه البصمة في معرفة درجة القرابة بين المهاجرين، حيث يدعي بعض الأشخاص قرابتهم ممن يحملون جنسيات أوروبية أو أمريكية عند دخول تلك البلاد أو الحصول على إقامة قانونية، لذلك فقد لجأت السلطات في بعض الدول إلى إجراء فحص بصمة الحامض النووي على من يدعي هذه الصلة والكشف عنالصفات الوراثية المشتركة التي تكون

---

[1] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 81.

[2] (بينت الدراسات والبحوث العلمية، أن البصمات الوراثية لا ترى بالعين المجردة،لأن تسلسل قواعد الحمض النووي DNA يلتف حول بعضه حتى يصبح واحدا على المليون من المتر أو أقل، ولهذا، فإن عملية إظهارها تتم من خلال فيلم حساس للأشعة السينية ، واستخدام بعض التقنيات الخاصة، فتظهر هذه الاختلافات في شكل خطوط، تعطي نمطا يشابه شفرة القضبان المستخدمة لتسجيل الأسعار على المنتجات التجارية .) /حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، المرجع السابق، ص 107.

[3]بسام محمد القواسمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات، المرجع السابق، ص 74-75.

[4] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 81.

عادة بين الأقارب. [1] كما أن من شأنه المساهمة في إصدار الأحكام القضائية في الأحوال الشخصية وغيرها مما يطبق فيها نظام تحليل .D.N.A بشكل أسرع من ذي قبل، ركونا إلى دقة ومصداقية النتائج التي تظهر من التحليل.[2]

ج - حاليا تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتصنيف حمض .D.N.A لجميع المواليد ليسهل تعيين هوية (شخصية) من يخطف منهم، ويسهل بذلك العثور عليه.[3]

د - التعرف على المجرمين في كثير من جرائم القتل والاغتصاب؛ حيث أن الآثار المادية من جسم وملابس كل من الجاني والمجني عليه (مثل آثار الدم والشعر والمني وغيرها) يمكن أخذ بصمة الحامض النووي لها ومضاهاتها مع الحامض النووي للمتهمين.[4] ومن أشهر القضايا التي تم الكشف عنها بالبصمة الوراثية قضية الرئيس الأمريكي بيل كلينتون ومونيكا لونيسكي التي اتهمته باغتصابها، وتمت إدانته بعد مضاهاة حمض .D.N.A المستخلص من الآثار المادية للرئيس على ثوب لها مع عينة الحمض النووي المأخوذة منه لذلك[5].

---

[1] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ،المرجع السابق، ص 81.

[2] محسن العبودي،القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، المرجع السابق، ص06.

[3] حسني محمود عبد الدايم،البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، المرجع السابق، ص113.

[4] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 81.

[5] باسل محمود علي،الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، بحث علمي أشرف عليه د.أشرف الشعار رئيس رابطة الطب الشرعي، ص 05.

ه –يتيح استخدام البصمة الوراثية اكتشاف الجرائم المقيدة ضد مجهول.[1]

و تحقيق الشخصية أو نفيها؛ كالأسرى أو المفقودين بعد غيبة طويلة والتحقق من شخصيات الهاربين من العقاب، وتحقيق شخصية أصحاب الجثث المشوهة من الحروب والحوادث.[2] وكذلك التعرف على أصحاب الجثث المشوهة في الكوارث الطبيعية الشديدة التدمير.[3]

المطلب الثاني

الفحص النفسـي وتقنيات المـراقبة والتقنيات المعملية

وتضمن هذا المطلب ثلاث فروع ، كالتالي:

- الفرع الأول: تقنيات الفحص النفسي وآثارها.
- الفرع الثاني: الأساليب التقنية لمراقبة الأشخاص وآثارها.
- الفرع الثالث: دور المَعْمَـل الجنـائي والطب الشّرعـي في التحـري الجنائي

---

[1]من أشهر القضايا المتعلقة بالبصمة الوراثية، قضية الدكتور (سام شبرد) الذي أدين بقتل زوجته ضربا حتى الموت سنة 1955م، أمام محكمتي ولاية أوهايو بالو. م. أ .، وفي زمن يسير أصبحت القضية إلى قضية رأي عام، وقامت المحاكمة أمام الإعلام والرأي العام. وبسبب ضغط الرأي العام المطالب بالقصاص، أغلق ملف تضمن احتمالية وجود شخص ثالث وُجدت آثار دمائه على سرير المجني عليها عند مقاومتها. وقضى د.سام في السجن عشر سنوات، ثم أعيدت محاكمته سنة 1965م، وحصل على براءته التي لم يقتنع بها الكثيرون حتى مات في أغسطس سنة 1993م، حينما طلب ابنه الوحيد فتح القضية من جديد و تطبيق اختبار البصمة الوراثية، أمرت المحكمة في مارس 1998م بأخذ عينة من جثة د.شبرد، وأثبت الطب الشرعي أن الدم الموجود على سرير المجني عليها ليس دم د.سام شبرد، بل دم صديق العائلة، وأدانته البصمة الوراثية، وبذلك انتهت واحدة من أطول محاكمات التاريخ سنة 2000م./ حسني محمود عبد الدايم،البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، المرجع السابق، ص 109.

[2] بسام محمد القواسمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات، المرجع السابق، ص 75.

[3] (تم التعرف أيضا، ومن خلال تحاليل البصمة الوراثية على جثث ضحايا مركز التجارة العالمي في 11سبتمبر عام 2001م .)/ محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، المرجع السابق، ص 111.

الفرع الأول

تقنيـات الفحص النفسـي للشخص وآثـارها

كما أخضع الخبراء في البحث الجنائي الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين للفحص المادي، فإنهم تمكنوا أيضا بفضل الأبحاث المتقدمة في علم النفس وتفسير الظواهر النفسية من إخضاعه للفحص النفسي بأساليب شتى، قصد التوصل إلى كشف الحقائق التي إن غاب أثرها في الجسدو المادة، قد تظهر وتتجلى في النفس وأسرارها.

و من هذه الأساليب الحديثة التي ظهرت بتطور الطب النفسي، ما يلي:

أولا : الاستجواب بوسيلة التحليل التخديري

1. مفهوم و طريقة استخدامالتحليل التخديري

تتم وسيلة التحليل التخديري عن طريق حقن الشخص المراد استجوابه ببعض المواد المُخدِّرة قصد تثبيط قدرته على التحكم في سلوكه وشعوره، أي إضعاف إرادته، فيكشف سريرته من نيات ورغبات وذكريات قد لا يبوح بها في حالته الواعية. ويكون حقنه بجرعة معينة في الوريد بإحدى المواد المخدرة كالموروفين والأميتال،على أن يكون بكمية محدودة وإلا كانت خطرا على الخاضع لها، بل وسببا في موته أحيانا، بحسب حساسيته للمواد المخدرة. فيجب إذن اتخاذ العناية التامة في اختيار الخبير المختص في هذا النوع من التحليل. وعندما يصاب الشخص نتيجة حقنه بالمخدر، بحالة ذهول تسمى الغيبوبة الواعية أو النعاس الواعي أوالشفق أوحالة نقص الإرادة–وهي كالمستيقظ من النوم في أولى لحظات استيقاظه– لمدة معينة حسب كمية الجرعة، يبقى الشخص خلالها مالكا لقواه الإدراكية، ولكن تتلاشى فيها قدرته على عدم إطلاق الأفكار التي كان يكبتها أو كان

يتعمد كتمانها، بحيث لا تستطيع الإرادة أن تتحكم فيها مما يجعله أكثر استعدادا للتعبير عن كوامن نفسه. ويجب أن يتم الاختبار في الوقت الذي يسبق حالة التخدير أو عندما يبدأ الشخص في التيقظ، لأنه في هاتين الحالتين يجد الشخص نفسه مدفوعا إلى التحدث دون أي شعور بالكبت أو المقاومة، وقد يكون للمادة المخدرة تأثيرا شديدا مما يخشى معه أن يسرف الفرد في سرد الخيال وإعطاء نتائج غير مرضية، بل أسوأ من ذلك أن يختلق قصصا لا وجود لها في الواقع. [1] نتيجة لما تسبب تلك المواد المخدرة من شعور بالصفاء والانشراح ثم بالمودة حيث يفقد الشخص السيطرة على نفسه ويصبح ثرثارا يناقش أفكاره ومعاناته الخاصة.[2]

2. القيمة العلمية للتحليل التخديري

أدى الأثر غير المرغوب فيه للتحليل التخديري إلى انتقاده والتشكيك في أساسه العلمي، واعتبر لدى البعض عملا غير مكتمل، ونتائجه غير دقيقة بل قد تعارض المعطيات، وهذا ما يخرجه من دائرة النظريات العلمية التي تؤدي إلى نتائج حاسمة ودقيقة. وقد حاول البعض تأكيد أن التخدير يفقد الشخص الخاضع لتأثيره القدرة على الاختلاق وتغيير الحقيقة، وحجتهم في ذلك أن الشخص حين يكذب فإنه يفكر في الحقيقة ولا يستطيع أن يتخلص من هذا التفكير مهما بذل من الجهد لتعزيز روايته. ورغم ذلك لم تحظ هذه النظرية بالثقة العلمية لتعزيزها كوسيلة مشروعة للاستجواب .[3]

---

[1]كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، المرجع السابق ، ص 67-68-69.

[2] محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، المرجع السابق ، ص 153.

[3]كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 69-70-71.

وقد أسفرت التجارب المتعددة التي أجريت على العقاقير بالمواد المخدرة والمنبهة على أن أهم هذه المواد المخدرة والمنبهة في هذا المجال هي الناركوفين وبينتوتال الصوديوم والأوديوم والأميتالبينتونال والأوناركون، وتحقن هذه العقاقير ببطء شديد، ويطلب من الشخص أن يبدأ بالعد، وعند توقفه أو خطئه في العد، يوقف الحقن ويكون قد دخل حالة التخدير التي يبدأ معها الاستجواب.[1]

3. موقف التشريعات المقارنة من استخدام التحليل التخديري في الإثبات الجنائي

وفيما يلي بعض مواقف التشريعات من مسألة التحليل التخديري كوسيلة إثبات جنائية:

أ -كان التشريع الفرنسي يفسر صمت المتهم في ظل قانون سنة 1670 على أنه بمثابة اعتراف منه، إلا أنه بصدور قانون 8 كانون الأول (ديسمبر) سنة 1897 أصبح للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، دون أن يعد ذلك اعترافا ضمنيا منه بالتهمة المسندة إليه، والمادة (1/114) من قانون الإجراءات الفرنسي تلزم قاضي التحقيق بتنبيه ذلك بمحضر التحقيق، وأن عدم تنبيه المتهم إلى هذا الحق يترتب عليه بطلان التحقيق.[2]

ب -في التشريع العراقي يحظر قانون أصول المحاكمات الجزائية صراحة استخدام المخدر أو العقار لحمل المتهم على الاعتراف. وبما أن من شأن المواد المخدرة – إذا ما حقن بها الشخص –أن تؤدي إلى الاسترسال في الكلام دون أن يتمكن من التحكم في أقواله أو السيطرة على ما يدلي به، فإن الاعتراف الصادر من المتهم في هذه الحالة لا

---

[1] فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 96.

[2] كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، المرجع السابق، ص 87-88.

يعد اعترافا إراديا بل هو من قبيل الإكراه المادي الذي يعد باطلا لمخالفته للقانون. كما تشكل ممارسة هذا الإجراء جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك وفقا لنص المادة (333) من قانون العقوبات العراقي.كما أن الدستور الصادر في 1970/7/16منع ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي.[1]

ج -وفي التشريع السعودي تنص المادة 102 إجراءات صراحة على وجوب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، وعدم جواز إكراهه، ومنع استجوابه خارج مقر التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق.[2]

4. موقف القضاء المقارن من استخدام التحليل التخديري في الإثبات الجنائي

أ -في قضاء فنزويلا جاء عن محكمة النقض سنة 1953 أن المتهم الذي يخضع للتحليل التخديري يفقد السيطرة على وعيه وإرادته، كما أن الإقرارات نتيجة تأثير المخدر إنما هي ناتجة عن انعدام الإرادة وعدم الاستقلالية. وأن أسلوب التحليل التخديري ينافي المبدأ الدستوري الذي يحفظحق الفرد في الخصوصية، ويحمي حرية إرادته.[3]

ب -أما قضاء روما فقدصدر عن محكمة الاستئناف بها سنة 1956حكما يقضي بأن استجواب المتهم تحت تأثير مادة بنتوثال الصوديوم أو بأي عقار آخر مخدر، وسيلة غير مقبولة، لأنها تسبب له ضررا نفسيا وعضويا، وتفقده الإرادة والوعي.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 89.

[2] علي محمد جبران آل هادي، الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، التشريع الإسلامي، الرياض-1425هـ/2004م، ص 254-255.

[3] سمير فرنان بالي، الإثبات التقني والعلمي (اجتهادات قضائية)، المرجع السابق، ص 13-14.

[4] المرجع نفسه، ص 16-17.

ج -أما قضـــــاء مصر فقد أبطلت محكمة النقض المصرية سنة 1954إجراءالتخدير، بقصد الحصول على اعتراف المتهم، واعتبرته إكراها ماديا.[1]

ثانيا : الاستجواب بواسطة التنويـم المغناطيسي

1. تعريف التنويم المغناطيسي و مراحله

التنويم المغناطيسي هو مرحلة متقدمة للإيحاء، يكون فيها الشخص المُنَوَّم شديد التقبل لما يوحى به إليه من المُنَوِّم المسيطر عليه، ولا يفعل الأول إلا ما يُسمَحُ به من الثاني ويأمر به.[2]ويقسم التنويم المغناطيسي إلى مراحل ثلاث:

أ -المرحلة الأولى؛ هي التنويم الخفيف الذي فيه تؤدي السيطرة إلى ارتخاء كامل بعضلات الجسم، مع عدم القدرة على فتح العينين، أو مقاومة بعض الأوامر الخفيفة المتعلقة بتحريك العضلات الإرادية في الجسم، ويكون الشخص المُنَوَّم واع لما يدور حوله.

ب -وفي المرحلة الثانية يكون الخاضع للتنويم أكثر ارتخاء عضليا وعقليا.

ج -أما في المرحلة الثالثة، ينـــام الفرد نومـــا عميقـــا، يجيب ويفعل كل أو أغلب ما يسأله ويأمره به المُنوِّم، وبعد استيقاظه لا يكون مدركا لأفعاله وأقواله أثناء نومه.[3]

---

[1] سمير فرنان بالي، الإثبات التقني والعلمي (اجتهادات قضائية)، المرجع السابق، ص 14.

[2] عبد الفتاح رياض، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص 50.

[3] المرجع نفسه، ص 51.

ففي التنويم المغناطيسي يغيب الشعور لدى النائم، وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة المنوم المغناطيسي.[1]

2. عمليةالاستجواب بواسطة التنويم المغناطيسي

يقوم بالتنويم المغناطيسي خبير، وبعد بلوغ الشخص المراد استجوابه المرحلة الثالثة من مراحل التنويم، يفقد الشعور الواعي، عندها تخضع ذاته اللاشعورية لسيطرة المنوم، فيتمكن حينها من الحصول على المعلومات المتعلقة بالجريمة.[2]وتقرر علميا أن الأشخاص الخاضعين للتنويم المغناطيسي تتفاوت استجابتهم من شخص لآخر. ففي إحدى حالات التنويم المغناطيسي التي كان يجريها طبيبا يعالج بالإيحاء، كان الخاضع للتنويم كلما سئل أسئلة معينة يستيقظ من غفوته، فعلم الطبيب أن المريض لا يريد البوح ببعض أسراره، وأنه يستيقظ كلما ذكرت خشية إفضائها.[3]

3. موقف بعض التشريعات من استخدام التنويم المغناطيسي

أ -أما في التشريع العراقيفقد منعت المادة (126/ب) من قانون أصول المحاكمات إجبار المتهم على الإفصاح بالأمور التي من شأنها أن تؤدي إلى إدانته، على هذا الأساس فإنه من باب أولى ألا يجبر الشاهد على الإدلاء بالمعلومات التي تؤدي به إلى اتهام نفسه.[4]

---

[1]علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 527.

[2] المرجع نفسه، ص 528.

[3]علي عبد العال العيساوي، أشهر المحاكمات في التاريخ، دار الجيل–بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991، ص 219.(نقلا عن مرافعة ممثل النيابة العامة الأستاذ محمد وجدي عبد الصمد رئيس نيابة الأزبكية بمصر).

[4]كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، المرجع السابق، ص 121.

ب -وفي التشريع الفرنسي بمقتضى المادتين(63-64) من قانون الإجراءات الجزائية، منع المشرع استخدام الوسائل التي تفقد الشخص سيطرته على إرادته كالتنويم.[1]

4. موقف القضاء المقارن من استخدام التنويم المغناطيسي

أ -في القضاء المصرينجد مبدءا قضائياأرسته محكمة النقض المصرية يقضي بأن كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي في الكشف عن الجريمة ومرتكبها، صحيح مادام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض عليها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة.[2]وصدر عنها 1954 أن استعمال التنويم المغناطيسي وسيلة غير مشروعة في مجال التحقيق الجنائي.[3]

ب -أما في القضاء الأمريكي فقد رفض المحلفون الأخذ بشهادة محللة نفسية استخرجت اعترافات من المتهم بأنه القاتل أثناء تنويمه مغناطيسيا، ثم طلبت من المتهم بعد تيقظه أن يكتب اعترافاته تلك، وقدمتها إلى رجال البحث الجنائي، فرد الدفاع بطلب عدم الاعتراف بهذه الشهادة، كما شهد خبير وقدم تقريرا بعدم صحة الإجراء من حيث الطريقة التي تعاملت بها المحللة النفسية مع المتهم. وتبين فيما بعد من فحص الجثةو مسرح الجريمة أن المتهم بريء.[4]

---

[1] كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، المرجع السابق ، ص 120.

[2] المرجع نفسه ، ص 126-127.

[3] سمير فرنان بالي، الإثبات التقني والعلمي (اجتهادات قضائية)، المرجع السابق ، ص 15.

[4] عبد الفتاح رياض، الأدلة الجنائية المادية ، المرجع السابق،ص 50.

ثالثا : الاستجواب بواسطة جهــاز كشف الكذب

1. تعريف جهاز كشف الكذب

جهاز كشف الكذب Détective de mensonge هو جهاز لكشف مدى الكذب أو الصدق فيما يدلي به شخص من أقوال، وذلك بقياس التغيرات التي تطرأ على بعض أجهزة الجسم، كسرعة النبض أو التنفس أو مقدار ضغط الدم، والتي ترتبط بحالة الارتباك التي يوجد فيها الشخص حين يكون كاذبا في أقواله.[1]

وعرّفه البعض بأنه عبارة عن جهاز آلي يعمل بالكهرباء، بغرض الكشف عما يكمن بداخل المستجوب، وذلك عن طريق رد الفعل الذي يظهره من خلال الأسئلة الموجهة إلى المستجوبوالتي تؤدي إلى انفعاله، فيظهر عن طريق مؤشرات هذا الجهاز الذي يسجل سرعة التنفس ونبضات القلب وضغط الدم.[2]

2. مما يعاب على جهــاز كشف الكذب

توقع الخبراء أن يفيد جهاز كشف الكذب في كشف الحقائق المتعلقة بالقضايا الجنائية، إلا أن عيبا قد بدا لهم فيه، ألا وهو تأثيره العصبي على الخاضع له وإرباكه إلى درجة أنه قد ينعكس على قدرته على قراءة أفكار المستجوب، ولهذا التأثير العصبي والارتباك غير المرغوب فيه والمؤثر على مصداقية الحقيقة أسباب عديدة منها:

أ -عدم ارتياح البريء لمجرد معرفته أنه ضمن دائرة المشتبه فيهم.

ب -عدم اطمئنانه إلى قدرة جهاز كشف الكذب على التعرف على حقيقة براءته.

---

[1] مجمع اللغة العربية- لجنة القانون، معجم القانون(عربي- فرنسي)؛ الباب الخامس: قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 312.

[2] محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، المرجع السابق، ص 154.

ج -حماسه الزائد في التعاون مع المحقق الجالس أمام جهاز كشف الكذب لكي تثبت براءته الفعلية.

د -تشككه في أن يؤدي جهاز كشف الكذب إلى إيذاء بدني مادي نظرا لما يرتبط به من توصيلات كهربائية لقياس نتائج انفعالاته.

ه -عدم رضاه واقتناعه بالجلوس أمام جهاز كشف الكذب.

و -خشية الخاضع للاستجواب أن يتضمن استجوابه بعض الأسئلة المحرجة والمتعلقة بخصوصياته والتي لا يحب التحدث عنها مع الآخرين.

ز -استرجاع سيكولوجي لخبرة سابقة له شبيهة أو مماثلة، خاصة إذا كانت مسبوقة بتعذيب بدني أو إكراه معنوي.

ح -الخوف من افتضاح أمره بخصوص جريمة أخرى لا التي يستجوب فيها.[1]

ويجب على المحقق الأخذ بعين الاعتبار هذه الحالات وغيرها، وإلا كان الاختبار بجهاز كشف الكذب عملية غير مجدية.[2]

3. موقف القضاء المقارن من جهاز كشف الكذب

أ -في القضاء الأمريكي صدر عن محكمة ولاية كاليفورنيا العليا سنة 1948 حكما يقضي بقبول نتائج جهاز كشف الكذب، شريطة أخذ موافقة المتهم سلفا بذلك أو استجوابه بناء على طلبه، بحجة أن رضاه من شأنه إزالة ما قد يؤثر على إرادته.[3] وصدر عن محكمة

---

[1] عبد الفتاح رياض، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق ، ص 52.

[2] انظر الملحق: 1- الصور: الشكل رقم (11).

[3] سمير فرنان بالي، الإثبات التقني والعلمي (اجتهادات قضائية)، المرجع السابق، ص 10.

Massachussetts العليا سنة 1962 أن نتائج جهاز كشف الكذب غير مقبولة وغير صحيحة، ولا يمكن التعويل عليها فضلا عن كونها تمثل انتهاكا للحق الدستوري في عدم جواز إجبار الشخص على أن يكون شاهدا ضد نفسه.[1]

ب -أما قضـــاء رومـــا فقد جاء في حكم عن محكمة الاستئناف سنة 1956 بأنه تقبل النتائج التي يسفر عنها جهاز كشف الكذب على أنها من عناصر الإثبات، وإن كانت لا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل.[2]

الفـرع الثـاني

الأســاليــب التقنية لمراقبة الأشخــاص وآثــارها

إضافة إلى الوسائل العلمية المتطورة والحديثة التي عرفناها في عناصر البحث المتقدمة، فإن هناك وسائل أخرى لا تقل أهمية عن الأولى في البحث الجنائي،ألاوهي الوسائل التقنية السمعية المتطورة وكذا البصرية والمعلوماتية، بل قد تفوقها أهمية أحيانا كالبحث عن الجرائم التي يكون مسرح الجريمة فيها شبكة الانترنت أو البرمجيات الآلية.

أولا : التقاط الصور (الوسائل المرئية)

1. مفهوم الوسائل المرئية

هي تلك التي تساعد على التقاط صور للشخص دون علمه، ويمكن من خلالها الوقوف على جميع تصرفاته داخل المكان الذي تم التصوير من خلاله دون الدخول فيه.[3]

---

[1] سمير فرنان بالي، الإثبات التقني والعلمي (اجتهادات قضائية)، المرجع السابق ، ص 26.

[2] المرجع نفسه، ص 16.

[3] علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 549.

2. مدى حجية إجراء التقاط الصور والتسجيلات المرئية

قد يكون للصورة من الحجية ما لا يكون لغيرها من وسائل الإثبات الأخرى، فهي إذا صحّت كانت دليلا ناطقا وشاهدا فصيحا على أحداث الجريمة، ويكون الأمر على العكس إذا ما شابها تحريف أو تغيير عما هو في الواقع. وتستعمل الصورة كدليل جنائي لأحد الأغراض التالية:

أ -أن تنقل الصورة تسجيلا لما تراه عين الإنسان السليمة من أدلة جنائية، وتكون قد بلغت أقصى حجية لها لو أنها كانت تمثل ما يراه شاهد الرؤية الأمين، اليقظ، المدرك والسليم.

ب -لإظهار الأدلة التي يتعذر مشاهدتها بالعين المجردة لصغر حجمها، والتي يتطلب تكبيرها الاستعانة بوسائل بصرية مساعدة كالميكروسكوب .

ج -للدلالة على خصائص المواد، كالصور الاسبكتروجرافية التي تسجل نتائج التحلل الطيفي للمواد،أو تلك التي يتم الحصول عليها إذا أريد معرفة كنه مواد معينة.[1]

ويمكن القول أنه ليس للصورة قوة ثبوتية في حد ذاتها، وإنما تعتبر دليلا خاضعا لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، عليه، فإن للاستناد إليها في الأحكام الجزائية لا بد من تعيين خبرة فنية للتأكد من صحتها، كما يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بالقضية [2].

---

[1] علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 549-550.

[2] كامل سعيد،دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون القضاء المقارن، الطبعة الأولى 1423هـ-2002م، المكتبة الوطنية – الأردن (عمان عاصمة الثقافة العربية2002)،ص 198.

3. أنواع وسائل التقاط الصور

من أهم أنواع الوسائل المرئية المستخدمة للكشف عن الجرائم وضبط الأشياء المخفية عن البصر كالأسلحة والمخدرات، ما يلي:

أ - الصور الفوتوغرافية أو الضوئية وتتضمن الصورة دون الصوت والحركة[1].

ب -أشرطة الفيديو المتضمنة للصورة والحركة والصوت معا، ومع التوسع في استعمال الأفراد لكاميرا تسجيل الفيديو لأغراض شخصية واجتماعية وصحفية وإعلامية، يمكن اعتبارها أدلة في الإثبات ضمن ضوابط وضمانات يحددها القانون، ووفقا لاقتناع القاضي بحجيتها[2].

ج -الممرات المغناطيسية التي يمر خلالها الأشخاص، وتكون غالبا في المطارات والموانئ فرادا، وأصبحت تستخدم حتى في بعض المؤسسات الحكومية لكشف ما قد يحملونه من أسلحة ومتفجرات، خاصة فيما يتعلق بالقرصنة الجوية واختطاف الطائرات، وعمليات التفجير الإرهابية.

د -العدسات التلفزيونية والسينمائية،حيث تثبت أجهزة الكاميرا في المداخل والممرات وفي القاعاتبقصد المراقبة،وهي موصولة بالدوائر التلفزيونية حيث تتم المراقبة بأجهزة تسمح بتسجيل تصرفات الأشخاص المراقبين على شرائط سينمائية، وقد أفادت هذه التقنية كثيرا أصحاب المحلات التجارية الكبرى وتمكينهم من مراقبة تصرفات المقبلين عليها.

---

[1] كامل سعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون القضاء المقارن، المرجع السابق، ص 182.

[2] المرجع نفسه، ص 202.

ه –جهاز الرادار؛ وهو الذي تستخدمه شرطة المرورية لمراقبة السرعة، ومهمة هذا الجهاز إصدار أشعة تؤكد ارتكاب المخالفة، والتقاط الرقم المعدني للسيارة المخالفة. (سيتم بيانه لاحقا في عنصر مراقبة جرائم الطريق).

و –جهاز (one–wayscreen)؛ وترجمته بالعربية "حاجز(ستار) وحيد الاتجاه[1]، وهو مرآة(زجاج عاكس) تسمح بالرؤية من خلالها من الوجه الذي يلي جهة المراقبة دون الوجه الآخر الذي يعكس ما يقابله دون السماح بنفاذ النظر إلى جهة المراقبة، وتستخدم لمراقبة الأشخاص في الأماكن التي تصعب فيها المراقبة.[2]

4. موقف القضاء المقارن من التقاط الصور لغرض التحري الجنائي

أ –في القضاء الأمريكي يفرق القانون بين الأفراد العاديين وأولئك الذين أوكلت لهم مهمة تنفيذ القانون،وعرضت عليه قضية لشخص اتهم زوجته بخيانته، فاقتحم مسكنا كانت فيه مع خدنها، وتمكن من التقاط صور لها تكفي لإدانتها بالخيانة الزوجية، ثم قام بعدئذ بتقديم الصورة الملتقطة لهما إلى القضاء بمثابة دليل على جرمها للحصول على الطلاق، لكن محكمة أول درجة رفضت الاعتداد بمثل هذه الصور بوصفها دليلا بدعوى أن الحصول عليها كان قد تم بتفتيش وضبط غير قانونيين. غير أنه عند الاستئناف، قضت محكمة الاستئناف للقبول الصورة في الإثبات، مؤسسة ذلك على أن الحظر الدستوري

[1] لم يتضمن المرجع ترجمة اسم الجهاز،و هذه الترجمة وفقا لما وجدته من ترجمة المصطلحين: one–way /screen، قاموس المورد الوسيط، إنكليزي –عربي، منير بعلبكي،الطبعة الثالثة – بيروت 1977،دار العلم للملايين.

[2] علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 550–551–552.

يتعلق بالتفتيشوالقبض غير المعقول بالنسبة للقائمين على تنفيذ القانون فحسب وليس بالنسبة لغيرهم من الأفراد العاديين.[1]

ب -أما القضاء الإنجليزي فقد قضت محكمة الاستئناف بأن دليل الرقابة المتعلق بتحديد الشخصية جديد، ولكنه يبرر العناصر التي يجب أن يتلقى فيها المحلفون جميع الإرشادات والتوجيهات المتعلقة بحل مسألة التعرف على الشخصية التي يتلقونها من قضاة المحكمة. ولقد قبلت المحاكم الإنجليزية صور الرقابة الضوئية المأخوذة بكاميرات أمنية في السرقة دليلا في جريمة السرقة، وقبلت نسخة طبق الأصل عن كاسيت فيديو.[2]

ج -أما في القضاء الكندي فقد عرضت أمامه صورا في قضايا عديدة مظهرة مسرح الجريمة وضحايا جرائم القتل العمد وآثار لأصابع الأقدام والأحذية والمسروقات وبعض الأفعال المخلة بالحياء. وللقاضي السلطة التقديرية في استبعاد كل صورة قد تثير انفعال المحلفين، إن كان ضررها يفوق قيمتها في الإثبات.[3]

ثانيا: تسجيل الأصوات

1. طرق تسجيل الأصوات و اعتراض المكالمات الهاتفية

يكون التسجيل الصوتي عن طريق وضع رقابة-خفية-على التليفونات مع تسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها أو تركيب ميكرفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات

---

[1] علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 554.

[2] المرجع نفسه، ص556.

[3] كامل سعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون القضاء المقارن، المرجع السابق، ص 185 – 187.

وتسجيلها على أشرطة خاصة،وقد يتم التسجيل أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية.[1]

أما اعتراض المكالمات الهاتفية فهي تصنت المحقق أو من يندبه لذلك على محادثات تليفونية،إذا كان من شأنها أن تفيد في كشف الحقيقة بشأن الجريمة، وهو إجراء تحقيق يرخص به القانون، بشروط معينة.[2]

كثيرا ما يصنف إجراء اعتراض المكالمات الهاتفية مع إجراء اعتراض المراسلات الالكترونية، إلا أننا نذكرها هنا لملاءمتها لإجراء التصنت وتسجيل الأصوات والمكالمات الهاتفية دون علم المشتبه فيه أو المتهم. ونؤكد على أن الإجراء ليكون تصنتا لا بد وأن يكون بغير علم المراقَب وإلا أصبح الإجراء مراقبة المكالمات الهاتفية، وهو إجراء آخر يكون الخاضع له يعرف مسبقا وبصفة رسمية بأن خطه الهاتفي تحت المراقبة الأمنية.

2. موقف لجنة حقوق الإنسان(هيئة الأمم المتحدة)من استخدام أجهزة التسجيل

أ -تناولت الحلقة الدراسية لحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية المنعقدة في فينا عام 1960 موضوع استخدام المسجلات الصغيرة المخفية وتسجيل الأحاديث التليفونية، واعترض الأعضاء عنها بشدة لأنها باعتبارهم سلوكا غير أخلاقي، وأن هذا الإجراء سيفقد الناس الثقة في التعامل بالهاتف، الذي أصبح أداة اتصال وتواصل اجتماعي واقتصادي هامة يصعب الاستغناء عنها.

---

[1]حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص 76.

[2]مجمع اللغة العربية– لجنة القانون،معجم القانون(عربي– فرنسي)؛ الباب الخامس: قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 292.

ب -أثير في الحلقة الدراسية المعقودة في نيوزلندا عام 1961 جواز الإنصات إلى الأحاديث الهاتفية، ووجوب وضع الرقابة على الحديث الهاتفي (التليفوني) وفقا لتنظيم وقانون يضبطها، وألا تترك هكذا عرضة للعبث بحقوق المستخدمين للهاتف .

ج -في الحلقة الدراسية التي عقدت في كامبيرا عام 1963 عن دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان، بحث موضوع الاستماع إلى المحادثات التليفونية وغيره من الإجراءات المشابهة، وأكد الأعضاء على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حق الإنسان في الخصوصية، وألا يتعسف في استعمال هذا الإجراء إلا فيما يخدم المصلحة العامة.[1]

3. موقف بعض التشريعات من إجراء التصنت على المحادثات والتقاط الأصوات

أ -في التشريع الفرنسي أجازت كل من المادتين 81-151 من ق. إ.ج. لقاضي التحقيق الأمر بسماع وتسجيل المحادثات الهاتفية، لكن وفق شروط محددة .[2]

ب -أما في التشريع المصري نجدأن المادة 95 مكرر من ق.إ.ج.أجازت لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه في بعض الجرائم المحددة في المادتين 166مكرر و 308 مكرر من قانون العقوبات بوضع الجهاز المستعمل في ارتكاب إحدى تلك الجرائم تحت الرقابة لمدة محددة.[3]

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص 88.

[2] سمير فرنان بالي، الإثبات التقني و العلمي (اجتهادات قضائية)، المرجع السابق، ص 86.

[3] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص 85.

4. موقف القضاء المقارن من إجراء التصنت على المحادثات والتقاط الأصوات

أ -أجاز القضاء الفرنسي تقنية التصنت على المكالمات الهاتفية ،حيث جاء في حكم صدر عن محكمة جنايات السين سنة 1957أن الشرطة لم تتعد واجباتها في الإنابة القضائية، وفي حدود مشروعة في البحث عن الأدلةمتى قامت باعتراض الاتصالات الهاتفية. كما حكمت محكمة Poitiers ومحكمة باريس سنة 1960، وفي حكم جنائي فرنسي سنة 1961 اعتبر أن التسجيل المغناطيسي قد يكون قرينة إثبات. وقد جرّم القضاء الفرنسي هذا الإجراء إذا قام به شخص من غير المصالح المعنية، إذ صدر عن محكمة استئناف باريس سنة ما مفاده عدم جواز تصوير رب العمل لعماله دون علمهم، واعتبار هذا الفعل تعديا على حقوق الآخرين. وبنفس الحكم صدر عن محكمة ليون الابتدائية سنة 1972 أنه إذا سجل الزوج حديثا خاصا لزوجته بينها وبين طرف ثالث فإن سلوك الزوج هذا غير مشروع، ولا يمكن أن يكون التسجيل الجاري إثباتا أمام القضاء لطلب الطلاق.[1] إذ أن الأحاديث الخاصة تتمتع بحماية قانونية جنائية.

ب -وفي القضاء المصري اعتبرت محكمة الجنايات بالجيزة سنة 1989 أن التصنت على المحادثات أو تسجيلها من قبل رجال الأمن دون إذن قضائي يعد عملا مجافيا لقواعد الخلق القويم وللحرية الفردية ويخالف الدستور الذي رفع حرمة المحادثات التليفونية إلى مرتبة الحقوق التي لا يجوز المساس بحرمتها وسريتها إلا بأمر قضائي مسبب.[2]

---

[1] سمير فرنان بالي، الإثبات التقني و العلمي (اجتهادات قضائية)، المرجع السابق، ص 07-18-22-23-29-39.

[2] المرجع نفسه، ص 186.

وصدر عن محكمة النقض المصرية سنة 1992أنه يكفي اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالالمبني على التسجيل، خاصة بعد إقرار النيابة بصحة الإجراء و كفايته.[1]

ج -أما القضاء الإنجليزي فقد اتجه إلى أن الدليل المستمد من تسجيلات الأحاديث لا يبطل لمجرد أن الشرطة وضعت "ميكروفون" خلسة في مسكن خاص.[2]

ثالثا : اعتراض المراسلات

1. تعريف اعتراض المراسلات

في اجتماع للجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي بـــستراسبورغ سنة 2006 حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية نجدها تعرف اعتراض المراسلات بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية، وذلك في إطار البحثو التحري عن الجريمة وجمع الأدلة أوالمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أوفي مشاركتهم في ارتكاب الجرائم.[3]

2. موقف بعض التشريعات من اعتراض المراسلات كإجراء للتحري الجنائي

أ -في التشريع الدستوري الأردني نصت المادة 18 على أن جميع المراسلات البريدية والبرقية سرية، وأنها لا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا فيما نص عليه القانون. حيث أجازت المادة 88 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني للمدعي العام مراقبة المحادثات الهاتفية دون تحديد نوعها ،مما استدل به على جواز مراقبته لكل وسائل

---

[1] سمير فرنان بالي، الإثبات التقني و العلمي (اجتهادات قضائية)، المرجع السابق، ص 203.

[2] فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنيات الحديثة على حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 175.

[3]لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مداخلة في اليوم الدراسي: علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية (احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة)، بايليزي يوم: 12 ديسمبر 2007 –وزارة الداخلية، المدرية العامة للأمن الوطني، أمن ولاية ايليزي–، ص 08.

التخاطب والتراسل فيما بين الأفراد. وهو إجراء مخول فقط للمدعي العام في حال ثبوت خطر ضد الأمن والمصلحة العامة تجيزه. أما أن يعترض شخص ما ليست له الصفة القانونية لذلك مراسلات أو خطابات شخص آخر فقد اعتبره قانون العقوبات الأردني جريمة يعاقب عليها.[1]

ب -أما التشريع البريطاني فقد أجاز لسلطات المخابرات أو البوليس الاستيلاء على المراسلات والإطلاع عليها بناء على امتياز ملكي، ويكون هذا الإجراء موقعا من وزير الداخلية شخصيا، كما أجاز الإطلاع على المراسلات الخاصة بزعماء المعارضة، كما أجاز هذا الإجراء بغرض حفظ الأمن أو لمكافحة تهريب العملة.[2]

الفرع الثــالث

دور المَعْمَـل الجنــائي والطب الشّرعــي في التحــري الجنائي

أولا : دورالمعمل الجنائي في التحري عن الجرائم

ويسمى كذلك "المخبر أو المختبر الجنائي"، وفيه يتم فحص الأدلة المادية للشخص سواء المتهم أو المشتبه به أو الضحية، وكذا فحص الأدلة والآثار المادية الموجودة بمسرح الجريمة.

والمعمل الجنائي دليل واضح عما بلغه التحري الجنائي في العصر الحديث من تطور ودقة في البحث عن الجُناة. وأصبح اليوم لزاما على كل دولة أن تؤسس معملا جنائيا وبقدر تجهيزه وبراعة الكفاءات العاملة به، يكون تقدم دولة عن غيرها في مكافحة

---

[1]. كامل سعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون القضاء المقارن، المرجع السابق، ص 211.

[2] علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 395.

الجريمة وتحقيق العدالة.ولفحص الأدلة الفنية والمادية في مسرح الجريمة لا بد من الاستعانة بخبراء، والخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى فنية أو دراية عملية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته. [1]ولغرض القيام بالخبرة على أكمل وجه خصصت مخابر لذلك متعددة الفروع والأقسام كلّ حسب اختصاصه، وتسمى بالمعامل الجنائية، وفيما يلي سنذكر أهم اختباراتها على سبيل المثال لا الحصر.

1. الاختبارات الكيماوية

تقوم الاختبارات الكيماوية على علم الكيمياء والتحليل الكيميائي، وذلك بتحليل المواد والسوائل وبيان درجة السمية فيها وإن كانت ذات تأثير مخدر، فيما يتعلق بجرائم القتل والانتحار وتناول المخدرات، وتحليل المني والأظافر والشعر فيما تعلق بجرائم الجنس، ويجب ضبط الزجاجات والعقاقير وبقايا الطعام والمخلفات البيولوجية الموجودة في مسرح الجريمة، والتي يجب حفظها جيدا قبل تحليلها حتى لا تتلف.[2]

2. فحص قطع الزجاج

كثيرا ما يوجد في مسرح الجريمة ومكان الحوادث المرورية قطع زجاج،كما قد تكون عالقة بملابس المتهم أو بين نقوش عجلات السيارات، وبمقارنتها بالقطع المراد فحصها قد

---

[1] عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، الكتب القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 1997، ص 306.

[2] مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 78.

يتم الحصول على دليل يدين المتهم أو يكشف علاقته بالقضية. ويتم فحص قطع الزجاج من حيث تركيبها ونوعها ومقدارها وذلك عن طريق التحليل الكهربائي أو التحليل الطيفي.[1]

3. التحليل الطيفي

تستخدم تقنية التحليل الطيفي لتحديد العناصر المكونة للمركبات الكيماوية المختلفة، ويتم بواسطة جهاز" SPECTROGRAPH"، ويتم تفتيت الذرات المكونة للمادة بالتحليل الكهربائي، وبتصوير موجات الطاقة الضوئية المنبعثة أثناء تفتيت تلك الذرات، يسجل الجهاز على فيلم خطوطا تمثل العناصر الداخلة في تركيب المادة، ويسمى هذا الفيلم بصمة المادة.

ففي إحدى القضايا التي تم حلها بالاعتماد على هذه التقنية، حدث أن فاجأ أحد امرأة واضعا يده على فمها وخطف حقيبتها، فقبض عليه. وبتفتيشه ومعاينته وجد آثار حمرة في كفهالتي كتم بها على فم الضحية، وبتحليل المادة تطابقت مع أحمر الشفاه الذي كان على شفتيها ،فتمت إدانته.[2]

4. تقدير سرعة السيارة

يكون تقدير السرعة أمرا ضروريا عند تحديد المسؤولية الجنائية في حوادث المرور كالقتل والجرح الناتج عن تجاوز السرعة القانونية، والتوقف الاضطراري الذي تنتج عنه التصادم،فتحتك عجلات السيارة بسطح الأرض مخلفة جزءا من مكوناتها عليه، مشكلة ما

---

[1] مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 78.

[2] المرجع نفسه، ص 79.

يعرف بآثار الفرامل، ويسمى طول هذه الآثار مسافة الوقوف. وكلما امتدتوطالت دلت على شدة السرعة المسببة للحادث.[1]

5. فحص المستندات المزورة

أ - **مفهوم فحص المستندات المزورة :** إن فحص وملاحظة الدلائل المادية التي يحملها المستند المشتبه في تزويره، قصد الوصول إلى الركن المادي في جريمة التزوي، ولهذه الدلائل أهمية حاسمة في إثبات التزوير. ففي إحدى القضايا قام المحقق بمضاهاة خط كتب به اسم القاتل بالدم على كف الضحية بخط الضحية الموجود على أوراقه الخاصة تطابق كلا الخطين مما أظهر أن القتيل هو من كتب على يده اسم قاتله وليس في الأمن تدليس أو تضليل من شخص آخر، وبمواجهة صاحب الاسم المكتوب على يد الضحية ببعض الآثار أخرى التي وجدت عنده أقر بجرمه.[2]

ب -**إجراء كشف تزوير مستندات:** ويكون بإحدى الطريقتين:

-الطريقة التقليدية البسيطة، وتكون عادة في جرائم التزوير البسيطة، والتي قد تكشف بالعين المجردة إن حققّ ودقق المحقق النظر فيها أو بالعدسة المكبرة.

-الطريقة التقنية المتطورة، وتكون في حالات تحتاج لكشف أثر الجريمة بخبرة تقنية عالية، إن لم تتمكن الأساليب التقليدية من كشف تلك الآثار. وتتم عن طريق تسليط

---

[1] مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 80.

[2] المرجع نفسه، ص 81.

الإضاءة المختلفة السقوط،أو الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة دون الحمراء،وذلك على المواضع التي يشتبه في وقوع تغيير الخط بها أو الورق .[1]

ج ـ مضاهاة الخطوط اليدوية: وهي عملية مقاربة الخطوط وإظهار مدى تطابقها لكشف صاحب الخط أو التوقيع المزور، وهي عملية تقوم على أسس علمية، إذ أن لكل شخص أسلوبه وطريقته وحركته المتميزة عن باقي الأفراد من البشر في كتابته، وهذا ما ادعته نظرية (فردية الخط اليدوي) المتفرعة من نظرية الفردية العامة، القائلة بأن الطبيعة لا تكرر نفسها، وقد أثبت العلم دعواها.[2]

د ـ مقارنة كتابات الآلة الكاتبة : تتميز الكتابة بالآلة وطابعات الكمبيوتر وجهاز الفاكس عن بعضها من حيث النوع، بل وحتى في الكتابة الناتجة عن آلات أو أجهزة من ذات النوع، من حيث الاختلاف الظاهر في الحروف والأرقام والعلامات بين أنواع آلات الكتابة، وكذا من حيث قدم وحداثة الآلة، وفق ما أثبتته الدراسات العلمية الحديثة.[3]

ه ـ تحليل الحبر ويلجأ المحقق إلى طلب خبرة تحليل الحبر لإثبات عملية التزوير، وتتم عن طريق فصل وتحليل الأصباغ المكونة لمادة الحبر. وبالمضاهاة تتم معرفة العلاقة بين مستند وآخر، وبين خط وآخر، وفيما إذا كانت الكلمة مضافة أم أصلية وهكذا.[4]

---

[1] مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق ، ص 82.

[2] أمجد عمر عطية، المختبر الفني للكشف عن تزوير المستندات والتواقيع والأختام والبصمات، المرجع السابق، ص 54.

[3] المرجع نفسه، ص 36.

[4] مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 83.

و - وحدات المعمل الجنائي

لكون عامل السرعة بالانتقال إلى مكان الحادث كان أمرا هاما،وذلك خوفا من أن يعبث أحد الجاهلين أو المعنيين بهذا المكان، لذلك كان لابد ومن الضروري تهيئة وسيلة نقل سريعة للخبير حتى يتمكن من الوصول بأقصى سرعة لمكان الجريمة، ومعه الأدوات اللازمة لمباشرة عمله،لذلك تمكنت كثير من الدول من تجهيز سيارات لنقل الخبير بصحبة أدواته ومعداته يطلق عليها وحدات المعمل الجنائي المتنقلة وهي: سيارات مجهزة ومصممة خصيصا لهذا الغرض.[1]

ثــانيا: دور الطب الشرعـي في التحــري الجنــائي

1. تعريف الطبّ الشّرعيMédecine légale

يعرف الطب الشرعيبأنه مجموعة القواعد الطبية والبيولوجية التطبيقية، فهو يشمل دراسة المسائل القانونية التي لا يجوز حلها إلا بواسطة هذه القواعد، كما يشمل كل الظواهر البيولوجيةو الإكلينيكية التي تستخدم لحل المشاكل القضائية، ولذلك فهذا العلم يمد المشرع بالعناصر البيولوجية اللازمة لتطوير القانون كتشريح الجثث لبيان سبب الوفاة والتحليل الكيماوي لبيان طبيعة المادة محل الفحص وتحليل الخطوط لمعرفة شخصية المتهم[2].

ويعرف كذلك بأنه فرع طبي تطبيقي يختص ببحث كافة المعارف والخبرات الطبية الشرعية وتطبيقها، بهدف تفسير وإيضاح وحل جميع ما يتعلق بالأمور الفنية والطبية

---

[1]مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 108.

[2] عبيدي شافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، الموسوعة الجنائية، دار الهدى–عين مليلة– الجزائر 2008، ص 03./ نقلا عن د: نظير فرج مينا: الموجز في علم الإجرام والعقاب.

الشرعية للقضايا والمسائل التي يكون موضوع التحقيق المنازعة القضائية فيها تتعلق بالجسم البشري وما يقع عليه من اعتداء.

ويسمى في الاصطلاح العربي عدة مسميات منها الطب الشرعي، الطب القضائي، الطب العدلي، وكذا في اللغات الأجنبية يطلق على هذا التخصص عدة أسماء بالإنجليزية منها:

[1]Medical Jurisprudence , legal Med. ForensicMedicine.

2. أهمية الطب الشرعي في التحري الجنائي

من خلال التعريف اتضح لنا أن الطب الشرعي يختص بفحص الضحية حيا أو ميتا، وكشف ما تعرضت له من اعتداء، وله علاقة متينة بموضوعنا؛ إذ أن الطب الشرعي يعتبر هو الأداة التي بواسطتها يكشف دليل الإدانة أو البراءة في كثير من الجرائم خاصة جرائم التعذيب والقتل والاعتداء الجنسي، حيث يحدد الطبيب الشرعي في تقريره للقضاء طبيعة الاعتداء وزمنه ودرجة العجز أو الضرر الذي ألحقه الجاني بالمجني عليه، وسبب القتل إن كان الخاضع للفحص جثة قتيل، وكذا أخذ عينات من الضحيةوتقديمها للمعمل الجنائي قصد التعرف على بعض المواد الحيوية كدم، شعر، لعاب، مني أو غير الحيوية كنسيج قماش، خيوط، بعض آثار خشب أو دهان أو طلاء أو ما له علاقة بمهنة الجاني العالقة بجسد الضحية غالبا نتيجة الاحتكاك والمقاومة الجسدية، وقد تكون لها علاقة بالجاني. وبقدر تطور الطب الشرعي واكتسابه للتقنية الحديثة يشكل تقريره دليلا قويا على الإدانة أو البراءة، شأنه في ذلك شأن الخبرة.

---

[1]منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 1428هـ- 2007م، ص 18.

3. الطب الشرعي و فحص الجثة

أ -حالات الوفاة التي لا يجب فيها إجراء التشريح

-الوفاة الطبيعية-حالة الأشخاص الذين يتعرضون لحوادث المرور. -حالة الأشخاص الذين يدخلون المستشفيات أو ينتقلون إليها لإسعافهم أو لإجراء عملية جراحية لهم فيتوفون بالمستشفى. -حالات السقوط من العمارات أو من أماكن عالية.-حالات الكوارث الطبيعية -حالات لدغ العقارب وبعض الحيوانات المصابة بمرض داء الكلب. ما لم تكن هناك شبهة جنائية في الوفاة، أو اشتبه بوفاة المريض بالمستشفى نتيجة إهمال في العلاج أو خطأ في عملية جراحية. ويلاحظ بصفة عامة أنه متى كان الكشف الطبي الظاهري لم يكشف عن وجود شبهة جنائية في الوفاة، فلا مجال لإجراء تشريح.[1]

ب -الوفاة المستوجبة للتشريح

هي الوفاة نتيجة أفعال جنائية في سواء كانت، جريمة عمدية أو غير عمدية، ما عدا إذا تأكد الطبيب الشرعي بمجرد الكشف الظاهري من معرفته لسبب الوفاة.-حالة العثور على جثة بداخل الماء سواء كانت مجهولة الشخصية أو معروفة.-حالة المتوفى حرقا،-جميع الحالات التي يظهر فيها من التحقيق أو من الكشف على الجثة ظاهريا وجود شبهة جنائية في الوفاة.-وكل حالة يرى وكيل الجمهورية من ظروفها ضرورة تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة ولو قرر الطبيب الشرعي عدم لزوم إجراء التشريح.[2]

---

[1] عبيدي شافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، المرجع السابق، ص 38-39.

[2] المرجع نفسه، ص 39.

المبحث الثالث

موقف المشرع الجزائري من استخدام التقنية الحديثة

في هذا المبحث سنعرض موقف المشرع الجزائري من استخدام التقنية الحديثة، ومدى مواكبته للتطور العلمي الذي شهدته العلوم والتشريعات الجنائية. وتضمن هذا المبحث من الفصل الأول مطلبين كما يلي:

أ –المطلب الأول: أحكام الخبرة واستخدام التقنية الحديثة في ق.إ.ج وقانون 06-01[1].

ب –المطلب الثاني: المكافحة التقنية للجرائم المرورية وسرقة السيارات.

المطلب الأول

أحكام الخبرة واستخدام التقنية الحديثة في ق.إ.ج وقانون06-01

وتضمن هذا المطلب فرعين هما:

أ –الفرع الأول: أحكام الخبرة في ق.إ.ج. والمخابر الجنائية .

ب –الفرع الثاني: أساليب التحري التقنية الخاصة في ق.إ.ج وقانون الوقاية من الفساد.

الفرع الأول

أحكام الخبرة في التشريع الجزائري والمخابر الجنائية الوطنية

أولا :أحكام الخبرة فيقانون الإجراءات الجزائري

خصص القسم التاسع من الفصل الأول في الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية لأحكام الخبرة، وتضمنت هذه الأحكام 14 مادة (من 143 إلى 156)، مما يدلنا على مدى عناية المشرع بتنظيم الخبرة، فأجازت المادة 147 منها لقاضي التحقيق ندب خبير أو أكثر. إذ يختارهم بنص المادة 144 من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد

---

[1] قانون 06–01 هو القانون المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي صادقت عليه الجزائر سنة 2006.

استطلاع رأي النيابة العامة، وأجازت له المادة 145 بصفة استثنائية وبأمر مسبب، تعيين خبير غير مقيد بالجدول المذكور. ويختار الخبير اعتبارا لكفاءته للنظر في المسألة الفنية المطروحة عليه، ويحدد قاضي التحقيق في أمر ندبه مهمة الخبير بنص المادة 146.عليه، اعتبر القرار القضائي الجنائي الصادر بتاريخ 24 جويلية 2001أن الخبرة البالستيكية هي الوسيلة الوحيدة المساعدة على معرفة نوع المقذوف ومصدره وصاحبه وتحديد مسؤوليته منخلال الوقائع المعروضة. واستند القاضي في قراره على نص المادة 68 من ق. إ. ج بأن يقوم قاضي التحقيق بالتحري بكل إجراء يراه ضروري للكشف عن الحقيقة. واعتبر عدم إجراء خبرة في مسألة ذات طابع فني مناقض لأحكام المادة 143والمادة 190 من ذات القانون، وعده قصور في التعليل.[1]

وفي قرار المحكمة العلياجاء أنه يجوز لكل جهة قضائية أن تتولى التحقيق أو تجلس للحكم، وعندما تعرض لها مسائل ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير ليقوم بالمهمة الموكلة إليه بعد أداء اليمين إن لم يكن مقيدا بجدول الخبراء فإن القضاة بما يخالف أحكام هذه المبادئ القانونية يعد قصورا في التسبيب وخرقا للقانون.[2]

---

[1] عبيدي شافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، المرجع السابق، ص 28-29.

[2] أحمد لعور– نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر 2007، ص 91.

ثـانيا :المخـابر التقنيـة الجنـائيـةفي الجـزائر

وهما مخبران رئيسيان تمتد فروعهما عبر جهات الوطن: المخبر التقني الجنائي الوطني، التابع للشرطة الوطنية، ومخبر الأدلة الجنائية الحديث، التابع لمؤسسة الدرك الوطني.

1. المخبـر التقنـي الجنـائي الوطنـي

وهو من أهم الإنجازات الإصلاحية ومعالم الحداثة والتطور في مكافحة الجريمة في الجزائر، وفيما يلي التقسيم العام لمخبر الشرطة العلمية بالجزائر، والمسمى بالمخبر التقني الجنائي الوطني بالجزائر العاصمة، ويتفرع منه مخبرين جهويين في كل من وهران وقسنطينة، ومهمة هذه المخابر مساعدة مختلف مصالح الأمن والعدالة، وذلك بالبحث وتقديم الأدلة، ويتكون كل مخبر من هذه المخابر من أقسام علمية وأخرى تقنية، أما العلمية فأهمها:

أ -قسم الكيمياء، يختص بتحليل كل ما يعرض عليه من مواد مختلفة لتحديد مصادرها ونوعها حيث يقوم الخبراء بالتعرف على المواد كالسوائل (زيوت) والمواد الصناعية كالطلاء والمواد المعدنية.

ب -قسم المتفجرات، ومهمته تحليل بقايا الانفجار وكذا تحليل القنابل المفككة.

ج قسم الكحول، يختص هذا القسم بتحليل عينات الدم المعروضة عليه من طرف مصالح الشرطة والدرك الوطني وذلك للبحث عن كمية الكحول الموجودة في الدم وتحديد نسبتها حسب ما ينص عليه القانون.[1]

د -قسم مراقبة الجودة والنوعية:إن المهمة المسندة لهذا القسم،تهدف إلى وقاية الصحة العمومية من أخطار الإصابات بالتسمم الغذائي وكذلك الكشف عن نوعية وجودة هذه المواد بالتحاليل على النماذج وحسب مقاييس (النوعية،النظافة، الحفظ). وأهم التحاليل التي يقوم بها:التحليل البكتريولوجي والتوكسيكولوجي الكيميائي الفيزيائي.

ه -قسم الطب الشرعي.

و -قسم البيولوجيا أو علم الأحياء، تقتصر مهام هذا القسم على البحث والتعرف على الآثار الحيوية، وتحديد مصدر الدم والزمرة الدموية،ويقوم هذا القسم بتحليل بقع المني، ويقوم بدراسة ومقارنة الشعر ويكون بين شعر الجسم ورأس الإنسان، وكذا الحيوان وتتم عملية المقارنة بطرق مجهرية.

و أما الأقسام التقنية فأهمها:

أ -قسم الأسلحة(التحليل البالستيكي)، ويختص بدراسة الأسلحة المستعملة في ارتكاب الجرائم، وتتم الدراسة من النواحي التالية:

- فحص الأسلحة وإجراء البحوث على تشغيلها.
- مقارنة الطلقات النارية.

---

[1] إجراء تحليل الدم قصد الكشف عن نسبة الكحول فيه-بعد إرسال العينة للمخبر الوطني قد يستغرق أحيانا كثيرة مدة تصل إلى 06 أشهر، الأمر الذي يصعب مهمة القضاء وقد يؤثر سلبا على العدالة.

- تحديد وقت إطلاق النار بالاستعانة بآثار البارود داخل مسورة السلاح.

- تحديد مسار الطلقة من آثار الاصطدام التي تتركها أو باستعمال الليزر.

- إعادة استخراج الرقم التسلسلي للسلاح.

ب -قسم الوثائق والخطوط، وفيه يتم الكشف عن التزوير في التوقيعات والمستندات والأوراق النقدية...الخ، وتحليل مادة الورق والحبر المستعمل، كما تتم مضاهاة الخطوط والطباعة.

ج قسم تحقيق الشخصية، ويختص بتعريف الأشخاص عن طريق بصماتهم وصورهم وتزويد المصالح المختلفة للأمن والقضاء بمعلومات وسوابق خاصة بأشخاص محل التحقيق، وذلك لما يتوفر عليه هذا القسم من فروع (محفوظات البطاقات البصمية ومحفوظات الصور القياسية وبطاقات استعلام الشرطة الدولية).[1]

1. المعهد الوطنـــي للأدلة الجنـــائية وعلم الإجـــرام

أنشئ هذا المعهد الحديث الذي صمم وفق المعايير الدولية بمقتضى(المرسوم الرئاسي رقم 04- 183 الصادر في 08 جمادى الأولى 1425ه الموافق لــ 26 جوان 2004، المتضمن لإنشاء المعهد الوطني لعلم الأدلة الجنائية وعلم الإجرام بالدرك الوطني ومثبتا هيكله).[2] ومقره بوشاوي –الجزائر العاصمة.[3]

أ - تعريف المعهد و أهم ما يتضمنه

---

[1] الدرس رقم 01، مادة: الشرطة العلمية، ضمن مجموعة دروس موجهة لدفعة ضباط الشرطة الخارجيين–الجزائر.

[2] الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 41، بتاريخ 09 جمادى الأولى 1425هــ/27 جوان 2004.

[3] المعلومات المسجلة هنا من الخبراء أثناء الالتقاء بهم في دوائر المعهد ومخابره المتعددة، والإحصائيات أخذت من مكتب التكوين والإعلام بالمعهد.

هو عبارة عن مقر شاسع يحوي عمارة ذكية مساحتها 16700 متر مكعب، بها 135مختص في الأدلة الجنائية، بينهم 83 خبير قضائي مسجل، إضافة إلى 06 أخصائيين في علم الإجرام، و31 مخبرا للأدلة الجنائية مجهزة بـــ 916 تجهيز تقني وعلمي ذو تكنولوجيا عالية. وفيه مركبة مجهزة بمخبر صغير. ويوفر المعهد 124 نوع من الخدمات للعاملين به. وكذا 18 مخبرا في علم الإجرام ، ووحدة الدرك الوطني لتعريف ضحايا الحوادث. وله 03 ملاحق جهوية (قسنطينة–وهران–ورقلة) ضمن مخطط المشاريع.

ب –مهام المعهد الرئيسية

- الدعم التقني للوحدات .
- التكوين .
- إنجاز الخبرات العلمية.
- إنجاز البحوث والدراسات ومشاريع تطويرية.

ج –التعاون على المستوى الوطني

نظرا لأهمية معهد الأدلة الجنائية في مجال تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع عن طريق المساهمة في تحقيق العدالة، فإنه يقوم بأعماله بالتعاون مع كل من الوزارات التالية: وزارة العدل، وزارة الدفاع، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة البيئة، وزارة المالية وزارة الثقافة. وكذا مع المديريتين العامتين للأمن الوطني والجمارك الجزائرية.

د - التعاون على المستوى الدولي

أما فيما يخص التعاون الخارجي والدولي، وهو ما يحقق مصلحة الأمن الخارجي ويدعم الأمن الداخلي ضد الجرائم العابرة للحدود والمنظمة والكل الأشكال الحديثة للجريمة التي تستدعي تعاونا دوليا جادا نحو القضاء عليها والحد من خطرها، فإن للمعهد علاقات تعاونية علمية وتكوينية وكذا تنسيقية مع كل من مؤسسات الشرطة العلمية والجنائية في كل من: الأنتربول، إيطاليا، بلجيكا، المملكة المتحدة، فرنسا، الأمم المتحدة، الو.م.أ. وتركيا.

أما بخصوص التعاون العربي فقد أجابني رئيس مكتب التكوين والإعلام بالمعهد، أن المعهد على حداثة عهده إلا أنه يدعم العلاقات العربية من خلال المشاركة في الملتقيات والتكوينات المختلفة بخصوص تبادل الخبرات مع الخبراء العرب، وأن الأمر يعكس العلاقات الجيوسياسية والتاريخية التي تربط الجزائر بالوطن العربي باعتبارها جزء منه.

وفيما يلي يوضح الجدول[1] الإنجازات التي حققها الـــ م و أ ج ع إ خلال سنة 2012

مجال التحليل	عدد القضايا المعـــالجة	عـدد الأختـــــام	عـدد قطع الإثبات	عـدد التحـــاليل	كلفة التحـــاليل المنجزة بـ دج
علم السمـوم	2663	3949	3949	3391	23 441535,22
البصمـــات	647	4980	4980	19920	3 439 044,39
خبرة الوثائق	274	1155	1155	1032	8 318 266,05
الباليـستيك	274	1153	2782	2782	39 822 866,47
الإعلام الآلي والإلكترونيك	167	324	531	511	5 097 921,83
البيولوجيـــا	382	1404	1404	1053	29 880 936,98
فحص السيارات	94	83	156	156	1 061 482,93
الحرائق والمتفجرات	149	472	472	1167	6 262 670,55
التحاليـل الدقيـقة	50	142	194	318	342 291,86
الطب الشرعي	58	76	55	84	1 114 733,53
البيـئـــة	12	24	29	76	357 143,19
المجمـــوع	4834	13762	15707	30490	119 138 893,00

[1] هذا الجدول ضمن المعلومات التي قدمت لنا من مكتب التكوين والإعلام بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام.

يمكننا من قراءة هذا الجدول تسجيل عدة ملاحظات واستنتاجات أهمها تفوق هذا المعهد في تقنيات تحليل السموم بنسبة تفوق أغلب التقنيات المخبرية الأخرى ، هذا ويسهل علينا قراءة المبالغ الضخمة التي رصدت للقيام بهذه الإجراءات المخبرية الدقيقة والمتطورة، مما يعكس اهتمام الدولة الجزائرية بإصلاح وتطوير البحث الجنائي وخدمة العدالة، إذ أن الأخذ بالتقنية العلمية الحديثة والتكنولوجية في مجال التحقيق والتحري الجنائي يجعل القاضي على بصيرة من أمر الخصوم والمتهمين. ووجود المخبر العلمي والتقني الجنائي للشرطة العلمية، والمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني يدل على التطور الذي شهدته الجزائر في مجال توفير الإمكانات العلمية والتقنية التي تساعد على مكافحة الإجرام على اختلاف وتعدد أساليبه.

الفرع الثـــاني

أساليب التحري التقنية الخاصة في التشريع الجزائري

لقد أضافت كلا التعديلات الأخيرة على ق.إ.ج.، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، والذي جاء استجابة للطلب الدولي بالمصادقة على قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/22 شيئا من الحداثة والتجديد على التشريع الجنائي الجزائري.

أولا :أساليب التحري التقنية الخاصة في ق.إ.ج. و قانون الوقاية من الفساد

لم يحدد قانون الوقاية من الفساد أساليب التحري الخاصة بل اشار لبعضها في المادة 56 منه،و هي آخر مادة في الباب الرابع،والتي بدورها اكتفت بذكر أسلوب واحدعلى سبيل المثال لا الحصر، وهو الترصد الالكتروني.

أما في التعديلات الأخيرة لــ ق.إ.ج. فقد نصت على أساليب تقني في التحري الخاص، ألا وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المادة 65 مكرر– 05.

وانطلاقا من مبدأ الوقاية من الجرائم، كان التعديل الجديد الذي أضاف فصلا رابعا في ق.إ.ج تحت عنوان"في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، فنظرا لتطور الجريمة وقصور وسائل الإثبات التقليدية عن كشف مرتكبي الجرائم المستحدثة[1]، والتي اعتبرها نص المادة 65 مكرر 05 من ضرورات التحري بأساليب التحري الخاصة، وهي الجريمة المتلبس بها أو جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أوجرائم تبييض الأموال أوالإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، وأجازت لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بمباشرة اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أوسرية من طرف شخص أوعدة أشخاص في أماكن خاصة أوعمومية أو التقاط صور لشخص أوعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

---

[1]صادق بوشيوان، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها في القانون رقم 22/06، محاضرة بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة بالضبطية القضائية، وزارة الدفاع الوطني، قيادة الدرك الوطني، القيادة الجهوية الرابعة للدرك الوطني بورقلة، المجموعة الولائية ببسكرة فصيلة الأبحاث ببسكرة، ص 07.

1. شروط منح الإذن بتنفيذ الأساليب التقنية الخاصة

لخطورة ودقة استعمال هذه الأساليب أوجب القانون أن يكون الإذن بها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 65 – 05 و65 – 07، وهي:

أ –أن يكون هناك تحقيقا مفتوحا مسبقا لطلب الإذن.

ب –أن يكون متعلقا بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 65مكرر–05.

ج أن يتضمن الإذن العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطهاوالأماكن المقصودة السكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير ومدتها.

د –أن يكون الإذن مكتوبا ،تحدد مدته بـــ 04 أشهر قابلة للتجديد، وأن الإذن المذكور أعلاه يسمح بوضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط أو تسجيل الكلام سواء كان في مكان عمومي أو خاص، كما يسمح هذا الإذن بالدخول للمحلات السكنيةوغيرها، ولو خارج المواعيد المحددة بالمادة 47 بغير علم أو رضا الذين لهم الحق في هذه الأماكن.

ه –جواز تسخير كل عون مؤهل تقنيا لتقديم المساعدة لضباط الشرطة القضائية، الذي أذن له بإجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، كما يجوز لوكيل الجمهورية تسخير أي شخص يراه مناسبا لتسهيل عملية الاعتراض .

و يجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أن يفرغ النتائج المتوصل إليها بموجب الإذن في محاضر تقدم إلى وكيل الجمهورية مرفقة بالترتيبات التقنية التي اتخذت في هذا السياق.

ز كما تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض .

ح أن يتضمن الإذن التنويه بأن هذا الإجراء الخاص قد تم تحت إشراف ومراقبة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[1]

2. الأساليب التقنية الخاصة المنصوص عليها في القانون الجزائري

أ - الترصد الالكتروني

نصت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على هذا الأسلوب كأحد أساليب التحري الخاصة المتخذة في مكافحة الجرائم ذات التقنية العالية، وهذا النوع من الجرائم يحتاج إلى خبرة ودراية جيدة بل وممتازة قد لا يمتلكها المحقق نفسه في تقنية الإعلام الآلي والبحث عبر شبكة الانترنت، ويكون بتخصيص وحدات خاصة من تقنيين مختصين من رجال الأمن في مجال التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، ويقومون برصد المواقع المستهدفة، ورصد المترددين عليها، وحركة هواة الحاسب الآلي من الشباب، مع التواجد الفعلي في مراكز الاتصالات المحلية والدولية [2].عليه، توجب على رجال التحقيق والبحث

---

[1] صادق بوشيوان، أساليب التحري الخاصة وإجراءاتها، المرجع السابق، ص 07 – 08.

[2] محمد البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث –الرياض 1425 هـ–2004، ص 106 – 109.

الجنائي في هذه الجرائم أن يتقنوا وأن يستعينوا بخبراء في هذا المجال لرصد نشاطات وأعمال ومراسلات هؤلاء الالكترونية من المشتبه فيهم للوصول إلى كشف العديد من الجرائم التي قد تكون في طبيعتها إلكترونية كجريمة اختراق مواقع الكترونية لهيئات ومؤسسات تجارية أو سياسية أو خاصة كسرقة مراسلات الأشخاص الالكترونية ومكالماتهم، أوعمل مواقع إباحية أو عنصرية أو عدائية تنافي الأخلاق المتعارف عليها، وقد تكون مجرد وسيلة لأعمال إجرامية خطيرة كالجريمة المنظمة والعابرة للحدودوالإرهاب وغيرها من الجرائم التي تعتمد في تنفيذها على التقنية العالية.

ب -**اعتراض المراسلات**

من نص المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج. يتبين أن اعتراض المراسلات هو اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكيةواللاسلكية، كالهاتف والفاكس والتلغراف والبريد الالكتروني والبريد العادي ورسائل الهاتف النقال وغيرها من طرق التراسل المستعملة بين الناس والتي يزداد تطورها مع تطور تكنولوجيا الاتصالات. عليه، فإن كل البيانات القابلة للإنتاج التوزيع والتخزين والاستقبال والعرض.[1]هي بيانات يمكن اعتراضها عند الضرورة الداعية لها.

[1]لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، المرجع السابق، ص 08.

ج -تسجيل الأصوات

من نص المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج ، فإنتسجيل الأصوات يكون بمراقبة أو بث أو تسجيل المحادثات الخاصة أو السرية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان عام أو خاصو بغير علمهم.

د -التقاط الصور

بالرجوع إلى ذات المادة المذكورة أعلاه يتبين لنا المقصود من التقاط الصور، أنه تلك العملية وتلك الترتيبات التقنية التي يتم بواسطتها التقاط وتثبيت صور لشخص أوعدة أشخاص وإن تواجدوا في مكان خاص، كالمحلات السكنية ومن دون التقيّد بالمواعيد المحددة بنص المادة 47 من نفس القانون، ومن غير علم أو رض ى الأشخاص مالكي وأصحاب الحق في تلك الأماكن.

2. محل استخدام أساليب التحري التقنية الخاصة

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 05، الأماكن التي تكون محلا لاستخدام الأساليب التقنية وهي المحلات السكنية، الأماكن الخاصةو العامة، وعرّفت المادة 355 ق.ع المسكن بأنه كل مبنى أو دار أوغرفة أوخيمة أوكشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال، والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أوالسور العمومي. والذي يدركه كل عاقل أن المسكن هو مستودع سر الإنسان حيث يطمئن على نفسه وأهله وماله.

أما المكان العام فهو كل مكان معد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض، وينقسم إلى مكان عام مغلق وهو الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من المنافذ بغرض التهوية وتسهيل التنقلوالحركة بداخله، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام، والمكان العام الشبه مغلق الذي له شكل البناء غير المتكاملوالمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بما يحول دون إغلاقه كلية، أما المكان الخاص فهو كل مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط معين كالمحلات التجارية.[1]

3. نطاق استخدام أساليب التحري التقني الخاصة

لخطورة هذه الإجراءات التقنية الخاصةعلى حقوق الإنسان، حددت المادة 65مكرر 05/ (القانون رقم 22/06 المؤرخ في من ق.إ.ج المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) الجرائم التي قد تدعو ضرورات التحري إلى استخدام الأساليب الخاصة فيها، وذكرت على سبيل التحديد والحصر، وهي جرائم المخدرات،الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

4. رأي المشرع الجزائري في الأخذ بنتائج التحري التقني الحديث

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ حرية الإثبات الجنائي، وهو ما نصت عليه المادة 68/أ (القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001) بأن يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة

[1] لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، المرجع السابق، ص 09.

الاتهام وأدلة النفي. وكذا المادة 212/أ من ق.إ.ج. بأن يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

ولهذا المبدأ أهمية بالغة في إعطاء كل من قاضي التحقيق والنيابة العامة وكذا الضباط القضائيين بأمر من وكيل الجمهورية الحرية في الأخذ بالأدلة الأكثر تناسبا مع طبيعة الجرائم المتحرى عنها، إذ يجيز لهم استخدام الوسائل التقنية الحديثة، ففي عبارتي (اتخاذ جميع إجراءات التحقيق)و(بأي طريق من طرق الإثبات)، نجد قبول المشرع الجزائري ومرونته في الأخذ بالطرق الحديثة والتقنية المتطورة، بشرط أن تكون ضرورية للكشف عن الحقيقة،سواء بالإدانة أو بنفي التهمة عن المتهم. إذ الغاية من التحري إظهار الحقيقة بالنفي أو الإثبات، لا السعي للإدانة. يعتبر مبدأ حرية القاضي أو كما يسمى مبدأ القناعة الوجدانية من أهم مبادئ نظرية الإثبات، حيث يتفق هذا المبدأ وأسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية، وفي البحث العلمي، فيحكم القاضي حسب اقتناعه بالأدلة التي قدمت في الدعوى، ولا يتقيد بأسلوب معين أو طريق معين من طرق الإثبات، وله الحق في أن يكوّن عقيدته في الدعوى من كافة أدلتها وسلطته التقديرية كاملة في وزن الأدلة وتحديد قيمتها. وللقاضي أن ينسّق بين الأدلة المقدمة، وأن يستخلص منها نتيجة منطقية يعتمد عليها في تقريره إدانة المتهم أو براءته.[1]

---

[1] ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون–العدد الحادي والعشرون ربيع الآخر 1425 هـ –يونيو 2004، ص 333.

وبالنظر في أحكام ق.إ.ج، نجد أيضا أن المشرع الجزائري قد أعطى سلطة واسعة للقاضي الجزائي في العمل بمقتضى اقتناعه الشخصي، وهذا ما شددت عليه المادة 307 من القانون ذاته بأن يخضع القاضي إلى صوت الحق الذي ينطق به ضميره الحي، وأن يتأمل ويتدبر بإخلاص في مدى اقتناعه بالأدلة الموضوعة أمامه، وفيما إذا كانت مقنعة حقا له أم لا.

لكن لا يدلنا هذا الأمر على إطلاق هذا المبدأ، بل هناك ضوابط معينة تتولى المحكمة العليا مراقبتها بصفتها محكمة القانون، وتبدو هذه الرقابة في نقض وإبطال الأحكام المشوبة بتقصير أو نقص في الدليل والإقناع، منها أنه في قرار لها قضىبنقض القرار الصادر عن المحكمة الجنائية، مستندا إلى أن القضاء بإدانة المتهمين دون مناقشة الوقائع وتحديد الأفعال المنسوبة لكل متهم وعدم ذكر الأدلة المعتمدة في إثبات الإدانة، يعد قصورا في التعليل.[1]

المطلب الثاني

استخدام التقنية الحديثة لمكافحة الجرائم المرورية وسرقة السيارات

أضحت حوادث المرور والطرقات تشكل خطرا حقيقيا على المجتمع الجزائري الأمر الذي حرك السلطات المعنية بدافع من الوعي العام بهذا الوضع المحزن والمتسبب في قتل المئات خلال السنة، وفيما يلي سنبين أهم ما نصت عليه القوانين الوطنية بخصوص تنظيم

---

[1] أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر 2007، ص 129.

حركة السير وتطوير متابعة الجناة والمخالفين للتعاليم المرورية. وكذا التصدي لجريمة سرقة السيارات والتي تكون غالبا سببا أو وسيلة لعدة جرائم أخرى.

الفرع الأول

الأساليب التقنية الحديثة في قانون المرور

لا يقل قانون المرور أهمية عن قانون الإجراءات الجزائية في مجال التحري عن الجرائم،ذلك لإسهامه في الكشف والتحري عن المخالفات والجنح التي تقع عند استعمال الطريق، إضافة إلى استفادتها من الخبرة البيولوجية والطبية وحتى المعملية(المخبرية) بشتى اختصاصاتها لتحديد المسؤولية بالإثبات الجنائي باستخدام التقنية الحديثة .

أولا: الأجهزة ذات التقنية المتطورة المنصوص على استخدامها في قانون المرور

ضمن قانون المرور رقم 01 - 14 مؤرخ في 29 جمادي الأولي عام 1422 الموافق 19غشت سنة 2001،(المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430هـ الموافق لـ22 يوليو 2009)[1]، نجد المادة 02 (أمر 09-03 مؤرخ في 22 يوليو 2009)، في القسم الأول من الفصل الأول"تعريفات"، نصت على تعريفات مجملة لكل ما يتعلق بالمرور ومستعملي الطريق والمركبات التي يقلونها، وكذا ذكر تعريفا لعدة أجهزة حديثة لتعقب المخالفات والجنح الواقعة على الطريق، وهي كالتالي:

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 45 ،السنة السادسة والأربعون، الأربعاء 07شعبان عان 1430هـ الموافق 29 يوليو سنة 2009م.

1. مقياس الكحول (ألكوتاست)، وهو جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج .[1]

2. مقياس الإيثيـــــل، وهو جهاز يسمح بالقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

3. مقياس السرعة، وهو جهاز متحرك محمول يسمح بالقياس الفوري لسرعة المركبات أثناء سيرها.

4. دليل السرعة (الرادار)، وهو جهاز يسمح بقياس سرعة المركبات أثناء سيرها.

5. جهاز تسجيل وقت السرعة(الميقت)، جهاز يسمح بالمراقبة البعيدة للسرعة المطبقة وأوقات السياقة والاستراحة، وكذا المسافة المقطوعة في وقت معين.

6. جهاز تحليل اللعاب، جهاز يسمح بالكشف عن وجود مخدرات أو مواد مهلوسة عن طريق تحليل اللعاب.

وفي هذا ما يدلنا بوضوح على أن المشرع الجزائري من خلال تعديلاته النصوص القانونية الخاصة بقانون المرور، قد أخذ بالتقنية الحديثة في مكافحة المخالفات المرورية والجنح الواقعة باستعمال الطريق.

---

[1] في نص المادة نفسها عرّف"حالة السكر: حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0،20 غ في الألف (1000 ملل)"، ولقد عدّل المشرع هذه النسبة وزادها عما كانت عليه في السابق.

ثانيا :وجوب التحري و الكشف عن نسبة سكر السائق في جنحة السياقة في حالة سكر

فيما يلي جملة من القوانين المنصوص عليها في القانون ذاته المذكور أعلاه، تؤكد موقف المشرع الجزائري بأخذه بالتقنية الحديثة في الكشف عن حالة السكر أو الوقوع تحت تأثير مادة مخدرة أو مهلوسة من شأنها إضعاف قدرة السائق على السيطرة على المركبة وقيادتها بالشكل الصحيح، الأمر الذي كثيرا ما سبب صدامات وحوادث مرورية، تكون غالبا مميتة ومأساوية.

1. المادة 19(أمر 09-03 مؤرخ في 22 يوليو 2009)، التي تنص على وجوب إجراء ضباط أو أعوان الشرطة القضائية على كل السائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع حادث مرور جسماني، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريق زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب. وعندما يعترض السائق أومرافقا السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أويرفض إجراءها،يقوم ضباط أوأعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلي إثبات ذلك.
2. المادة 19 مكرر(أمر 09-03 مؤرخ في 22 يوليو 2009)، إذ تنص على أنه يمكن لضباط أو أعوان الشرطة القضائية، أثناء القيام بكل عملية مراقبة في الطرق إخضاع كل سائق يشتبه في وجوده في حالة سكر لنفس العمليات المنصوص عليها في المادة 19.

ثـالثا : وجوب الفحوص الطبية و طلب الخبرة لإثبات حالة السكر لدى السائق

أكد المشرع الجزائري على ضرورة اتخاذ الخبرة الطبية والبيولوجية للتأكد وإثبات حالة السكر لدى السائق المشتبه فيه في ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر، من خلال المواد التالية:

1. المادة **20** التي تنص على أنه في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ، يجب أن يخضع ضباط أو أعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوص طبية واستشفائية وبيولوجية، لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد مخدرة.
2. نصت المادة**21** على أنه متى تم التحقق بواسطة وسائل التحليل والفحوص الطبية والاستشفائيةوالبيولوجية المذكورة في المادتين 19 و 20، يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل.
3. المادة **22** وتنص على وجوب تبليغ نتائج التحاليل الطبية والاستشفائية والبيولوجية إلى وكيل الجمهورية لدي الجهة القضائية المختصة وإلى والي مكان وقوع الحادث.

هذا ما أكده القرار القضائي القاضي بأن الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان المتهم معترف بذلك.

إلى هذا الحد يمكننا القول أن المشرع قد قام بدوره، وأن الباقي على رجال الضبط القضائي الذين أوكل إليهم أمر التنفيذ الإجرائي. وقد وجّهتُ سؤالا لأحد أعوان الشرطة القضائية-مركز الأمن الولائي بولاية الوادي- عن مدى سرعة استجابة المخبر الجنائي (بالعاصمة أو أحد فرعيه بقسنطينة) حين ترسل له عينات للكشف عن نسبة الكحول

أجابني بأسف أن الأمر قد يطول، وقد تحتاج نتائج الفحوصات المخبرية إلى ستة أشهر لظهورها وإرسالها، وفي هذا ما يكفي لتعطيل عمل الشرطة القضائية، ومن وكل القانون لهم مهمة الضبط القضائي على الطرقات، ناهيك عن حال المواطن المتهم، وما قد تزيد هذه المدة في إحراجه وقلقه، علّ ذلك لاعتبارات شتى أهمها بعد المسافة التي بين الولاية وبين العاصمة، وكل الذي آمل هو ألا يكون هذا حال من هو أقرب للمخبر الجنائي.

الفرع الثاني

الوسائل التقنية للكشف عن التجاوزات المرورية و السيارات المبحوث عنها

مما قدمه لي بعض السادة من رجال الدرك الوطني [1] في سرية أمن الطرقات للدرك الوطني بالوادي، إضافة إلى عرض الأجهزة الحديثة وتوضيح آلية عملها، قدموا لي بعض المعلومات عن جهاز رادار للكشف عن التجاوزات المرورية وعن السيارات المبحوث عنها.

أولا :جهاز رادار قياس السرعة (نوع طومبوكام02)

يُثبت هذا الجهاز داخل سيارة السلاح وعلى مثلث التثبيت، ويستعمل لقياس سرعة المركبات، ويعمل بواسطة جهاز الكمبيوتر المحمول المخصص لذلك والمزور بنظام Windows7. وهو جهاز ألماني الصنع، حديث، بدأ استعماله بالجزائر سنة 2011. كما أنه مزود بجهاز الكمبيوتر المحمول، وبآلة طابعة لطباعة المحاضر، والتي تعتبر الوسيلة

---

[1] منهم مراد لوبوازدة المتكوّن تكوينا خاصا ونوعيا في استخدام الرادار. ومن الضروري الإشارة هنا إلى المشرع الجزائري قد نص في قانون الإجراءات الجزائية، المادة 19 (الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995)"يعد من أعوان الضبط القضائي موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

لإثبات وإقناع ودليل ضد من أنكر المخالفة المرتكبة من طرفه في حق القانون. وأهم ما يميزه أيضا دقته الفائقة على تصوير العربات بالليل أو النهار، بنفس مستوى الوضوح.

ثانيا: جهـاز الرادار نوع akls

وهو جهاز يستعمل للكشف عن السيارات المبحوث عنها ويوضع على مثلث التثبيت، ويعمل بواسطة جهاز الكمبيوتر المحمول المخصص لذلك والمزود بنظام Windows 7.

يعمل بالثابت، تستطيع العمل به في النهار والليل،يعمل من 08م إلى14م.[1]

ثالثا: جهاز رادار نوع بروفيدا

هو جهاز يثبت داخل سيارة السلاح، ويستعمل لقياس سرعة المركبات، كما يوجد داخل هذا الجهاز برنامجا خاصا للكشف عن السيارات المبحوث عنها.[2]

---

[1] محفوظ سماي، مذكرة: شرح مكونات وطريقة استعمال جهاز الكشف عن السيارات المبحوث عنها akls، وزارة الدفاع الوطني–قيادة الدرك الوطني–القيادة الجهوية بورقلة– المجموعة الإقليمية بالوادي– سرية أمن الطرقات بالوادي. بتاريخ 2011/02/07.

[2] المرجع نفسه.

الفصل الثاني

الحريات الأساسية وضمانات المشتبه فيه والمتهم في مراحل التحري الجنائي

تمهيد

بما أن إجراءات التحري الجنائي عموما فيه ا شيء من مساس ب بعض حريات وحقوق الفرد، لتحقيق مصلحة عامة، ألا وهي الأمن والسكينة في المجتمع، فإنه كان من الضروري مراعاة حقوق الأفراد الذين تتخذ ضدهم إجراءات هذا القانون، وعدم السماح بأن تنتهك حقوقهم باسم القانون إلا في حدود ضيقة جدا.

فإلى أي مدى وعلى أي وجه قام المشرع الجزائري خصوصا والمجتمع الدولي عموما بهذه المهمة الإنسانية؟.

للإجابة تضمن هذا الفصل مبحثين رئيسين هما:

المبحث الأول: مفهوم الحريات الأساسية.

المبحث الثاني: ضمانات المشتبه فيه والمتهم في مراحل التحري الجنائي.

المبحث الأول

مفهوم الحريات الأساسية

في هذا المبحث سنتناول مطالببين، هما كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الحريات الأساسية ومكانتها في الدستور الجزائري.

المطلب الثاني: الحريات الأساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعض التشريعات المقــارنة.

المـطلب الأول

تعريف الحريات الأساسية ومكانتها في الدستور الجزائري

ولهذا المطلب فرعان كالآتي:

2. الفرع الأول: تعريف الحريات الأساسية.

3. الفرع الثاني: الحريات الأساسية في الدستور الجزائري.

الفرع الأول

تعريف الحريــات الأســاسية

أولا :تعريف الحريات الأساسية

1. **لغــةً**

- الحُرِّيَّات: جمع حُريّة وهي الخلوص.[1]

- الأَسَاسِيّة: من كلمة الأساس وهو أصل البناء.[2]

---

[1] المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، باب حرف (ح)، ضمن شرح كلمة (حرّرَ)، ص 124.

[2] المرجع نفسه، باب حرف (أ)، ضمن شرح كلمة (أسّ)، ص 10.

- الحقوق: جمع كلمةحقّ (سبق شرحها في الفصل الأول /المطلب الثاني- الفرع الثاني ص 17-18 من البحث).

2. **اصطلاحـاً**

كثيرا ما يتكرر في المراجع التي نقرأها، ويتردد على مسامعنا عبارة"حقوق الإنسان وحرياته"، أوعبارة" الحقوق الأساسية"تارة و"الحريات الأساسية"تارة أخرى، ولهذا السبب أضفت تعريف لفظ **حقّ** في التعريف اللغوي حيث أشرنا إليه، ومنه فالحق لا يكون حقا إلا إذا تضمن حرية التمتع به، فالحرية صنو الحق ورديفه.[1]وفي دراستنا تعدل كلمة **الحقّ** كلمة ا**لحرّية**.إلا أن كلمة حرية تؤخذ بمعنى شائع لأي إمكانية.يرادفها القول:حق في (droit de…/…[2].

أ -**الحقوق الأساسية** هي التي يخولها دستور دولة ما لمواطنيها ويصونها لهم ضد التجاوزات ومختلف ضروب التعسف التي قد يتعرضون لها سواء من قبل الأفراد أو السلطة، وهي الحقوق المعروفة باسم الحريات العامة.[3]

ب -**الحرّيات العـامة** EN: **Public Liberties**,FR:**Libertés publiques**؛

وهي بمعناها الواسع، مجموع الحقوق الأساسية الفردية أو الجماعية المعلن عنها أو المعترف بها في النصوص(إعلانات الحقوق، الديباجات، الدساتير، القوانين...الخ).

[1]هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 31.

[2] جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، الجزء الأول، باب حرف (ح) كلمة: الحرية، المرجع السابق، ص 676.

[3] هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 29.

أوالمستخلصة من الممارسات والأعراف(النظام الأنكلوسكسوني)، والتي تشكل حائلا لنمو زائد للقوة العامة، أو لقوة المجموعات الخاصة.

وتنقسم هذه الحريات إلى ثلاث فئات:

1 -الحقوق الفردية التي تضمن للفرد بعض الاستقلال الذاتي تجاه السلطة في ميادين النشاط البدني (السلامة الجسمية، حرية التنقل، حرمة المسكن)، والنشاط الفكري والروحي (حرية الرأي، حرية الضمير) والنشاط الاقتصادي(حق الملكية، حرية التجارة والصناعة).

2 -الحقوق السياسية التي تتيح للفرد المساهمة في ممارسة السلطة(حق المساهمة في السيادة الشعبية، حق الانتخاب، حق الاجتماع والتجمع، حق تأليف الجمعيات والاشتراك بها، حق تقلد الوظائف العامة على اختلاف درجاتها)، وحرية الصحافة وحرية المعارضة.

3 -الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، كحق الفرد بمطالبة الدولة ببعض المزايا(حق العمل، الحق في التعليم، الحق في الصحة) والحقوق الجماعية (الحرية النقابية، الحق في الإضراب).[1]

---

[1]أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية .(عربي- إنجليزي – فرنسي)، باب حرف (ح) كلمة :حُرِّيات، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 2004 ، ص 144-145 .

ج -الحريات الأساسية Les libertés fondamentales

يذكر الأستاذ بيير هنري-بريلو Pierre–Henri Prélot[1]في كتابه قانون الحريات الأساسية أن العنوان قانون الحريات الأساسية يستعمل للدلالة على ثلاث تعبيرات جارية (حريات عامة، حقوق أساسية، حقوق الإنسان). وأنه ظهر ضمن عنوان مُنِح للجمعية التأسيسية (الأوروبية) لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية سنة 1950. "CESDA"[2].

مما سبق،يمكننا إدراك المعنى العام لمصطلح الحريات الأساسية وهو مجموعة من الحقوق الممنوحة للفرد والجماعة، ولا يمكن للإنسان أن يعيش في كرامة بدونها، إذ عليه الكفاح لكسبها وحمايتها والدفاع عنها، ويستوجب المساس بها عقابا.

الفــرع الثاني

الحريات الأساسية في الدستور الجزائري

نالت الحقوق والحريات مكانا مهما في الدستور الجزائري، إذ خصص لها فصلا بعنوان "الحقوق والحريات"وهو في الترتيب الرابع بعد ثلاث فصول عنونت حسب الترتيب:الجزائر–الشعب –الدولة، وذلك ضمن الباب الأول منه بعنوان: المبادئ العامة التي تحكم الشعب الجزائري.واحتوى هذا الفصل 32 مادة (29–59) تضمنت أهم

---

[1] بيير هنري بريلو Pierre–Henri Prilot أستاذ حاصل على شهادة الأستاذية في القانون العام بكلية الحقوق بجامعة سرجي–بونتواز Cergy–Pontoise الفرنسية، التي شغل بها عميدا، درّسَ بها قانون الحريات الأساسية والقانون الدستوري.

[2] Pierre-Henri PRELOT. Droit des libertés fondamentales, hachette supérieur, 2e édition,2010.P13./CESDA: Convention Européenne de Sauvegarde des Droits de l'homme et des libertés fondamentales.

الحقوق والحريات المعترف بها للمواطن الجزائري، وأهمالأحكام الدستورية التي نصت صراحة على الحريات والحقوق الأساسية نجد:

- المادة **32** التي أكدت ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

- وأكدت المادة **33**كذلك على ضمانالدفاع الفردي عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية.

- ونصت المادة **35**على أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

- وكذا في المادة **42**حيث نصت على الاعتراف بحق إنشاء الأحزاب السياسية وأنها مضمونة، وأنه لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية.

وتنص باقي المواد على حقوق بذاتها ، كحق المساواة والحق في الجنسية وحرية التعبير والحق في الحرية الفكرية والعلميةوحق الملكية والحق في التعليم والحق في العمل وغيرها من الحقوق والحريات،منها حقوق المتهم ، وهي ما نركز عليها في بحثنا بهدف معرفة مدى تأثر أساليب التحري التقنية الحديثة على حقوق المتهم والمشتبه فيه.

- إذ نصت المادة **45**على أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته،مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون. ونلاحظ من هذا النص أن كلمة "شخص" تتضمن كلا الشخصين: الطبيعي والمعنوي، وأن إضافة صفة "النظامية" للجهة القضائية تعني التأكيد على سيادة القانون الخاضع له القضاء، فلا يعترف القانون بقضاء لا يعمل بأحكامه، وفي عبارة "كل الضمانات التي يتطلبها القانون" نجد إحالة الدستور هذا الأمر

للقوانين المختصة بالنظر في أحوال المتهم وهما كل من قانون العقوباتوقانون الإجراءات الجزائية. وكل قانون من شأنه تنظيم العمل القضائي والأمني.

– وكذا نصت المادة **46**على أن لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم. وفيها تأكيد على شرعية الأحكام الجنائية وكذا العقوبات التي توقع على الشخص بناءا على حكم الإدانة .

– والمادة **47**نصت على عدم متابعة أحد، وعدم وقفه أو احتجازه إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها. وفي هذه المادة الدستورية إلزام بشرعية النصوص الإجرائية الجزائية.

– والمادة **48**حيث أخضعت التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية وحددته بمدة لا تزيد عن ثمانوأربعين (48) ساعة ،وأن الشخص الموقوف للنظر يملك حق الاتصال فورا بأسرته. و نصت على عدم إمكانية تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون. وأنه لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية. وهنا نجد جملة من الضمانات التي صرح الدستور بها زيادة في التأكيد عليها نظرا لسهولة المساس بحق المتهم أو المشتبه فيه عن حسن أوعن سوء قصد، لذا وجب إصدار هذه الحقوق دستوريا، دون الاكتفاء بذكرها في القانون المنظم والخاص بها.

هذا وقد منح الدستور ضمانة هامة لمن وقع في حقه خطأ قضائي، بأن تعوضه الدولة وفقا لما يحدده القانون، حيث تنص المادة **49** على أن الخطأ القضائي يترتب عليه تعويض من الدولة، وأن القانون هو الذي يحدد شروط التعويض وكيفياته.

كما نص الدستور على احترام حرمة الحياة الخاصة للفرد ، وهي إحدى أهم الحقوق التي قد يعتدا عليها ، خاصة في ظل التطور التكنولوجي لأجهزة التجسس واستراق السمع والتقاط الصور، وذلك من خلال المواد التالية:

- فالمادة **34** نصت على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أوأي مساس بالكرامة.

- والمادة **39** نصت على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، وأن القانون يحميهما، وعلى ضمان سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها.

- أما المادة **40** فقد نصت على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، وعدمالتفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، وعدم التفتيش إلاأن يكون بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة. وفي هذه المادة حماية لحرمة المسكن وكذا تأكيد- كما سبق الذكر -على مشروعية الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

الحريات الأساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعض التشريعات المقـارنة

في هذا المطلب سنعرض أهم الحريات الأساسية التي ورد ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذا في بعض التشريعات المقارنة، ضمن فرعين هما:

- الفرع الأول: الحريات الأساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الفرع الثانية: الحريات الأساسية في بعض التشريعات المقارنة.

الفـرع الأول

الحريات الأساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في عام 1948 قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بتحضير "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، وهو أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية متضمنة لحقوق وحريات الأفراد على اختلاف الثقافات والأجناس[1].

سنكتفي فيما يلي بذكر أهم الحقوق والحريات المعلن عنها في هذا الميثاق، حيث نصت المادة **الأولى** على تساوي البشر جميعهم في حق الحرية والمساواة فيما بينهم. وأقرت المادة **02** منه بتمتع الإنسان بكل الحقوق والحريات المعلن عنها في هذا الميثاق دونما تمييز في لونه أو جنسه أو بلده أو ثقافته، ودون تفريق بين النظم السياسية التي تحكم دولة عن أخرى، و كفلت المادة **12**حق الخصوصية للأفراد ومنعت منالتدخل التعسفي في حياة أي شخص الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على

---

[1] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون–الجزائر، الطبعة الثالثة 2005، ص 92.(النص كاملا بالملحق 2– الوثائق: الميثاق العالمي لحقوق الإنسان)

شرفه وسمعته، وأن لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل. أما عن حق حرية التنقل والإقامة فنصت عليهما المادة **13**بأنه لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، وأن يحق له مغادرة أية بلاد بما في ذلك بلده والعودة إليه.

وجاء في المادة **18** الاعتراف بحق حرية التفكير والاعتقاد، ونصت المادة 19 على أنلكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية. كماأكدت المادة **29**على ممارسة الحقوق والحريات وفقا لما يقره القانون ولما تقتضيه المصلحة العامة والعدالة.

الفرع الثاني

الحريات الأساسية في التشريعات المقارنة

بما أن الدستور هو القانون الأول في الدولة،وباعتباره حاميا للحريات الأساسية الفردية منها والجماعية،فإننا سنلقي نظرة في هذا العنصر على دساتير بعض الدول المجاورة للجزائر من دول عربية كالمملكة المغربية والجمهورية التونسية وأخرى غربية كالجمهورية الفرنسية، والدستور المصري كمثل عن الدساتير الديمقراطية الحديثة.

أولا : دستور المملكة المغربية(المراجع بموجب استفتاء 13شتنبر 1996)[1]

بالنظر في مضمون الدستور المغربي نجد أنه لم يخصص للحقوق والحريات الأساسية جزءا خاصا، وإنما وضعت مع جملة الأحكام العامة والمبادئ الأساسية في الباب الأول

[1] دستور المملكة المغربية.

منه،عليه، بدا ذكر الحقوق والحريات الأساسية مقتضبا ومحدودا، إذ نصت عليها الفصول–أي المواد– من الثامن إلى الخامس عشر، أي ثمان فصول كالتالي:

1. الفصل الثامن، إذ نص على أن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية. وأن لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشدومتمتعا بحقوقه المدنيةو السياسية.

2. الفصل التاسع،والذي نص على أن الدستور يضمن للمواطنين حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة. وحرية الرأي والتعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع. وكذا حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم، وأنه لا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

3. الفصل العاشر، حيث نص على شرعية إجراء القبض والاعتقال والعقاب، وفقا لما ينص عليه القانون.

4. الفصل الحادي عشر،ونص على عدم انتهاك سرية المراسلات.

5. الفصل الثاني عشر،حيث نص على أنه يمكن لكل مواطن تقلد الوظائف والمناصب العمومية وسوّى بينهم في الشروط المطلوبة لنيلها.

6. الفصل الثالث عشر، حيث ساوى بين حق التربية والشغل بين المواطنين.

7. الفصل الرابع عشر، وقد نص على ضمان حق ممارسة الإضراب.

8. الفصل الخامس عشر، وفيه نص على ضمان حق الملكية وحرية المبادرة الخاصة، وأنه للقانون أن يكيّفهما بحسب المصلحة العامة للبلاد.

ومن الإنصاف أن نشير إلى عبارة مهمة وردت في تصدير الدستور المغربي، قد تستدرك ما قد يُغفل في مضمونه من حريات وحقوق قد تفوق في أهميتها تلك التي ذُكرت إذ جاء ما نصه:".. وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا"، وفي هذا إقرار بما جاء في ميثاق وعهد الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق الدولية الرامية لإقرار وحماية الحقوق والحريات الأساسية.[1]

ثانيا : دستور الجمهورية التونسية (قانون عدد 57 لسنة 1959 مؤرخ في 25 ذي القعدة 1378 و في أول جوان 1959)[2]

نص الدستور التونسي على جملة من الحريات والحقوق الممنوحة للأفراد، تضمنها الباب الأول بعنوان أحكام عامةفي سبعة 07 فصول كالتالي:

1. الفصل السادس، حيث نص على حق المساواة في الواجبات والحقوق وأمام القانون:"كل المواطنين سواء في الحقوقو الواجبات وهم سواء أمام القانون."

[1]هذا وقد تم خلال سنة 2011 تعديل دستور المملكة المغربية بما يوسع دائرة الحقوق والحريات الفردية والعامة.

[2] دستور الجمهورية التونسية ./ لا يمكننا تجاوز الحدث الكبير الذي فجّر ظاهرة الربيع العربي سنة 2010، إذ قام الشعب التونسي بثورة سلمية، سماها الإعلام العالمي" ثورة الياسمين"، معبرا عن رفضه لسياسة حكومته ومطالبا بتوسيع دائرة الحريات الأساسية الفردية والعامة ، ونبذ كل أشكال الظلم والاستبداد السياسي.الأمر الذي أدى إلى تعديل الدستور وتحقيق العدالة.

2. الفصل السابع، والذي نص على أن القانون هو وحده من يمنح المواطن حقوقه:"يتمتع المواطن بحقوقه كاملة بالطرق المبنية بالقانون، ولا يحد من هذه الحقوق إلا بقانون ..."

3. الفصل الثامن، إذ جاءت بالنص على حرية الفكر وحق إنشاء الأحزاب–الحرية السياسية–

4. الفصل التاسع، ونص على ضمان الدولة لحق الخصوصية: "حرمة المسكن وسرية المراسلات مضمونتان إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون."

5. الفصل العاشر، وفيه نص على حق حرية التنقل داخل البلاد وخارجها.

6. الفصل الثاني عشر، الذي نص على حق المتهم في الدفاع عن نفسه:"كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه."

7. الفصل الرابع عشر، حيث نص على حق الملكية:"حق الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون".

ثالثـا : الدستور الفرنسي

لقد اهتم المشرع الفرنسي منذ زمن بعيد بمسألة تقنين الحقوق والحريات الأساسية وسعى لذلك سعيا بدا واضحا من خلال القوانين التي دأب على إضافتها تارة وتعديلا تارة أخرى،وفي هذا الأمر يقول الأستاذ بيير هنري– بريلو أن دسترة الحريات الأساسية في فرنسا، في الوقت نفسه، قديم جدا؛لأنه يأخذ مصدره من (إعلان حقوق الإنسان والمواطن

سنة 1789)، وحديث جدا، لأنه لم يحدث أثرا إلا بعد سنة 1970. إذ وجب ضمان الحريات كواحد من المبادئ الموّجهة للقانون الدستوري الجمهوري.[1]

ويضيف تأكيدا على إلزام الدستور القطاع العام على احترام حقوق وحريات المواطنينوالأفراد أنتعديل الدستور في 23 جويلية 2008،أحدث وظيفة جديدة، هي المدافع عن الحقوق في المادة71-1/ الباب 11مكرر من الدستور، والتي تنص على أنهحرصا على احترام الحقوق والحريات من طرف الهيئات الإدارية للدولة، والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية وأيضا من طرف كل تنظيم يتولى مهمة في القطاع العام أو تنظيم فيما يتعلق باختصاصه.عليه، يمكن محاسبتهمن طرف كل شخص متضرر من التوظيف في القطاع العام، ويعيّن المدافع عن الحقوق Le Défenseur des droits لستّ سنوات من طرف رئيس الجمهورية.[2]

ومن الحريات المنصوص عليها في مواد الدستور الفرنسي(Les articles de le constitution française)

- الحرية الفردية La liberté individuelle،و جاء في المادة 66 النص على أن السلطة القضائية،حامية للحرية الفردية،تضمن احترام هذا المبدأ بالشروط المنصوص عنها في القانون و أن الحرية الفردية هي الحق الوحيد الأساسي المذكور في دستور 1958[3].

---

[1]Pierre-Henri PRELOT. **Droit des libertés fondamentales** ,P56

[2]Pierre-Henri PRELOT. **Droit des libertés fondamentales** ,P84.

[3] IPID., P 164.

– حق الحياة الخاصة Le droit le vie privé، وإن عدها الدستور ضمن الحرية الفردية،فإنه في قانون 17 جويلية 1970 وهو أصل المادة 9 من القانون المدني في صياغته الحالية «لكل شخص حق في احترام حياته الخاصة».[1]

– حرية الفكر، المعتقد والرأي La liberté de pensée,de conscience et d'opinion: أتت المصادر الدستورية لحرية المعتقد خالية من التوضيح. وفي قانون 1946 (المادة 5) حدد من جانبه أن لا شيء يمكن أن يكون مضرا في عمله أو مهنته، بسبب أصوله، آرائه أو معتقداته.[2] إذ تتضمن الدين والمعتقد، وحق الحياد في التربية والتعليم العام.

رابعا: الدستور المصري الجديد (2012/11/30)

عني الدستور المصري الجديد عناية بارزة بالحريات الأساسية،إذ خصص لها الباب الثاني منه،الذي ضم أربعة فصول (من المادة **31**إلى غاية المادة **81**)، تضمنت على الترتيب: الحقوق الشخصية والحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية وأخيرا ضمانات حماية الحقوق والحريات، محاولا بذلك إعطاء نموذج عن دولة الحقوق والحريات.[3]

---

[1]IPID.,P 182-183.

[2]Pierre-Henri PRELOT. **Droit des libertés fondamentales** ,P234.

[3] مشروع الدستور المصري الجديد الذي تم إنجازه:يوم الجمعة 16 محرم 1434هـ –30 نوفمبر 2012.

المبحث الثاني

ضمانات المشتبه فيه و المتهم فيمراحل التحري الجنائي

في القانون الجزائي الجزائري يمر التحقيق الجنائي بثلاث مراحل هي: مرحلة التحريات الأولية (الاستدلالات)، مرحلة التحقيق الابتدائي وأخيرا مرحلة التحقيق النهائي وهي مرحلة المحاكمة الجزائية. وخلال هذه المراحل الثلاث سعى المشرع لتكريس وحماية حقوق وحريات المشتبه فيه والمتهم. وفيما يلي سنعرف إلى أي مدى وُفّق المشرع الجزائري إلى حماية المشتبه فيه والمتهم من المساس بحقوقهما، وما هي الضمانات التي منحها لهم مقابل استعمال الأساليب التقنية الحديثة أثناء مراحل التحري الجنائي.

المطلب الأول

ضمانات المشتبه فيه و المتهم في مرحلتي التحريات الأوليةو التحقيق الابتدائي

وتضمن هذا المطلب فرعين هما:

4. الفرع الأول: حقوق وضمانات المشتبه فيه والمتهم في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.
5. الفرع الثاني: حقوق وضمانات المشتبه فيه والمتهم في التشريع الجزائري.

الفرع الأول

حقوق و ضمانات المشتبه فيه و المتهم في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية

أولا :تعريف "الضمانات"

1. لغة

"الضَّمَانَات" لغة مأخوذة من ضَمِنَ أي كَفَلَ، والضَّامِنُ هو الكفيلوالملتزم.[1]

---

[1] المنجد في اللغة والأعلام،المرجع السابق،باب حرف(ض)، كلمة(ضمن)، ص 455.

2. اصطلاحا

ويقصد بضمانات المتهم والمشتبه فيه ؛التمكين لهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم المادية والمعنوية، وإقرار الأحكام التي تضمن لهم احترام إنسانيتهم .[1]

ثالثا :مفهوم المشتبه فيه والمتهم في التشريع الجزائري

ميّز المشرع الجزائري بين مصطلحي المشتبه فيه والمتهم، حيث عبر عن المتهمفيما يخص جميع مراحل الدعوى العمومية ، فأطلقه على كل من وَجّهت له النيابة العامة التهمة وطلبت فتح تحقيق ضده، أو رفعت ضده دعوى في الجنح والمخالفات، وكانت الدعوى منظورة بشأنه أمام الغرفة الجنائية بالمجلس القضائي كجهة استئنافية أو أحيل على محكمة الجنايات.أما المشتبه فيه، فهو مصطلح يطلق عادة على كل من تباشر ضده الشرطة القضائية وسائل البحث والتحري،غير أن المشرع الجزائري لم يعبر عنه باللفظ في كل الحالات، وإنما ذكر حالة الاشتباه، وذلك مثلا في نص المادة 45ق.إ.ج "...شخص اشتبه فيه أنه ساهم..."، وكذا المادة 41 "...الشخص المشتبه في ارتكابه إياها.."، وفي هذه الحالات لم يرد وصف الاتهام، إذ فيها لم توجه التهمة للشخص بعد.[2]

رابعا :حقوق و ضمانات المشتبه فيه والمتهم في الشريعة الإسلامية

ذكر الشيخ الفقيه محمد الغزالي –رحمه الله– أن الشريعة لم تحص كل الوسائل التي تعين على إقامة العدل، وعلى عقد محاكمات شريفة تمسك بالمجرمين وحدهم وتطلق سراح الأبرياء.و أنها تركت ذلك لاجتهاد الناس وتطور الزمان، وأنه مادام العدل في نظر

---

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه– الجزائر،2003، ص 40.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 187.

الشارع غاية تقصد لذاتها فكل ما يوصل إليه يعد شريعة، وإن لم يصرح الشارع غاية تقصد لذاتها فكل ما يوصل إليه يعد شريعة، وإن لم يصرح الشارع به ويذكر تفاصيله.[1]

وتأكيدا لما جاء في الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان (تضافرت جهود نخبة من كبار علماء الدين والفقه الإسلامي وممثلي الحركات الإسلامية تحت لواء المجلس الإسلامي الدولي العالمي، وقامت بإعداد وثيقتين هما:

1 -**البيان الإسلامي العالمي** الصادر عن المؤتمرالإسلامي بلندن في 1980/04/12 والذي يتضمن المبادئ الأساسية للنظام الإسلامي ومقوماته الرئيسية العامة.

2 -**البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام** [2] الصادرعن المجلس الإسلامي الدولي بتاريخ 1981/09/19المتضمن لأهم الحقوق التي أقرها الإسلام للإنسان. وفي نص البيان صورة واضحة لما جاء به الإسلام من مبادئو قيم هي ذاتها أرقى ما تنشده الإنسانية وتصبو إليه في كل عصر ومصر.[3]

وفيما يلي سنعرض أهم النصوص التي تضمنت حق المشتبه فيه وكذا الحق في الخصوصية وحماية الشريعة للحياة الخاصة للأفراد، وفقا لما ورد في البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي الدولي:

---

[1] محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 28.

[2] انظر نص البيان كاملا في الملحق:2)-الوثائق،"البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام.

[3]من هذه القيم نذكر مثالا: حق التفكير الحر الذي جعله الإسلام واجبا، وهذا النص الذي ورد في البيان العالمي – المذكور أعلاه- في نص المادة **12** منه"حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير":(لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة...التفكير الحر- بحثا عن الحق- ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: ﴿**قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا**﴾(سبأ: 46)...).

أ حيث جاء في المادة 05إقرار حق الفرد في محاكمة عادلة ، وأن البراءة هي الأصل«كل أمتي معافى إلا المجاهرين» [1]. وأنه مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية . ونصت على شرعية التجريم﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾[2]، وألا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله– متى ثبت –على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب لقوله تعالى ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾[3]. وألا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾[4]. وألا يجوز –بحال–تجاوز العقوبةالتي قدرتها الشريعة للجريمة ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها[5]﴾، وأنه من مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة درء للحدود«ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم،فإن كان له مخرج فخلوا سبيله»[6]. وألا يؤخذ إنسان بجريرة غيره ﴿ولا تزر وزارة وزر أخرى [7]﴾، وأن كل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله، وألا يجوز بحال–أن تمتد المساءلة إلى ذويه

---

[1] رواه البخاري.
[2] سورة الإسراء،الآية 15.
[3] سورة الأحزاب،الآية 05.
[4] سورة الحجرات،الآية 06.
[5] سورة البقرة،الآية 229.
[6] رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح.
[7] سورة الإسراء،الآية 15.

من أهل وأقارب، أوأتباع وأصدقاء﴿معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذا لظالمون﴾[1].

ب -وكذا نصت المادة 06عن حق الحماية من تعسف السلطة وأنه لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، وألا يوجهله اتهاما إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه.

ج -وفي المادة 07 حق الحماية من التعذيب، بألا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم«إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا» [2]، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وأن كل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [3]"، وختمت هذه المادة بالعبارة المبرزة لحقيقة التعامل مع المتهمين بل وحتى المذنب-المدان- بأنه مصان الإنسانية والكرامة والآدمية، وأنه "مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتهما المقدرة شرعا، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة ."وفي هذا التعبير تأكيد عن مدى حفظ وصون كرامة الإسلام للمدان مهما كان الجرم الذي ارتكبه.

---

[1] سورة يوسف،الآية79.

[2] رواه الخمسة.

[3] رواه بن ماجة بسند صحيح.

خامسا:حقوق المشتبه فيه والمتهم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد جاءت المبادئ المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عامة، وإنها إن لم تشر صراحة إلى ضمانات المشتبه فيه والمتهم، فقد وضعت الأسس التي يمكن الاعتماد عليها في معاملتهما، حيث نصت المادة 08على أن" لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"، وذلك ضمانا وإقرارا لاحترام القانون. ومنها نص المادة 11على أصل البراءة" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. وألا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة." وأهمها المادة 05 التي نهت عن تعريض أي شخص للتعذيب أو الحط من كرامته بألا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة. وفي معنى هذه المادة يمكننا أن نستشف منع أساليب التحقيق الجنائي التي تمس كرامة الإنسان وتعامله بقسوة ووحشية كالاستنطاق بالتعذيب والاستجواب بالتأثير على إرادة المستجوب-كما بينا في الفصل الأول من هذا البحث عند الحديث عن الأساليب الحديثة في الاستجواب-جزئيا أو كليا.

إضافة إلى باقي الحقوق والحريات الأساسية التي تم ذكرها في عنصر سابق كحرية التنقل وحرية الرأي.[1]

1. المؤتمر الدولي الثاني عشر الخاص بحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية

تضمن المؤتمر مجموعة من القضايا والمشكلات الأساسية في الإجراءات الجنائية، إذ أكد أنه من الضروري أن ترتكز إجراءات ووسائل الإثبات التي من شأنها تعطيل الحقوق الفرديةو الحريات إلى سند قانوني، وأن الأدلة المستحصلة من جراء التعذيب واستخدام أساليب القسوة اللاإنسانية التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة ، تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان بشكل عام[2] .

2. منظمة العفو الدولية

نددت منظمة العفو الدولية بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في عدد كبير من الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي عشية انعقاد قمة هذه المنظمة الأوروبية بتاريخ 8-9 أكتوبر 1993، وذكرت في الرسالة المفتوحة الموجهة إلى رؤساء الدول والحكومات المشاركة،أنها أرغمت على التدخل فيما لا يقل عن 24 من أصل 31 دولة من الدول الأعضاء بسبب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وأشارت بشكل خاص إلى عدم تأمين أي حماية من أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يتلقاها كثير من الأشخاص على أيدي قوات الأمن في العديد من بلدان الاتحاد الأوروبي.[3]

---

[1] انظر الملحق2)الوثائق-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة.

[2] علي أحمد عبد الزعبي،حق الخصوصية في القانونالجنائي،المرجعالسابق،ص 55.

[3] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 09.

الفرع الثاني

ضمانات المشتبه فيه والمتهم في التشريع الجزائري

حرصا وحماية منه للحقوق والحريات الأساسية ضمّن المشرع الجزائري إجراءات التحري الجنائي بعدة ضمانات في حق المشتبه فيه والمتهم، باعتبارمن يتصف بأحد هاتين الصفتين شخصا قد يثبت التحقيق براءته كما قد يثبت إدانته.

فيما يلي سنحاول استعراض جملة هذه الضمانات على ضوء ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. عليه، سنعرف أولا الضمانات وحقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، ثم الضمانات المتعلقة بالمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي.

أولا : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية في التشريع الجزائري

ذكرنا سابقا أن مرحلة الاشتباه تكون سابقة لمرحلة الاتهام،ففي هذا الأخيرة تتوجه الشكوك نحو الشخص المشتبه فيه حتى تكاد الوصول لمرحلة اليقين فالإدانة، لذا فإننا سنبين مدى الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمشتبه فيه في المرحلة الأولى من التحقيق الجنائي، ألا وهي مرحلة جمع الاستدلالات، أو مرحلة التحريات الأولية.

1. الضمانات العامة للمشتبه فيه في قانون الإجراءات الجزائية

من الضمانات العامة للمشتبه فيه[1]ما يلي:

أ - وجود واستدلالية مرحلة التحريات

---

[1] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 63./حيث يقول في المرجع ذاته:" إن لمرحلة التحريات مواصفات عامة تضفي على المشتبه فيه ضمانات تجاه تصرفات الضبطية أثناء قيامها بأعمالها طيلة تلك المرحلة". ونفهم من عبارة الضمانات العامة هو أن القصد من وضعها ليس المشتبه فيه في حد ذاته،وإنما لتنظيم عمل الضبطية وكل من يقوم بها من رجال الأمن والدرك والقضاء،الأمر الذي يعود بنفعه على المشتبه فيه من طريق غير مباشر، أما فيما يخص التفاصيل المتعلقة بشخص المشتبه فيه كطرق استجوابه وتفتيشه ،فهي متضمنة لضمانات خاصة به.

أن مجرد وجود مرحلة في التحقيق الجنائي ابتدائية تعمل على ضبط ما أمكن الحصول عليه من آثار الجريمة في وقت أقربو زمن قصير بعد ارتكابها، هو في حد ذاته ضمانة للمشتبه فيه، خاصة إن لم تكن له علاقة بالجريمة، لذا فقد حدد المشرع من عليه مباشر مهمة الانتقال إلى مسرح الجريمة ويقوم بالمعاينات الأولى وهم رجال الضبطية القضائية.إذ تنص المادة 42 من ق.إ.ج على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور، ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة. وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي. وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

والغاية من هذا العمل هو ضبط أكبر قدر ممكن من الآثار التي قد تكون أدلة [1] فيما بعد تؤدي في مرحلة لاحقة إلى كشف الجريمة، بعد تقديمها للخبراء والمختصين ببحث الدليل أي المعنيين بالاستدلال.عليه، فإنهم–بطبيعة عملهم– حريصون على تحري الدقة في ضبطهم للآثار المتعلقة بالجريمة أو الحادث [2]. ومنه يمكننا أن ندرك مدى أهمية هذه المرحلة بالنسبة للمشتبه فيه إن كان بريئا، إذ لولاها لما كان من الممكن أبدا إثبات عدم صلته بالجريمة، وهناك احتمال أن تطول مدة الاشتباه فيه، الأمر الذي قد يزيد من تعقيد

---

[1] الأثر هو كل ما يمكن ضبطه في مسرح الجريمة مما خلفه المجرم أو الضحية ومما له علاقة بالجريمة،أما الدليل فهو الأثر بعد معاينته والتأكد من حمله لسبب الإدانة أو البراءة للمتهم، وكثيرا ما نجد الخلط بين المصطلحين في المراجع المتخصصة.

[2] يقصد بالحادث كل فعل أو واقعة خلفت ضحية أو خسائر مادية، ولم يتبين بعد أنها حدثت بقصد إجرامي أم أنها نتيجة لإهمال أو بفعل الطبيعة كحوادث المرور، الحرائق، الانفجار الناجم عن الغاز، أما الجريمة فهي الحادث الإجرامي البيّن المقصد وإن جهل مرتكبه كجريمة القتل والاعتداء والسرقة.

التحري والتحقيق معه.ويقول الدكتور محمد محدة-رحمه الله- أن فائدة التحريات الأولية على المشتبه فيه أنها تبعد قضايا كيدية كثيرة عن جهاز العدالة، ومن ثم تمنع اتهام الأشخاص، حيث إنها إن لم تسفر عن دلائل قوية من شأنها اتهام الشخص فإن النيابة العامة تصدر أمرا بالحفظ في ذلك، ولو كانت التحريات ناتجة عن بلاغ أو شكوى[1].

ب-شرعية التحريات

إن الشرعية الإجرائية تعد من أهم الضمانات وأبرزها في المحافظة على الحريات الفردية [2]، وفي هذا المعنى تنص المادة 139 من الدستور الجزائري [3]" تحمى السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، وكذا المادة 140التي تنص على أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. كما نصت المادة 47على ألا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها. ومن غير مبدأ الشرعية الإجرائية لمهام الضبط القضائي، كان عمل الضبطية القضائية باطلا وغير منتج لأي أثر قانوني، وكذا الأمر بالنسبة لكل ما يتبعه من إجراءات.

وبما أن رجل الضبطية موكل إليه المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة ، كسلطة تصد الجريمة وتحفظ النظام، فإنه أيضا أنيط به بعد ذلك البحث والتحري عن الجرائم والمخالفات الخارجة عن علمه وقدرته. وهو في كلا الحالين مُنح صلاحيات

---

[1] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 65.

[2] المرجع السابق، ص 73.

[3] الدستور الجزائري.

يحقق بها تلك الأهداف والغايات من عمله، معوجوب اتسام هذه الصلاحيات بالشرعية والقانونية.[1] وإن بدا في استخدام الوسائل التقنية الحديثة، كتسجيل الأصوات والتقاط الصور دون علم المشتبه فيهم، وكذا التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات، وبعض أساليب التحري الجنائي الأخرى كالاختراق (التسرب) وإيهام المشتبه فيه وإمداده ببعض المعلومات الخاطئة قصد التعرف على بعض الهويات لأشخاص يجرى البحث عنهم ولمن لهم العلاقة بالجريمة، أن هناك شيء من التعدي على حق المشتبه فيه، إلا أننا بتدقيق النظر نجد أن هذا الأمر لم يترك هكذا دون أن يضع له المشرع الضوابط والشروط والأحكام الخاصة المقيدة له.و لنأخذ على سبيل المثال التفتيش، إذ خصص المشرع لهذا الإجراء ست 6 مواد: 44-45-46-47 و47 مكررو المادة 48. وبين في هاته المواد تقريبا أهم ما يتعلق بأحكام التفتيش، وظل ينوه في بعض المواد الأخرى المخصصة لإجراءات غير التفتيش، للأهمية التي حازتها هذه المواد خاصة المادة 45 والمادة 47 اللتان تنصان على مبدأ السرية في أداء الإجراء، وهذا ما نجده في المادة 65 مكرر5 من ق. إ.ج التي تنص على استخدام بعض الوسائل التقنية(اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور)"يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون"، كما تنص المادة 65 مكرر 6 "تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون."

---

[1] محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص75.

ج -تدوين و سرية التحريات

إن أخشى ما يُخشاه على التحريات الأولية ضياع المعلومات والآثار المتحصلة منها، فتُنسى أو تُهمل، وفي ذلك إهدار لحق الضحية والمشتبه فيه على حد السواء. الأمر الذي أوجب فيه المشرع كتابة وتدوين كل الملاحظات والأشياء المضبوطة التي يراها مـــأمور الضبط من صميم البحث الجنائي، حتى أن المشرع أمر بكتابة هذه المحاضر من مأموري الضبط القائمين في مسرح الجريمة أنفسهم وألا يكلوا الأمر لغيرهم، إذ نصت المادة 18 من ق.إ.ج على أنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم، وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة به ا وكذلك الأشياء المضبوطة وأنه يجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها. وكذا نص المادة 54 من القانون نفسه"المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال، وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها".

أما سرية التحريات فقد نصت المادة 11(القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع. ويضيف المشرع مؤكدا على مبدأ سرية إجراءات التحري أن كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط

المبنية في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه. وتفيد السرية المشتبه فيه من جهة أخرى إذا كان بريئا حقا،أو كانت الشكوى والبلاغ غير كيديين،حيث أن السرّية في هذه الحاللاتعطل التحريات أو كتمان الأدلة أوتغييرها،فيتحقق بذلك طمأنة الجاني الأصلي لإحساسه ببعده عن دائرة الشك والاشتباه، حتى إذا ما وجدت ضده الدلائل الكافية تمت متابعته.[1] ووردت نصوص ق.إ.ج. في المواد المتعلقة بتطبيق بعض الإجراءات مؤكدة على سريتها،كما ذكرنا سابقا،كل من المواد 45-47 و65مكرر06، بل ومعاقبة من تساهل أو ساهم في إفشاء سر من أسرار المستندات المتعلقة بالقضية وذلك بنص المادة 46 من القانون ذاته [2]، وفي هذا ضمانة كبرى تمكن من القيام بسرية التحريات على أكمل وجه ممكن.

د ـ أعضاء الشرطة القضائية

من المهم تحديد أعضاء الشرطة القضائية،خاصة إن تعلق الأمر بالتعامل مع الشخص المشتبه فيه أو المتهم، ومن الضروري ألا يترك الأمر هكذا دونما تحديد الأشخاص الذين يخول لهمالقانون التصرف في الضبط القضائي.وأعضاء الشرطة القضائية الموكل لهم الضبط القضائي مقيدون بحدود اختصاصهم وفي نطاق الصلاحيات

---

[1] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص72.

[2] نص المادة 46"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2.000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أواطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه، وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك".

الممنوحة لهم بموجب القانون،ويتم تعيين كل عضو من أعضاء الضابطة القضائية بحسب الاختصاص المحلي،ولا يجوز لهم الخروج عنه[1].

وهذا وقد نصت المادة 14ق.إ.ج.على أنالضبط القضائي يقوم به **:**ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي. وفيما يلي يمكننا تقديم شرح موجز عن كل فئة من هذه الفئات الثلاث:

- **ضباط الشرطة القضائية:** وهم الصنف المنوط به أهم وأخطر مهام الشرطة القضائية من تفتيش وقبض والتفتيش مساكن، وهم الذين يخولهم القانون سلطات واسعة حيث يطلق عليهم (مع أعوان الشرطة القضائية) الفقه القانوني صفة ذوي الاختصاص العام، وتحدد أغلب التشريعات هذا الصنف بواسطة القانون. [2]ويحدّد المشرع الجزائري في ق.إ.ج بنص المادة 15من لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،و كذا مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية وبعد موافقة لجنة خاصة . وبموجب الأمر رقم 95-10

---

[1] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص109.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 105.

المؤرخ في 25 فبراير1995أضيف ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ولخطورة ومهام هذا الصنف من الموظفين فإن التوسع في منح صفة ضابط الشرطة القضائية من شأنه المساس بحقوق المشتبه فيهم وحرياتهم[1].

- **أعوان الشرطة القضائية :** نص المشرع الجزائري في ق.إ.جعلى مادتين فقط بخصوص أعوان الضبط القضائي؛ فعدّدهم في المادة 19وبيّن مهامهم في المادة 20.

فمن خلال نص المادة 19 عددهم المشرع فيما نصه:"يعد من أعوان الضبط القضائي: موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية". ونصت المادة 20 على أنه"يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين[2] في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليه ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم". ومن خلال النص تبدو لنا مهام

---

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 107.

[2] في عبارة"..**ممثلين** في ذلك لأوامر رؤسائهم.."نجد أن التعبير المقصود هو".. **ممتثلين** في ذلك لأوامر رؤسائهم .."، وعلى اعتبار أن هذا الخطأ مطبعي فإن تصحيحه ضروري، ذلك للفرق اللغوي والدلالي لهاتين الكلمتين(تمثيل – امتثال)، إذ تعطي الكلمة الأولى لأعوان الضبط القضائي صلاحيات رؤسائهم، بينما توجب عليهم الكلمة الثانية"امتثال"الالتزام والتقيد بأوامرهم، وشتان بين الحالين !!. هذا ما يؤكده النص المترجم، إذ نص باللغة الفرنسية على:" ...seconformant aux ordres de leurs chefs.."والفعل(se conformer) يعني الامتثال والخضوع.

أعوان الضبط القضائي تتمثل في مساعدة وتقديم العون لضباط الشرطة القضائية في جمع الاستدلالات من مسرح الجريمة والأشخاص المشتبه فيهم، وكذا المعاينات والتصوير الفوتوغرافيوالإستعراف،والامتثال لأوامر ضابط الشرطة القضائية ورؤسائهم.

وحرصا من المشرع على توفير ضمانات أكثر للمشتبه فيهم لم يخول أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بالإجراءات التي فيها مساس بالحرية أو الحقوق كالقبض وتفتيش المساكن والتوقيف للنظر، لنقص الخبرة لديهم وعدم كفاءتهم القانونية والثقافية[1].

- **الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي** : أدى التطور التقني الحديث في شتى مجالات الحياة، خاصة تلك المتعلقة بالنشاط الزراعي والصناعي والبيىي إلى إدراك المشرع أنه من المستحيل على أعضاء الضبط القضائي مهما ارتقى مستوى تكوينهم،ومهما أحيطوا بعدة مهارات تقنية وفنيةوعلمية في هذه الميادين- التي كثيرا ما تثور بشأنها نزاعات وخصومات تؤدي في كثير من الأحيان إلى وقوع جرائم-، فإنهم لن يتمكنوا من التحري في كل ما يتعلق بها من جرائم على الوجه المطلوب لدقة هذه العلوم تارة و لعد امتلاك أدوات البحث فيها تارة أخرى. مما استوجب جعل مهمة الضبط القضائي لأولي الاختصاص، وقد عدهم المشرع وحدد مهامهم ضمن المواد من 21 إلى 28 من ق.إ.ج وهم: رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها،

---

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيهم أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 119.

الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية والولاة. وتضمنت ذات المواد تنظيم عملهموتحديد مهامهم الضبطية.

ه - مراقبة أعمال الشرطة القضائية

من الضمانات العامة كذلك للمتهم مراقبة أعمال الشرطة القضائية بما يكفل قيامها على نحو لا يمس بحقوقه الدستورية والشرعية، إذ تقوم غرفة الاتهام بمراقبة أعمال الضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي كما تنظر كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية ، وهذا بصرف النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية للضباط المعنيين أو المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن تجاوزاتهم، إذ يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من طرف النائب العام للجمهورية أو من طرف رئيسها أو من تلقاء نفسها. ويخول لغرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر وحدها دراسة الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن.ومن التجاوزات المهنية لضباط الشرطة القضائية:

1. عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطي لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها .
2. التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية أو يباشر التحريات بشأنها .
3. توقيف الأشخاص تحت النظر دون إخطار وكيل الجمهورية حين اتخاذ الإجراءات المذكورة.

4. المساس بسرية التحقيق والبوح للغير بوقائع تصل إلى علمه بمناسبة مباشرة مهامه.

5. خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الابتدائية.

وتتمثل الملاحظات التي تصدرها غرفة الاتهام فيالإنذار الشفوي أوالكتابي والتوبيخ، أما العقوبات التي تقررها غرفة الاتهام ف هي الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية وإسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائيا.[1]

2. الضمانات المباشرة المتعلقة بالإجراءات التقنية الحديثة أثناء التحري الجنائي

إن الحديث عن ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة المعاينات الأولية و الاستدلال بالتقنية الحديثة يعتبر الأهم في هذا الجزء من البحث، إذ أحاط المشرع الجزائري المشتبه فيه والمتهم في هذه المرحلة بجملة من الضمانات حفاظا على حقوقهم الأساسية، وما أكثر تلك الضمانات التي وضعها المشرع حفاظا وحماية لحقوق الإنسان (ضمانات الاستيقاف– ضمانات القبض والتفتيش– ضمانات التوقيف للنظر ...)، لكن في هذا العنصر سنقتصر على ذكر الضمانات المتعلقة بتنفيذ الأساليب التقنية الحديثة أثناء التحري الجنائي. وأثناء تقديمنا لهذه الضمانات المباشرة والخاصة قد يتساوى في بعضها الحديث عن المشتبه فيه والمتهم، الأمر الذي بيناه سابقا من أن لكل منهما مرحلة خاصة تختلف عن المتعلقة بالآخرعليه، فإن الأساليب التحري التقنية التي أسلفنا وفصلنا في الحديث عنها في الفصل الأول(أخذ البصمات، الإستعراف، تسجيل الأصوات والتقاط الصور، اعتراض المراسلات ،...) وغيرها مما سمح القانون باستخدامه بحثا عن الحقيقة وحرصا على

---

[1] دروس في مادة الشرطة القضائية(الإجراءات الجزائية) الجزء الأول مارس 2005، وزارة الداخلية –المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية التعليم و المدارس – مركز التحضير للامتحانات و المسابقات.، ص 45-46.

مكافحة الإجرام والمجرمين – في شروط حددها القانون– قد تطال المشتبه فيه والمتهم وبنفس الدرجة أحيانا كتقنية أخذ البصمات وتحليل ال DNA وتسجيل الأصوات :

أ - الضمانات المتعلقة بالمعاينات المادية لآثار الجريمة

إن معاينة الآثار على مسرح الجريمة وما تنتجه من محاضر وشهادات وعينات مادية وعلامات قد تشكل دليلا ماديا يكشف غموض الجريمة، وهي المادة الأولية التي تعتمد عليها النيابة في تحريك الدعوى العمومية، والباعث على بدء التحقيق القضائي بنص المادة 12ق.إ.جعلى أنه يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.

قد تؤدي المعاينات وجمع الآثار المادية وفحصها إلى المساس بحقوق بعض الأشخاص المحيطين بالجريمة أثناء ارتكابها وهم المشتبه فيهم. الأمر الذي يحيطهم بالشبهات والظنون التي لا قبل لدفعها إلا بأدلة تثبت عدم تورطهم. الأمر الذي استوجب تكليف موظفين مختصين بالقيام بأساليب وإجراءات المعاينة دون تعريض الآثار للإتلاف أو الضياع يتلقون تدريبا وتكوينا خاصا يكسبهم مبادئ البوليس الفني (الشرطة الفنية)، ويعدّهم لأداء هذه المهام بدقة ومهارة.

- **رفع البصمات :** ومن أشهر الأساليب العلمية والحديثة في الكشف عن المجرمين إجراء رفع البصمات،كما عرفنا سابقا، ويمكننا الإحساس بشعور من طلب منه أخذ بصماته لتقديمها للمضاهاة، بعد حدوث جريمة ما،لا شك أن في الأمر مساسا بشخص

الإنسانوكرامته. لكنا لو نظرنا من جانب آخر، وهو أن الشخص ذاته إن لم يكن على علاقة بالجريمة فإن هذا الإجراء يعد إجراءا هاما بالنسبة له، إذ لولاه لما أمكن استبعاده فيما بعد من دائرة الشكوك و الاشتباه فيه- على افتراض براءته-. ومن جهة أخرى فإن المشرع أثناء سماحه للشرطة الفنية بأخذ بصمات الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين، فإنه هنا يسعى لتحقيق المصلحة العامة(حماية حق المجتمع بكشف المجرم) والتي لا تكون إلا بتقديمها عن المصلحة الخاصة(حماية حقوق الفرد). عليه، من الأحرى بالمشتبه فيه أن يمتثل لهذا الإجراء دون إحساس بأي انتقاص من كرامته، بل إن كان بريئا عليه أن يكون متعاونا مع السلطات المخول لها مهمة الضبط القضائي، على أن يتم هذا الإجراء في إطار احترام الشخص وعدم التعريض به بأي شكل من الأشكال وفقا للمبادئ التي نص عليها الدستور-انظر المبحث الأول من هذا الفصل- والقوانين الخاصة بتنظيم هذه الإجراءات كمبدأ سرية إجراءات التحري الأولية، وأن يكون الإجراء مقتصرا على ما هو ضروري لخدمة البحث الجنائي.[1]

- **استعمال الكلاب البوليسية :** عرفنا سابقا أنه قد استقر الفقه والقضاء والقانون في كافة الأنظمة والتشريعات على الإقرار بتقنية الاستعراف عن طريق الكلاب البوليسية، وإن

[1] لا نجد في قانون الإجراءات الجزائية نصا يبين طريقة التعامل مع المشتبه فيه أثناء رفع بصماته. قد يستند المشرع في ذلك على مبدأ تكامل القوانين، إذ العمل بما ينص عليه الدستور هو بالضرورة ملزم لكل القوانين التي دونه. وكذا مصادقة الجزائر على الميثاق العالمي الصادر عن الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد يجعل من احترام المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية أمرا موجبا لمن يباشر تلك الإجراءات، إلا أنه كان زيادة في التأكيد على حماية حقوق وحريات الأفراد أن ينص عليها المشرع بنص واضح وصريح في ق.إ.ج ، وفي ذلك سد لأي ذريعة لمن يحاول التعدي على هذا الحق الأساسي.

لم ترقى إلى حد اعتبارها دليلا، إلا أنه يمكن الاعتماد على نتائجها كقرائن معززة لأدلة أخرى،لما أثبتته التجارب والأبحاث العلمية من قدرة الكلاب على التعرف على المجرم وأداة الجريمة وفقا لما تدربت عليه من مهارات خاصة، وهذا ما ذكرناه في الفصل الأول بشيء من التفصيل.

ولا نكاد نجد أثرا لرأي المشرع والقضاء الجزائري في هذا الإجراء، وكذا عن الضمانات الممنوحة للمشتبه فيه أثناء مباشرة هذا الإجراء ضده.في حين أبدت بعض الأحكام القضائية لدول أخرىوالتي منها القضاء المصري بتحديد الضوابط التي يجب إتباعها أثناء القيام بالاستعراف وعرض المشتبه فيهم على الكلاب البوليسية، وهذا ما بيناه في الفصل الأول في العنصر الخاص بالاستعراف عن طريق الكلاب البوليسية .

و ننوه إلى ضرورة ضبط القوانين المتعلقة بالإجراءات التي من شأنها المساس بحقوق الأفراد لاسيما إن كان فيها ما يحدث ضررا قد يصعب تعويضه للأشخاص المتخذ ضدهم مثل هذه الإجراءات.

- استعمال أساليب التحري التقنية الخاصة

نظرا لما تحمله هذه الإجراءات الخاصة (الترصد الالكتروني، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور) من مساس بحق الحياة الخاصة، وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج على أنه" يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون <u>وبغير علم أو رضا الأشخاص</u> الذين لهم حق على تلك

الأماكن"،ولا تفسير لاستثناء هذه الأساليب من مبدأ احترام حرمة الحياة الخاصة سوى الخطورة الشديدة التي تتسم بها الجرائم المذكورة في نص هذه المادة– عرضناها سابقا– وسوء وبالها على كافة المجتمع إن لم يتم كشفها والقضاء على مخططاتها وأعمالها المدمرة للبنية الاقتصادية والاجتماعية والصحية للمجتمع.

وبالرجوع إلى أحكام ق.إ.ج نجد أن ضمانات المشتبه فيه والمتهم أثناء استعمال أحد الأساليب التقنية الخاصة تتمثل فيما يلي:

أن يكون **اللجوء لهذه الأساليب عند الضرورة** :فمن خلال نص المادة 65 مكرر 5ق.إ.ج "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي " نستخلص أن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة والتي منها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لا يكون إلا في حالات الضرورة، حتى لا يتساهل الموكل لهم القيام بهذه الإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة في استخدامها لكل الحالات . بل في حالتين فقط هما:حالة التلبس و حالة التحقيق الابتدائي في جرائم معدودة على سبيل الحصر وهي(جرائم المخدرات –الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية – الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الخاص بالصرف– جرائم الفساد).

وأنها **خاضعة للمراقبة المباشرة من وكيل الجمهورية:**"تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.."وفي المادة 65 مكرر 5ق.إ.ج جاء هذا النص ليجعل هذه الإجراءات تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي هذا ضمان لحقوق الأشخاص المنفذ ضدهم هذا الإجراء، وفيه حماية

قانونية وأدبية تمنع من حدوث أي تلاعب بالمعطيات المتحصل عليها من استخدام هذه الأساليب التقنية .

وأن**تكون بإذن قاضي التحقيق وتحت مراقبته:** تنص المادة 65 مكرر 5ق.إ.ج على أنه" في حال فتح تحقيق قضائي،تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة."وهذه آخر عبارة في نص المادة المذكورة أعلاه وفيها تخويل قاضي التحقيق سلطة منح الإذن لمباشرة هذه الإجراءات وأيضا قيامه مباشرة بمراقبة تنفيذها. فمراقبة القضاة (وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق) يجعل تنفيذ هذه الإجراءات أقرب إلى العقلانية وتحد المبالغة أو الإفراط في استعمال هذا الحق.

وأن **تضمن الإذن لكل المعطيات المطلوبة للقيام بهذا الإجراء:** إذنصت المادة 65 مكرر 6ق.إ.ج على أنه"يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65مكرر5 أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها" ، وفيه تأكيد على ذكر المعلومات الخاصة بالإجراء ومحله مفصلة في الإذن الصادر عن قاضي التحقيق، والحكمة من ذلك قيام الحجة على المنفذين لهذا الإجراء في حال مخالفتهم للمعطيات المطلوبةوالمكتوبة في الإذن المسلم لهم. و فيه ضمان لسلامة تنفيذ هذه الإجراءات واستبعادا للتوسع في استعمالها بما لا يخدم البحث الجنائي.

وكذا **ضرورة تحديد مدة تنفيذ الإجراء** : بنص المادة 65 مكرر 6ق.إ.ج على أن "يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو

التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية"، وفي هذا الإجراء ضمانة لعدم تجاوز المدة التي يستغرقها التحريوالتحقيق الجنائي. وإمكانية تجديد هذه المدة تكون لإتمام التحقيق الذي لا تكفي فيه مدة أربعة أشهر للوصول إلى الغاية المطلوبة، وهي كشف غموض الجريمة أو كشف المجرم وكافة عناصر التنظيم الإجرامي .

وأن **يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها:** وذلك بنص المادة 65 مكرر 9 من ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة، على وجوب كتابة محضر عن كل إجراء من الإجراءات التقنية والفنية الخاصة، الأمر الذي قد يكون حجة ضد من يخالف التزام المبادئ العامة التي أرساها المشرع حفاظا على الحقوقوالحريات الأساسية. ويتم هذا كله في سرية تامة ومراقبة قضائية كما سلف الذكر.

ب - الاستعانة بالفحوصات المخبرية[1]

فرق المشرع الجزائري بين حالين أجاز فيهما الاستعانة بالخبرة الفنية، وهما؛ أثناء مرحلة التحريات الأولية وأثناء مرحلة التحقيق الابتدائي. إذ جعل في المرحلة الأولى طلب الخبرة الفنية من صلاحيات ضابط الشرطة القضائية – نظرا لاختصاصه في هذه المرحلة بمباشرة أعمال التحري–،وذلك بمقتضى المادة 49ق.إ.ج"إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك."ونصت المادة ذاتها على ضرورة "أن يحلف الخبير اليمين كتابة على إبداء رأيهم

---

[1] حدد المشرع الجزائري في ق.إ.ج قسما خاصا بأحكام الخبرة وضمانات تطبيقها من المادة 143 إلى المادة 156.

بما يمليه عليهم الشرف والضمير". وفي هذا الشرط ضمانة أخلاقية وأدبية يرجى منها أن تؤثر في ضمير الخبير تأثيرا يجعله يقوم بمهمته بصدقو إخلاص.[1]

أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فإنه لقاضي التحقيق الأمر بندب خبير إما استجابة لطلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه، لاختصاصه بمباشرة التحقيق في هذه المرحلة. وإن لمير موجبا للاستجابة لطلب الخبرة، يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل قدره 30 يوما من تاريخ استلامه للطلب، وإلا فإن للمعني مهلة 10 أيام ليعلم فيها غرفة الاتهام التي عليها إجابته خلال 30 يوما للفصل في الطلب وقرارها غير قابل للطعن.

وعلى قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية الآمرة بإجراء الخبرة مراقبة مهام الخبراء. تبعا لما نصت عليه المادة 143(القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) ق.إ.ج.عليه، فإن الرقابة القضائية على أعمال الخبراء تعتبر ضمانة حقيقية للمتهم وكذا المشتبه فيه من أن يتلاعب بالمعطيات المطلوبة والخاصة بهم في التحري، والتي من شأنها أن تكون أدلة براءة أو إدانة. أيضا نصت المادة 145 على إجراء أداء الخبير لليمين أثناء تقييده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي. مع ذكر المادة 146 لوجوب تحديد في قرار ندب الخبير مهمته التي تتمثل دائما في فحص مسائل ذات طابع فني.

[1]لا شك أن اليمين له تأثيره في ضمير مخلصي الإيمان وأولي الضمير والأخلاق ، إلا أن هذا الإجراء لا يمكن الاكتفاء به حده كضمانة من دون وضع ضوابط لعمل الخبير وشهادته، نظرا للاختلاف بين الأشخاص أمانةً وصدقاً. لهذا نص المشرع الجزائري على "أحكام الخبرة".

ويجب على الخبير المعين تقديم تقرير بنتائج خبرته بمجرد الانتهاء منها في الميعاد الذي يحدده المحقق لإنجازها بنفسه أو الذي حدده بناء على طلب الخبير، وإذا تقاعس الخبير في أداء مهمته فلقاضي التحقيق سلطة استبداله بخبير آخر، وفي هذه الحالة يتعرض الخبير لعقوبات تأديبية قد تصل حد الشطب من الجدول المعد على مستوى المجلس القضائي، وفي هذه الحالة عليه، أن يقدم نتائج عمله وإعادة كل الوثائق والأوراق التي عهد بها إليه خلال 48 ساعة.[1] وفي هذا تعزيز للرقابة على أعمال الخبير، وحفظا لحقوق المتهم .

ب -الضمانات المتعلقة بسماع الأشخاص والاستجواب بالأساليب النفسيةوالتقنية

بالرجوع إلى الفصل الأول من هذا البحث نعلم الأساليب الحديثة في الاستجواب(التنويم المغناطيسي والتحليل التخديري وجهاز كشف الكذب)، علمنا أنه قد بدت آثارها السلبية على إرادة وحرية الشخص الخاضع للاستجواب عن طريقها، وحتى نتمكن من معرفة موقف المشرع الجزائري علينا النظر في الضمانات الممنوحة للأشخاص الخاضعين لعملية الاستجواب، والتي منها الضوابط والضمانات التالية:

- **التأكد من هوية المتهم** ، وهوأن يتحقق قاضي التحقيق من هوية المتهم أثناء مثوله لديه أول مرة، وأن يحيطه علما بكل ما نسب إليه من تهم. وفقا لما جاء في المادة 100 من ق.إ.ج.

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 343-344.

- **حرية الإجابة على الأسئلة و عدم تحليف المتهم اليمين** : وأن يعلمه القاضي بأنه حر في الإدلاء بأقواله، أي إن شاء أجاب وإن شاء لم يجب فالأمر متروك لحريته واختياره الشخصي دونما تأثير عليه، وفقا لما جاء في المادة المذكورة أعلاه. عليه، يمكننا الاستنتاج من هذا النص أن استخدام الأساليب السالبة أو المنتقصة من حرية وإرادة المتهم كالتنويم المغناطيسي والتحليل التخديري، غير معترف بها في القانون الإجرائي الجزائي الجزائري لما لها من تأثير على حرية المتهم في الإدلاء بأقواله. إلا أن الأمر غير كاف ويحتاج إلى توضيح أكثر، لا مجال للتأويل فيه.ويقول الأستاذ الدكتور سليمان بارش- رحمه الله- أنه لا يجوز تحليف المتهم اليمين عند استجوابه لأنه يؤدي إلى وضعه في مركز حرج يجعله بين أمرين؛إما أن يحلف كذبا وعندها يرتكب جريمة دينية وخلقية، أو الاعتراف بالحقيقةوفي ذلك إدانة له. فإذا ما طلب المحقق منه أداء اليمين فإن هذا الإجراء يكون باطلا يترتب عليه بطلان الاستجواب وجميع الإجراءات التالية له متى كانت مبنية عليه، وهذه قاعدة لم ينص عليها المشرع وإنما استقر عليها الفقه.[1]ومن هذه العبارة الأخيرة نتساءل: متى كان الفقه ملزما أثناء تطبيق الإجراءات الجزائية ؟، خاصة إذا علمنا أن قانون الإجراءات الجزائية من القوانين التي ليس فيها مجال للسلطة التقديرية، كما هو الحال في قانون العقوبات، إذ أنه قانون إجرائي أي عملي وتطبيقي. ويعرض مخالفة للإجراءات غير المنصوص عليها للبطلان ونفسه

---

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- الجزء الثاني:التحقيق القضائي الابتدائي، دار قانة-باتنة /الجزائر -الطبعة الأولى 1429هـ/2008 م ، ص 40.

للعقاب. عليه،نؤكد هنا ضرورة تفصيل أعمال الاستجواب بما يكفل حقوق وحريات وكرامة المتهم الخاضع له.

- **الحق في اتخاذ محام :** وعلى قاضي التحقيق أيضا أن يعلمه بحقه في اتخاذ محام، أو أن يطلب من القاضي أن يعين له محاميا من تلقاء نفسه. بموجب المادة نفسها المذكورة أعلاه. كما نصت المادة 105 على أنه "لا جواز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء المواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك". وأعطى القانون للمتهم الحق في الاتصال بمحاميه بمجرد استجوابه، وفي حال الضرورة قد يعزل المتهم ويبعد عن كل علاقة بالخارج،و يحق لقاضي التحقيق منعه من الاتصال بالمحامي لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد لمدة عشرة أيام أخرى، ولا يطبق هذا الإجراء على محامي المتهم بحيث يحق الاتصال بموكله في كل وقت، وفقا لما ورد في المادة 102 من ق.إ.ج.
- **السرعة في الاستجواب :** إن في إطالة مدة الاستجواب ألم نفسي وإجهاد جسدي للمتهم، الأمر الذي قد يدفعه لأي تصرف يائس، مثل الاعتراف بذنب لم يقترفه أو اضطراب في صحته الجسدية أو الذهنية. وإننا بالنظر في قانون الإجراءات الجزائية نرى أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة زمنية معينة للاستجواب، بل سكت أيضا عن هذا الأمر تاركا إياه لتقدير القضاة والمحققين، وفي هذا الأمر يقترح الأستاذ الدكتور سليمان بارش– رحمه الله– أنه لتفادي استغلال مدة الحبس الاحتياطي والإطالة فيه يتعين أن يجرى الاستجواب في الموضوع خلال أسبوع بحيث يضمن المشرع قانون الإجراءات

نصا بهذا الخصوص، خاصة وأن العمل القضائي يكشف عن بقاء المتهم دون استجواب لفترة طويلة طالما أن مدة الحبس الاحتياطي لم تستغرق بعد. إضافة إلى هذا فإن استجواب المتهم يمهد الطريق لتقديم طلب الإفراج أو إحالة القضية على الجهة القضائية المختصة بعد زوال ضرورات ومقتضيات التحقيق المبررة للحبس الاحتياطي[1].

إضافة إلى ما سبق، لم نجد في نصوص وأحكام قانون الإجراءات الجزائية ما يؤكد عدم جواز استعمال القوة والعنف والتعذيب البدني أو الجسدي للمتهم أثناء استجوابه- وكان حري بالمشرع أن ينص على ذلك في هذا القانون سدا للذرائع والثغرات التي قد تستغل على نحو سيء-، وقد استند العديد من الباحثين إلى نص الدستور بخصوص منع أي من هذه الممارسات ضد الأشخاص، والتي منها نص المادة 34:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أوأي مساس بالكرامة". إلا أن هذا النص غير كاف لمنع استعمال العنف والإكراه البدني والنفسي ضد الأشخاص الخاضعين للاستجواب القضائي، فهو نص عام، يقصد به منع العنف ضد أي شخص "إنسان"، وهنا يهمنا كثيرا ذكر صفة "المتهم" أو "الخاضع للاستجواب" حتى يتبين لنا الأمر، وأن نعتبر القانون كفل فعلا لهؤلاء الأشخاص ضمانة حصينة وقوية، بعدم التعرض لهم أثناء التحقيق معهم بالعنف. عليه، فإن رأي المشرع الجزائري وإن بدا غير مقر بهاته الأساليب التقنية

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية –الجزء الثاني:التحقيق القضائي الابتدائي، المرجع السابق، ص 41.

والنفسية الحديثة. فإنه غير واضح في مدى رفضه لاستخدامها، إذ لم يأتي بنص واضح وصريح يمنع أو يبطل هذه الإجراءات.

ج ـ ضمانات مراقبة المكالمات الهاتفية والإطلاع على الاتصالات الخاصة

إن حق الاتصال وحق حرمة الحياة الخاصة هي حقوق دستورية وقانونية يحميها القانون بنصوص عقابية تحول دون انتهاكها أو المساس بها. إلا أن المشرع–كما أسلفنا الذكر– يضطر أحيانا– لاختصاصه بتسيير وتنظيم مصالح المجتمع وحماية حقوقه– لتقديم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد فقط في حال تعارضهما لا غير، ولا أوضح مثال على هذه الحال من تطبيق هذه الإجراءات التي تبدو ماسة ومنتهكة لحق الفرد في الاحتفاظ بخصوصية مراسلاته الالكترونية والبريدية، ومكالماته الهاتفية السلكية واللاسلكية. غير أن الأمر ليس متروكا دون ضبط أو تقييد، بل أبدى المشرع في ق.إ.ج حرصه على أداء هذه الإجراءات الخطيرة في حدود كشف غموض الجريمة والأشخاص المرتكبين لها، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث ذكر على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 الحالات والجرائم التي يمكن لرجال التحري استعمال هذه الأساليب عند تتبع مرتكبيها، برقابة قضائية، مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات المتحصل عليها،إلى حد فرض عقوبات على من يفشي سرا منها(كنص المادة 46 من ق.إ.ج)، هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 6 بأن تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 دون المساس بالسر المهني المنصوص.

وبالنظر في النصوص التشريعية نلاحظ أن الضمانات التي وضعها المشرع لحماية الحياة الخاصة للأفراد مختلفة من حيث طبيعتها:

- فهناك **ضمانات دستورية** لحماية الحياة الخاصة للأفراد.

- و**ضمانات إجرائية** تتمثل في وجوب التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في أحكام قانون الإجراءات الجزائية حال القيام بهذه الإجراءات، وإلا تعرض الإجراء كله للبطلان وبالتالي تبطل كل المعلومات المستقاة منها، بحيث لا يمكن للقضاء أن ينظر فيها ناهيك على اعتمادها دليلا ضد المتهم.

- و**ضمانات عقابية** لمن يشرع أو يقوم بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وهي متضمنة في قانون العقوبات، كنص المادة 303و303 مكرر منق.ع. الذي شدد العقوبة في حق الموظفين وأعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها، بأن يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمسة (5) سنوات، وبغرامة من 30.000دج إلى 500.000دج. بموجب المادة 137 (قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006).

هذا، وفي ظل التطور المتزايد للاتصال والمعلوماتية، وبوتيرة تكاد تعجز عن مواكبتها الأجهزة الأمنية في الدول المتطورة تكنولوجيا،فإن أمام أجهزة الأمن والتحقيق في الجزائر تحديا لا بد أن يواجهه المشرع بنصوص متجددة ومواكبة لهذا التطور التكنولوجي في

وسائل الاتصال والمعلوماتية، بما يكفل حماية حقوق وحريات الأفراد والمجتمع على حد السواء[1].

المطلب الثاني
ضمانات المتهم أثناء المحاكمة

تسمى مرحلة المحاكمة كذلك بالتحقيق النهائي، وهي مرحلة يختص الحديث فيها عن المتهم دون المشتبه فيه. وتضمن هذا المطلب فرعين هما:

- الفرع الأول: ضمانات فيما يخص تشكيل محكمة الجنايات وإجراءات المحاكمة.
- الفرع الثاني:الضمانات والقيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

الفرع الأول
ضمانات فيما يخص تشكيل محكمة الجنايات و إجراءات المحاكمة

بما أن القضاء ملتزم بمبدأ(المتهم بريء حتى تثبت إدانته)، فإنه توجب على المشرع مراعاة ضمان حقوق المتهم أثناء المحاكمة. وفيما يلي أهم الضمانات المنصوص عليها في التشريع الجزائري:

أولا:اختصاص محكمة الجنايات

يعد إختصاص محكمة الجنايات كمحكمة مختصة بالنظر في القضايا الجنائية والفصل فيها، ضمانة في حد ذاتها. وقد نص المشرع في المادة 248 ق.إ.ج. على أنه تعتبر

[1]نص قانون العقوبات في القسم السابع مكرر: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المواد: 394مكرر، مكرر1، مكرر2، مكرر3، مكرر4، مكرر5، مكرر6، مكرر7) على العقوبات المقررة لمرتكبي أعمال الغش أوالتخريب أوالاعتداء على مواقع إلكترونية –معلوماتية– ضد الأشخاص أوأمن الدولة.

محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

ونلاحظ أن هذه الضمانة تكفل للمتهم هيئة قضائية مختصة، وذات كفاءة تؤهلها للنظر في الوقائع المنسوبة إليه، مما يضمن له دقة النظر فيها، وعدم إهمال أي دليل أو قرينة على براءته إن كان بريئا.

ثانيا: تشكيل محكمة الجنايات

تنص المادة 258 من ق.إ.ج. على أن تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين (2) يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين. وألزمت ذات المادة رئيس المجلس أن يعين بأمر قاضيا إضافيا أو أكثر لحضور المرافعات واستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من أعضائه الأصليين.

كذلك من خلال نص المادة أعلاه تتبين لناعدة ضمانات للمتهم في تشكيل المحكمة المحكمة، وهي:

1. تعدد القضاة

إن في تعدد القضاة الجزائيين ضمانة للمتهم من حيث تكامل وجهات نظرهم في الوقائع والأدلة الاتهام.

2. مشاركة المحلفين

المحلفون هم أشخاص ليسوا قضاة ولا يشترط تكوينهم قانونيا أو قضائيا، وإنما اشترط القانون عليهم بنص المادة 261ق.إ.ج. أن يكونوا جزائريي الجنسية وبالغين من العمر ثلاثون سنة كاملة، ملمين بالقراءة والكتابة ومتمتعين بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وألا يكونوا في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعددة في المادتين 262 و263ق.إ.ج، ويجوز لكل من الإناث والذكور مباشرة هذه الوظيفة. وعددهم 12 محلفا يتم اختيارهم من بين مواطني دائرة إختصاص محكمة الجنايات بنص المادة 265من ق.إ.ج، وتتمثل مهمتهم في تمحيص أدلة الاتهام في كل قضية، ومساعدة القضاة على الإحاطة بكافة جوانب الوقائع المتعلقة بها. كما منح المشرع للمتهم حق رد ثلاثة من المحلفين دون أن يبرر ذلك، و للنيابة الحق في رد إثنين منهم ، وفقا لنص المادة 284مننفس القانون.

ثالثا: ضمانات فيما يخص المرافعة الجزائية

1. علانية الجلسة

وهي قاعدة دستورية نص عليها الدستور في المادة 144بأنه تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية. هذا ما نصت عليه المادة 285ق.إ.ج في فقرتها الأولى بأن المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة، إذ يحمل هذا المبدأ في طياته مراقبة للسلطة القضائية، ونأي بالقاضي عن أن يقع في حيف أو جور. ومن المبادئ الأساسية المقررة في مختلف التشريعات الحديثة علنية المحاكمة

الجزائية، لتمكين الجمهور من مشاهدة المحاكمة ويكون بذلك رقيبا على أعمال السلطة القضائية ويدعم الثقة بالقضاء، وفي هذا ضمانة أخرى تحسب للمتهم.[1]

2. شفوية المرافعات

يكوّن القاضي اقتناعه الشخصي بصفة أساسية من التحقيقات التي يجريها بالجلسة أثناء المرافعات، ولا يجوز للمحكمة أن تبنى اقتناعها على مجرد محاضر الاستدلالات أو التحقيقات الابتدائية، بل يجب عليها أن تقوم بسماع أقوال الخصوم وشهادة الشهود، كما يجب أن تكون كافة الأدلة التي تتضمنها الاستدلالات والتحقيقات تحت بصر المحكمة وخاضعة للمناقشات الشفوية. وشفوية المرافعات الجزائية من أهم المميزات التي تمتاز بها المرافعات الجزائية.[2] إذ نصت المادة 233"يؤدي الشهود شهادتهم شفويا ...ويقوم الرئيس... بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك.."، ولشفوية المرافعات الجزائية إتاحة للقاضي والخصوم مناقشة الأدلة كلها، وتساعد القاضي على التحقيق بنفسه في مدى حجيتها، بما فيها الأدلة المستقاة من الأساليب التقنية والحديثة للتحري الجنائي خلال مرحلتيه السابقتين للتحقيق النهائي، الأمر الذي يضمن حق المتهم في محاكمة عادلة.

3. رد القضاة

وردت المادة 554 من ق.إ.ج ضمن الباب السادس (في الرد) ضمن الإجراءات الخاصة، ونصت على جواز رد أي قاضي من قضاة الحكم للأسباب التالية:

---

[1] مسعود زبدة،القرائن القضائية،المرجع السابق، ص 156.

[2] المرجع نفسه، ص 156.

أ - حال وجود قرابة دم أو مصاهرة بين القاضي وأحد الخصوم.

ب -حال وجود مصلحة للقاضي في النزاع القائم بين الخصوم.

ج -وجود علاقة دم أومصاهرة بين القاضي والوصي أوالناظر أوالقيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم.

د - حال ووجود القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم (دائن أو مدين- وارث- مستخدما...).

ه - إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا أو شاهدا على وقائع في الدعوى.

و - حال قيام الدعوى بين أقارب أو أصهار القاضي أو زوجه على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.

ز - أن يكون أحد الخصوم قاضيا في دعوى للقاضي أو زوجه أمام المحكمة.

ح - إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

ط - إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.

يبدو لنا مدى حرص المشرع الجزائري على سد أي ثغرة قد تؤثر سلبا على نزاهة القاضي الجزائيو عدله، وهذه الضوابط من شأنها الحد من أي شعور قد يسيء خلاله القاضي استعمال سلطته التقديرية في الأخذ بالأدلة المطروحة أمامه، أي أن هذا الأمر

ضمان لحياد القاضي الجزائي. هذا، وتتم المواد : من **555**إلى غاية **566** تنظيم عملية رد القاضي.

3. مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم

يمتاز التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة أثناء المرافعات بضرورة مباشرته في حضور الخصوم، بالإضافة لحضور ممثل النيابة العامة الذي يعتبر ضروريا لصحة تشكيل المحكمة،أما بقية الخصوم فإن المحكمة يجب عليها أن تمكنهم من الحضور، يستوي الأمر في ذلك بالنسبة للمتهم أو المدعي المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية.[1]

4. تسبيب الأحكام

بالرجوع إلى المادة الدستورية 144 ذاتها المذكورة أعلاه نتبيّن دستورية هذا المبدأ أيضا:"تعلل الأحكام القضائية.."، وأقرت المادة 379 من ق.إ.ج هذا المبدأ بنصها على أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق ، وأن تكون الأسباب أساسالحكم. وفي وجوب تسبيب الأحكام الجزائية رقابة على الحكم الجزائي، من الجهة القضائية الأعلى درجة(المحكمة العليا- الغرفة الجزائية)،وكذا إزالة أي غموض عن ذهن الخصوم والرأي العام، مما يعزز الثقة بعدالة القضاء وشفافيته. الأمر الذي يعد من أهم الضمانات للمتهم والخصوم إذ يتمكنوا من معرفة الأسباب التي أدت إلى نطق القاضي بالحكم، آخذا بدليل دون آخر، فإن اقتنعوا فذاك، وإلا فقد خول المشرع لهم حقا آخر للمطالبة بحقوقهم ألا وهو الحق في الطعن.

---

[1]مسعود زبدة،القرائن القضائية،المرجع السابق، ص 157.

5. طرق الطعن

وهو أحد أهم الضمانات التي منحها المشرع حماية للحقوق والحريات الأساسية من الانتهاك، وهو بمثابة رقابة المتهم والخصوم عامة على مدى تطبيق القانون أثناء المحاكمة وإصدار الحكم، ويكون الطعن بإحدى الطرق التالية :

أ -**طرق طعن عادية:** وهي المعارضة أو الاستئناف،إذ تكون الأولى ضد الأحكام الغيابية، وهي منحة قانونية لتمكين المتهم المحاكم غيابيا من إبداء دفاعهو إسماع المحكمة أقواله، تأكيدا من المشرع على مبدأي حضور الخصوم للمرافعة وشفوية المرافعة. أما الثانية(تسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة، وبذلك يتم إصلاح الأخطاء التي قد يقع فيها قضاة محاكم الدرجة الأولى، وهو من ناحية ثانية يدعو القاضي الابتدائي إلى توخي الدقة وتحري وجه الحق، وإذا كانت القاعدة العامة أن الاستئناف يجوز في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، أي محاكم المخالفات والجنح، فإن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات لا يجوز استئنافها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة مرتبطة بتلك الجناية التي نظرتها هذه المحكمة...نتيجة للضمانات التي تتوافر في هذه المحكمة من حيث طريقة فحص القضية دراستها قبل أن تحال إليها سواء من طرف قاضي التحقيق وخاصة من طرف غرفة الاتهام، وكذلك من حيث تشكيل المحكمة التي تتكون من خمسة أعضاء.)[1]

---

[1]مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 161.

ب -**طرق طعن غير عادية** : وهي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر؛ حيث تقوم المحكمة العليا- هي محكمة النقض- في الطعن بالنقض بمراقبة مدى صحة الأحكام ومدى سلامتها من حيث تطبيق القانون، وتنص المادة 500ق.إ.ج (القانون رقم82-03 المؤرخ في فبراير 1982) بألا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية:

- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.
- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
- انعدام أو قصور الأسباب.
- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- انعدام الأساس القانوني.

وأنه يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر. وفي هذه المادة ما يضمن شرعية وقانونية الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي، الذي يجب أن يصدر بناء على إجراءات شرعية كذلك، وجعل المحكمة العليا الرقيب على مدى تطبيق هذا

المبدأ – شرعية الإجراءات الجزائية– كضمان لعدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للمتهم .

أما فيما يخص التماس إعادة النظر؛ فيؤسس على أحد الأسباب التالية والمنصوص عليها في المادة 531 ق.إ.ج (القانون رقم 01- 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001) بألا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة. ويجب أن تؤسس :

- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

إذن، نلاحظ أن التماس إعادة النظر لا يكون إلا في حال حدوث أخطاء جسيمة في الأحكام الباتة التي لا يمكن الطعن فيها، لحيازة الحكم البات(النهائي) عن قوة الشيء

المقضي فيه، ولقد استثنى المشرع هذه الحالات إتماما منه لحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه وإظهار أدلة براءته أو أدلة تخفف من مسؤوليته الجزائية .

6. التعويض عن الخطأ القضائي

عند ظهور براءة المتهم بعد التماسه إعادة النظر، وظهور الخطأ القضائي الذي أدى إلى الإضرار به جسديا(الحبس) ومعنويا (الحكم بالإدانة)، يأتي دور القضاء لإثبات عدله وحرصه على الحقوق والحريات الأساسية والفردية للمتهم (البريء) فيعوضه عن الضرر الذي لحقه –دون قصد الإضرار به– من الحكم بالإدانة وما تبعه من إجراءات تنفيذ العقوبة في حقه.وفقا لما جاء نصه في المادة 531مكرر ق.إ.ج (القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001)بأنه يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة. غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531-4 من هذا القانون، لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب. ونصت المادة 531 مكرر 1 من القانون نفسه على ضمان الدولة لحق التعويض عن الخطأ القضائي، وتكفلها بكل مصاريف الدعوى، مع بيان الإجراءات الكافية للقيام بذلك" تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه، وكذا مصاريف الدعوى، و نشر القرار القضائي وإعلانه، ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة. ينشر بطلب من المدعي قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص

الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت، و لا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر.بالإضافة إلى ذلك وبنفس الشروط، ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث(3) جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار. ويتحمل طالب إعادة النظر الذي خسر دعواه جميع المصاريف."ويبدو لنا جليا من خلال نص هذه القانون حرص المشرع الجزائري على حماية حقوق المواطن الجزائري في حال وقوعه ضحية خطأ قضائي، وهذا من مظاهر التطور الذي أحدثه المشرع في سبيل تحسين ورفع مستوى إجراءات العدالة الجزائية بما يكفل الحقوق الأساسية .

الفرع الثـاني

القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

يعتمد القانون الجزائري في الإثبات على مبدأ حرية الإثبات كأصل، ونظام الأدلة القانونية كاستثناء، فتنص المادة 1/212 ق.إ. ج على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، كما تنص المادة 213 ق.إ.ج. على أن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية القاضي.

وهو نظام يجمع بين النظامين؛ الإتهامي والتنقيبي[1]، الأول نظام حرية الإثبات استمده من الإتهامي، والثاني نظام الأدلة القانونية من النظام التنقيبي". [2] وفيما يلي أهم القيود الواردة على هذا المبدأ:

أولا: مشروعية الدليل

حتى يكون الدليل مشروعا لا بد من شرطين مهمين هما: أن يكون متحصلا عليه من إجراءات شرعية، وهو المبدأ الذي يسمى "الشرعية الإجرائية" والذي تسبق شرح فيما سبق، أي وفقا لإجراءات أقرها القانون وسمح بها،(وإذا كانت القاعدة هي أن القاضي لا يجوز له الاستناد على دليل باطل لإدانة المتهم، فإنه يمكن الاستناد على دليل تُحُصّل عليه بطريق غير مشروع وذلك لإثبات البراءة.فدليل الإدانة فقط هو الذي يشترط فيه أن يكون صحيحا، أما دليل البراءة فيمكن قبوله إذا كان وليد إجراء فير شرعي، كأن يكون محررا وصل إلى حيازة المتهم عن طريق غير مشروع.) [3]، وأن يكون الدليل منطقي يقره العلم ونرى أن في بعض الأساليب التقنية الحديثة التي تقدم ذكرها في هذا البحث ما أثبت العلم صدق نتائجها كطرق مضاهاة البصمات الجسدية الظاهرة، والاستعراف بالكلاب

---

[1]النظام الاتهامي يقوم على أساس أن الخصومة الجنائية نزاع بين خصمين متساويين، يتم حله أو الفصل فيه أمام قاضي حكم، الذي يفتقر إلى القدرة على القيام بدور فعال لحياده، فلا يقوم بأي دور إيجابي للبحث عن أدلة الجريمة. أما النظام التفتيشي، ويعرف أيضا بنظام التحري والتنقيب، فالخصومة فيه تعني الوصول إلى الحقيقة دون التقيّد بطلبات الخصوم فيها وما يبدونه من أدلة، لأن الدعوى العمومية فيه ليست ملكا للمجني عليه أو ذويه،و إنما هي ملك للدولة، أي أن الاتهام في النظام التفتيشي أصبح من اختصاص النيابة العامة، تخول صلاحيات في مواجهة المتهم، مما يستتبع بالضرورة عدم المساوات بين الخصمين، النيابة العامة والمتهم.(شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحري والتحقيق–د.عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 28 –31).

[2]عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق–، المرجع السابق، ص 38–39.

[3]مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 168.

البوليسية،وبصمة ال DNA(الطبعة الوراثية) ، وأساليب أخرى كثر الجدال حول مدى صحة نتائجها أو غلب رأي العلم والفقه على عدم نفعها كالاستجواب بالطرق العلمية الحديثة(استعمال مصل الحقيقة، التنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب ..)، إذ كاد أن يجمع الفقه والقضاء في مختلف الدول على عدم دقتها-انظر المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث-، بل وحتى عدم فائدتها في مجال البحث الجنائي، ولعل هذا ما يفسر عدم تعرض المشرع الجزائري للنص صراحة على منع استخدام هذه الأساليب الماسة بكرامة وحرية المتهم أثناء استجوابه.

ثانيا: وجوب ورود الدليل بملف الدعوى

في نص المادة 212 ق.إ.ج" لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه". وفي هذا الشرط ضمان لحسن سير الدعوى الجزائية، وضبط وتنظيم لجلسة التحقيق النهائي التي تقوم على مناقشة الأدلة المتحصل عليها خلال المرحلتين السابقتين لمرحلة المحاكمة. ولعلنية المحاكمة وشفوية المرافعات الجزائية كان لا بد من أن يسمع الخصوم كل الأدلة التي بنى عليها القاضي حكمه.

ثالثا: بناء الاقتناع على الجزم و اليقين

إن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين، ولا تبنى على مجرد الظن والاحتمال، وأن المحكمة ملزمة في حالة أي شك أن تحكم ببراءة المتهم.[1]

وهذا فيما يخص الأدلة والقرائن النسبية، حيث يستشف القاضي شعور الانتقام لدى المتهم، أو كره الضحية من خلال ما وقع بين يديه من أدلة وقرائن تكشف هذا الشعور أو ذاك الدافع لارتكاب الجريمة، أما فيما يخص القرائن المادية ذات الحجية القطعية فهي تعد استثناءات واردة عن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، سنعرضها في عنصر لاحق.

عليه، فإن الأحكام الجزائية لا تكون إلا يقينية، حتى لا يتكل القاضي على الأدلة في حد ذاتها، بل يجتهد في إدارة العقل والمنطق وتحكيم الضمير، وكل هذا تجنبا للوقوع في الخطأ في الحكم الجزائي والذي عادة ما يكون حكما ماسا بحرية الفرد، بل وقد يودي بحياته كحكم الإعدام. وإن كان صعبا معرفة قوة اليقين المسدل على قناعة القاضي، فإن في تسبيبه ومناقشته للحكم الذي يصدره تبدو لنا درجة وقوة الاقتناع التي وصل إليها.

رابعا: تساند الأدلة

يعني تساند الأدلة تكاملها في إظهار الحقيقة التي يستند إليها الحكم بالإدانة أو البراءة وحتى تكون الأدلة متساندة لا بد من توفر الشروط التالية:

---

[1] مسعود زبدة،القرائن القضائية،المرجع السابق، ص 173.

1.بيان الأدلة التي استند القاضي عليها في الإدانة بيان ومضمونها، وكما ذكرنا سابقا فإن الغاية من بيان تسبيب الحكم بالإدانة التمكن من مراقبة مدى سلامة الحكم وشرعيته.

2.ألا تكون الأدلة متناقضة فيما بينها، ينفي بعضها بعضا، أو أن يكون تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه، وفي هذا ما يعرض الحكم للقصور أو النقض.

3.و يجب ألا تكون الأدلة المستند إليها في إصدار الحكم غامضة ومبهمة، كأن يعرض القاضي أثناء حكمه للاستعانة برأي الخبير دون ذكر مضمونه،مما يعيب عدالة القضاء ويعرض الحكم للنقض.

خـاتمة

من خلال ما سبق يمكننا إدراك الخطوة الكبيرة التي خطاها العلم في مجال التحري الجنائي، وبفضل تقدم التكنولوجيا الحديثة أصبح علينا الاعتراف بنجاح التقنية المتطورة بمساهمتها في الكشف عن جرائم ما كانت لتكشف لولا استخدامها، فبفضل علم البصمات أصبح من الممكن الكشف عن آثار المجرم بتقنية رفع البصمات، منها البصمات الظاهرة كبصمة الأصابع وبصمات الأيدي وبصمات الأقدام وبصمة الأذن وأيضا بصمة الصوت والرائحة .... وكذا البصمة أو الطبعة الجينية DNA التي تكشف لنا عن الشخص بذاته لاستحالة تطابقها وتكرارها بين أفراد البشر، إذ تمثل الطبعة الشخصية التي تميزنا عن الآخرين.إضافة إلى علوم وتقنيات حديثة الأخرى خدمت التحري الجنائي كتقنية التصوير والتسجيل والتقاط الأصوات، لمراقبة المتهمين والمشتبه فيهم،الأمر الذي ساهم كثيرا في كشف الجرائم والتجاوزات القانونية بدليل قوي وحجة بـــــالغة.

ولقد أبدى المشرع الجزائري تجاوبه مع هذا التطور التقني بأن نظم أحكام الخبرة الفنية في قانون الإجراءات الجزائية، كما أنشئ المخبر الجنائي الوطني للشرطة القضائية وأنشأ المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابعة لمؤسسة الدرك الوطني، بموجب قوانين ومراسيم رئاسية، وهي خطوة تؤكد على مكانة الخبرة الفنية في الإثبات الجنائي بالجزائر.

ونخلص إلى أن العلوم كلها في خدمة التحري الجنائي، ما دامت قادرة على إثبات حقيقة ما وكشف شيء ما قد يخفى عن العدالة الجنائية.

إلا أنه ومهما توصلت إليه التقنية الحديثة من تطور لا ننسى أبدا أنها ذات وظيفة مساعدة لا مقررة، فالذي يقرر الإدانة وحده هو القاضي، إذ تمثل قناعته الركيزة الأساسية والوحيدة التي يقوم عليها الحكم الجزائي، والغاية من ذلك حماية ذمة الإنسان من الخطأ أو التلفيق أو الغش الذي قد يرقى إلى درجة من التطور قد يعجز الوسائل والأجهزة والتقنيات المتطورة عن كشفه، إذن، فإن العلم وإن قدم خدمة جليلة للقضاء شرحا وتبصيرا، إلا أن الضمير اليقظ والقلب المؤمن بالعدالة و الاقتناع التام الذي لا غبار عليه، تبقى شروطا جوهرية لا بد من توفرها في القاضي الجزائي حتى يصدر حكمه بالإدانة ضد شخص ما.

ومما سبق عرضه وصلتُ إلى أن التعويل الأول يكون على مدى تميز الباحثين والمحققين والقضاة بالأخلاق العالية وعفاف النفس مع الحذر والتيقظ والفطنة والذكاء والمهارة في تفسير الوقائع ومقارنة المعطيات ببعضها، وإسقاطها على الواقع.

وأثناء البحث في هذا الموضوع سجلت أهم الملاحظات والاستنتاجات التي خطرت لي، وكذا سجلت بعض الاقتراحات التي آمل أن يكون فيها نفع و فائدة:

- ✓ بداية أثمّن الجهود الكبيرة التي بذلت لإنشاء "المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام "التابع لمؤسسة الدرك الوطني.
- ✓ ضرورة التفريق بين مصطلحي: الأثر والدليل، حيث أن الأثر المادي هو كل ما يمكن ضبطه من مخلفات المجرم أو الضحية الناتجة عن جسده (عرق، بصمات، شعر ، نسيج ...)أو عن الأداة المستعملة في الجريمة(حبل، زجاج، أسلاك...)، وهذه الآثار بعد فحصها ونسبتها لصاحبها ومستعملها (المتهم أو الضحية) تصبح حينها دليلا، أي؛ دليل

إدانة، أو دليل براءة إذانفت عن المتهم التهمة المنسوبة إليه، وكثرا ما وجدت الخلط بين المصطلحين في شتى المراجع التي اعتمدتها في البحث.

- ✓ لاحظت خطأ بدا لي أنه مطبعي في نص المادة 20(القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985) من ق.إ.ج على مهام أعوان الضبط القضائي" يقوم أعوان الضبط القضائي... بمعاونة الشرطة القضائية... ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم..."عبارة " ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم" نجد أن التعبير المقصود هو"ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم"، إلا أن النسخة المترجمة بالفرنسية حملت نفس معنى التمثيل "présentation". ونبين الفرق اللغوي والدلالي لهاتين الكلمتين(تمثيل – امتثال)، إذ تعطي الكلمة الأولى لأعوان الضبط القضائي صلاحيات رؤسائهم، بينما توجب عليهم الكلمة الثانية "امتثال" الالتزام والتقيد بأوامرهم وشتان بين الحالين!!.

- ✓ لم أجد في نصوص وأحكام قانون الإجراءات الجزائية ما يؤكد عدم جواز استعمال القوة والعنف والتعذيب البدني أو الجسدي للمتهم أثناء استجوابه – وكان حري بالمشرع أن ينص على ذلك في هذا القانون سدا للذرائع و الثغرات التي قد تستغل على نحو سيء-. وقد يستند القضاة على نص الدستور بخصوص منع أي من هذه الممارسات ضد الأشخاص، والتي منها نص المادة 34 بأن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة . نرى أن هذا النص غير كاف لمنع استعمال العنف والإكراه البدني والنفسي ضد الأشخاص الخاضعين للاستجواب

القضائي، إذ أنه نص عام، أي يقصد به أن العنف ضد أي شخص "إنسان" وهنا تهمنا كثيرا صفة "المتهم" أو "الخاضع للاستجواب" حتى يتبين لنا الأمر، وأن نعتبر القانون كفل فعلا لهؤلاء الأشخاص ضمانة حصينةوقوية، بعدم التعرض لهم أثناء التحقيق معهم بالعنف. عليه، فإن رأي المشرع الجزائري وإن بدا غير مقر بهاته الأساليب، فإنه غير واضح في مدى رفضها، نظرا لعدم كفاية الضمانات المتاحة للخاضع للاستجواب.

- ✓ ونؤكد في نهاية هذا البحث على ضرورة منع وسائل التحقيق المؤثرة في إرادة الإنسان، خاصة التي عرفناها سابقا كالاستجواب بالتحليل التخديري والتنويم المغناطيسي وبجهاز كشف الكذب، وهي طرق تكاد تجمع التشريعات على تحريمها، لما فيها من مساس بحق الصمت لدى المتهم، وكذا مساس بآدميته حين يجبر بطريقة تسلب إرادته الحرة والواعية ليشهد ضد نفسه. ومن خلال عرضنا السابق لطرق الاستجواب الحديثة وذات التقنية الآلية والنفسية كالتي ذكرنا، رأينا كيف لجأت الكثير من التشريعات إلى التأكيد على أن يكون المستجوب متمتعا بكامل قواه العقلية والنفسية أثناء التحقيق إلا ما كان يحدث عرضا كالخوف الطبيعي من الاستجواب سواء كان الشخص بريئا أو مجرما. ولاحظت أن المشرع الجزائري لم ينبه لأهمية هذا المبدأ من خلال تفحص المواد المتعلقة بالاستجواب في قانون الإجراءات الجزائية، أي؛ أحكام الاستجواب والمواجهة (من المادة رقم100 إلى المادة رقم 108)، لم أجد إشارة تدلنا وتدل المحققين على ضرورة أهمية تمتع المستجوب بإرادته كاملة أثناء الاستجواب، وألا يوضع تحت تأثير أي من الوسائل الماسة بإرادته الحرة، وفقا لمبدأ"ألا يشهد شخص ضد نفسه". عليه، أدعو إلى ضرورة

التأكيد على عدم المساس بإرادة المتهم أثناء استجوابه، ولن يزيد ذلك إلا في تعزيز موقف المشرع الجزائري الذي صرح في الدستور على احترام الحقوق والحريات الأساسية للفرد، ولا سبيل بحسب رأيي المتواضع للحديث عن ممارسة هذه الإجراءات وفق ضوابط معينة أو ضمانات مشددة، فالأمر مرفوض من حيث المبدأ، إذ التحري الجنائي يهدف دوما للوصول إلى الكشف عن الحقيقة، لا تعزيز ودعم أوهام أو شكوك قد تعتري المحقق شخص ما.

- ✓ نرى وجوب إبقاء تعدد القضاة في المحكمة الجزائية، ولا بأس أن يستثني المشرع أن يقوم قاض فرد بالفصل في الجنح البسيطة، ذلك لما لتعدد القضاة في النظر في القضايا الجزائية من ضمانة للمتهم من عدم وقوع القاضي الفرد في الخطأ أو التعسف، ورقابة على سلطة القاضي.

ومهما وجدنا من ثغرات أو نقص في قانون الإجراءات الجزائية، فإنه علينا أن نعترف بالخطوات الإيجابية التي يخطوها المشرع الجزائري من وقت لآخر، وهي على تهاديها تعتبر إنجازاً يستحق التشجيع والدعم الفكري والعلمي بما يزيد في مواكبته للتطور التكنولوجي، وموازاته لتطور القوانين في الدول المتحضرة.

وأملي أن أكون قد وُفّقتُ في تناول هذا البحث الجديد في موضوعه، الواسع والمتشعب في مضمونه، بما ينفع به الطلاب والباحثين في مجال العلوم الجنائية، وأن يكون مادة نافعة لأبحاث أخرى أكثر عمقا. وأرجو العفو من الله ﷻ، وحسن الظن والتجاوز من طلاب العلم والباحثين عما فيه من نقص أو تقصير فـ" لكل شيء إذا ما تم نقصان".

و الحمد لله رب العالمين

قـائمة المـراجع

1. القرآن الكريم.

2. القوانيـــــن

1 - الدستور الجزائري 1996.

2 - دستور الجمهورية التونسية.

3 - دستور المملكة المغربية.

4 - مشروع الدستور المصري الجديد الذي تم إنجازه: يوم الجمعة 16 محرم 1434هـ -30 نوفمبر 2012.

5 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة.

6 - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

7 - الجريدة الرسمية العدد 45، السنة السادسة والأربعون، الأربعاء 07شعبان عان 1430هـ الموافق 29 يوليو سنة 2009م: قانون المرور رقم 01 - 14 مؤرخ في 29 جمادي الأولي عام 1422 الموافق 19غشت سنة 2001(المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430هـ الموافق لـ22 يوليو 2009).

8 - الجريدة الرسمية العدد 41،الأربعاء 09جمادى الأولى 1425هـ الموافق 27 جوان سنة 2004م: قانون رقم 04 – 183 مؤرخ في 08 جمادي الأولي عام 1425 الموافق 26 جوان سنة 2004 (المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني).

3. القواميـــس

1 - ابتسام القرّام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري– قاموس باللغتين العربية والفرنسية– قصر الكتاب البليدة – الجزائر،1998.

2 - أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية.(عربي–إنجليزي – فرنسي)، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 2004.

3 - جيرار كورنو، ترجمة: منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، الجزء الأول، مجد؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع– بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ– 1998م.

1 -منى جريج، معجم المصطلحات القانونية: عربي– فرنسي – إنجليزي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت–لبنان،الطبعة الأولى 2007.

2 -معجم القانون، عربي–فرنسي ، مجمع اللغة العربية– جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1420 هـ – 1999م.

3 -المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق – بيروت، الطبعة الثلاثون 1988.

4 -المورد الوسيط، قاموس إنكليزي–عربي، منير بعلبكي، الطبعة الثالثة–بيروت 1977، دار العلم للملايين.

4. رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه

5 -علي محمد جبران آل هادي، **الإجراءات الجزائية السعودي الجديد** ، بحث ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، التشريع الإسلامي، الرقم الأكاديمي 4220213، الرياض – 1425هـ/ 2004م.

6 -فيصل مساعد العنزي، **أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان** مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 2007.

7 -كوثر أحمد خالد، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية** ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين ، كجزء من متطلبات نيل الماجستير في القانون، مكتب التفسير للنشروالإعلان/ أربيل– العراق، الطبعة الأولى 1428هـ – 2007م.

5. الكتب

أ -كتب التفسير

8 -تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، الجزء الثاني، دار الأندلس، الطبعة الثانية 1400هـ – 1980م.

9 -الإمام السيوطي، أسباب النزول. ضمن كتاب: تفسير وبيان مفردات القرآن – على مصحف القراءات والتجويد مع فهارس المواضيع–، إعداد د.محمد حسن الحمصي مؤسسة الإيمان، بيروت– لبنان.

ب – **الكتب القانونية**

10 أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية** ، دار هومه– الجزائر، 2003.

11 أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون – الجزائر، الطبعة الثالثة2003.

12 أحمد المهدي، **القواعد الخاصة بمراقبة المحادثات** ، دار العدالة– القاهرة،الطبعة الأولى، 2007.

13 أحمد لعور – نبيل صقر، **قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا**، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر 2007 .

14 بسام محمد القواسمي، **أثر الدم والبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي والقانون** ، دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى، 2010 .

15 جابر إبراهيم الراوي، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، دار وائل –عمان – الأردن، الطبعة الأولى 1999.

16 د.جلول شيتور، **ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية** ، دار الفجر للنشر والتوزيع – القاهرة، سلسلة الكتب القانونية، الطبعة الأولى،2006.

17 حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي،الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية – جلال حزى وشركاه، الطبعة الثانية 1990.

18 حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات** ، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق الإسكندرية، الطبعة الثانية2011.

19 حسين المحمدي جوادي، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي** ، منشاة المعارف 2005.

20 طه كاسب فلاح الدروبي، **المدخل إلى علم البصمات** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى/الإصدار الأول 2006.

21 علي أحمد عبد الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي** ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان 2006.

22 عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون– الجزائر، الطبعة الثانية 1993.

23 عبد الحميد الشواربي، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي** ، ا لكتب القانونية، منشأة المعارف،الإسكندرية – مصر، 1997.

24 عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحريو التحقيق–** ، دار هومة– الجزائر، 2003.

25 عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية والقانون الدستوري.**

26 عبد الفتاح عبد الطيف الجبارة، **إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة** ، دار الحامد – الأردن، الطبعة الأولى،2011.

27 علي عبد العال العيساوي،أشهر المحاكمات في التاريخ، دار الجيل –بيروت الطبعة الأولى،1411هـ – 1991م.

28 عبيدي الشافعي،الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى عين مليلة– الجزائر 2008.

29 عبد العزيز سليم، دحض الأدلة الفنية،النسر الذهبي للطباعة – القاهرة 1998.

30 عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي** ،دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية،2007.

31 عبد الفتاح رياض، الأدلة الجنائية المادية،دار النهضة العربية – القاهرة.

32 قدري عبد الفتاح الشهاوي، **مناط التحريات – الاستدلالات و الاستخبارات** ، الكتب القانونية، الناشر :منشاة المعارف بالإسكندرية، 2003.

33 سليمان بارش،**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** – الجزء الثاني:التحقيق القضائي الابتدائي، دار قانة– باتنة /الجزائر –الطبعة الأولى 1429هـ /2008 م.

34 سمير فرنان بالي، **الإثبات التقني والعلمي –اجتهادات قضائية–** ، منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان، الطبعة الأولى،2009.

35 نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي – الجزء الأول: النظرية العامة للإثبات الجنائي**، دار هومة – الجزائر.

36 نورة يحياوي – بن علي، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي**، دار هومة– الجزائر،الطبعة الثانية 2006 .

37 محمد الأمين البشري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة** ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،مركز الدراسات والبحوث،العدد 339، الطبعة الأولىالرياض، 1425هـ – 2004م.

38 محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري الجزء الأول: الإثبات الجنائي ومشكلة عبء الإثبات** ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون– الجزائر،1999.

39 منصور عمر المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي** مكتبة دار الثقافة: المكتبة القانونية (307)، عمان –الأردن، الطبعة الأولى 2000.

40 مصطفى محمد موسى، **دليل التحري عبر شبكة الإنترنت**، دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى،2005.

41 محمد حمدان عاشور، **أساليب التحقيق و البحث الجنائي** ، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، الشؤون الأكاديمية – قسم المناهج،1431هـ – 2010م.

42 محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية** ، دار الهدى (عين مليلة – الجزائر)، الطبعة الأولى 1991–1992.

43 معجب معدي الحويقل، **دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي** ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 1999.

44 -مسعود زبدة، **القرائن القضائية**،موفم للنشر و التوزيع- الجزائر، 2001.

45 -منصور عمر المعايطة، **الطب الشرعي في خدمة الأمن و القضاء** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث،العدد 415، الرياض 1428هــ - 2007م.

46 -هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** ، الشروق-عمان الأردن، الطبعة العربية الأولى، الإصدار الثاني2003.

47 -**دروس في مادة الشرطة القضائية** (الإجراءات الجزائية) الجزء الأول مارس 2005، وزارة الداخلية –المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية التعليم والمدارس- مركز التحضير للامتحانات والمسابقات.

48 -كامل سعيد، **دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون القضاء المقارن،** الطبعة الأولى 1423هــ-2002م، المكتبة الوطنية – الأردن:(عمّان عاصمة الثقافة العربية2002).

6. الكتب باللغـــــة الفرنسيـــــة

49- JüRGEN THORWALDK, **La grande aventure de la criminologie.1.enquête et poisons**, Editions J'ai Lu; DOCUMENTS. Ed.Albin Michel,1967.

50- Pierre-Henri PRELOT. **Droit des libertés fondamentales** , hachette supérieur ,2e édition,2010.

7. المقالات العلمية والقانونية

51 أمجد عمر عطية، **برنامج المختبر الفني للكشف عن تزوير المستندات والتواقيع والأختام والبصمات** ، معهد الدراسات المصرفية والمالية – مصرف ليبيا المركزي – الأمم للاستشارات والتدريب.

52 إلياس بن وسعيد، **أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها (قانون 06-22)**، وزارة الدفاع الوطني ــ قيادة الدرك الوطني ـــ القيادة الجهوية الثانية للدرك بوهران- المجموعة الولاية للدرك بمعسكر- الكتيبة الإقليمية للدرك بمعسكر.

53 باسل محمود علي، **الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة** ، بحث علمي أشرف عليه د.أشرف الشعار رئيس رابطة الطب الشرعي.

54 صادق بوشيوان، **أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها في القانون رقم 22/06**، محاضرة بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة بالضبطية القضائية، وزارة الدفاع الوطني، قيادة الدرك الوطني، القيادة الجهوية الرابعة للدرك الوطني بورقلة،المجموعة الولائية ببسكرة فصيلة الأبحاث ببسكرة.

55 عبد الله بن صالح العبيد-أمين عام رابطة العالم الإسلامي-، **مداخلة في ندوة: العالم العربي والإسلامي وحقوق الإنسان** ، مركز الدراسات العربي- الأوروبي بـــ 28-09-2000، الطباعة:دار بلال – بيروت ،الطبعة الأولى 08-12-2000.

56 عبد الحليم بن مشري، **واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري**،مجلة المنتدى القانوني(قسم الكفاءة المهنية للمحاماة- جامعة محمد خيضر) العدد الخامس.

57 -محسن العبودي، **القضاء وتقنية الحامض النووي(البصمة الوراثية)** ، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي: 2-1428/11/4هـ الموافق لـ 12-2007/11/14م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

58 -محفوظ سماي، **شرح مكونات وطريقة استعمال جهاز الكشف عن السيارات المبحوث عنها " akls**"، وزارة الدفاع الوطني -قيادة الدرك الوطني- القيادة الجهوية بورقلة -المجموعة الإقليمية بالوادي - سرية أمن الطرقات بالوادي. بتاريخ 2011/02/07.

59 -محفوظ سماي ، **شرح مكونات وطريقة استعمال جهاز قياس السرعة نوع "طومبوكام 2** "، وزارة الدفاع الوطني -قيادة الدرك الوطني-القيادة الجهوية بورقلة-المجموعة الإقليمية بالوادي - سرية أمن الطرقات بالوادي. بتاريخ 2011/01/30.

60 -محفوظ سماي، **شرح مكونات وطريقة استعمال جهاز الكشف عن السيارات المبحوث عنها "بروفيدا**"، وزارة الدفاع الوطني-قيادة الدرك الوطني-القيادة الجهوية بورقلة- المجموعة الإقليمية بالوادي -سرية أمن الطرقات بالوادي.

61 -ممدوح خليل البحر، **نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية** ، مجلة الشريعة والقانون - العدد الحادي والعشرون ربيع الآخر 1425هـ يونيو 2004م.

62 -نور الدين لوجاني، **أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها** ، مداخلة في اليوم الدراسي: علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية(احترام حقوق الإنسان ومكافحة

الجريمة)، بايليزي يوم: 12 ديسمبر 2007 –وزارة الداخلية، المدرية العامة للأمن الوطني، أمن ولاية ايليزي–.

8. الصحـــف

63 جريدة الشروق اليومي، حوار مع الدكتور عبد الباسط امحمد السيد بعنوان: "الحجر الأسود يسجل بصمات 10 ملايين شخص في نفس اللحظة"، الأربعاء 08 أوت 2012 الموافق لـــ 20 رمضان 1433هـــ، العدد: 3740، ص 15.

الفـــهـــرس

العنوان	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
ملخص مقدمة	
الفصـل الأول: أســاليب التحري الجنائي بالتقنية الحديثة وموقف المشرع الجزائري منها	09
المبحث الأول: مفهوم التحري الجنائي بالتقنية الحديثة	11
المطلب الأول: تعريف التحري الجنائي	11
الفرع 1: تعريف التحري الجنائي لغة	11
الفرع 2: تعريف التحري الجنائي اصطلاحا	12
المطلب الثاني: تعريـف التقنيـة الحديـثـة وأهم مصطلحات الدراسة	13
الفرع 1: تعريف التقنية الحديثة	14
الفرع 2: تعريف أهم مصطلحات الدراسة	15
المبحث الثاني: أساليب التحري الجنائي بالتقنية الحديثة	18
المطلب الأول: الفحص المادي للشخص بالتقنية الحديثة	19
الفرع 1: تقنيتي تحليل الدم وغسيل المعدة	19
الفرع 2: تقنيات رفع البصمات وأنواعها	25
المطلب الثاني: الفحص النفسي للشخص وتقنيات المراقبة	53
الفرع 1: تقنيات الفحص النفسي	53
الفرع 2 : الأساليب التقنية الحديثة في مراقبة الأشخاص	62
الفرع 3 : المعمل الجنائي والطب الشرعي ودورهما في التحري الجنائي	71
المبحث الثـالث : موقف المشرع الجزائري من استخدام التقنية الحديـثة في التحري الجنائي	79
المطلب الأول: أحكام الخبرة واستخدام التقنية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية	79
الفرع 1: أحكام الخبرة في التشريع الجزائري والمخابر الجنائية الوطنية	79
الفرع 2: أساليب التحري التقنية الخاصة في التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري	87
المطلب الثاني:موقف المشرع الجزائري من استخدام التقنية الحديثة لمكافحة الجرائم المرورية وسرقة السيارات	95
الفرع1: الأساليب التقنية الحديثة في قانون المرور	95

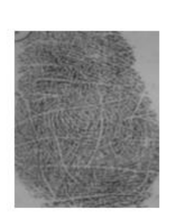
99	الفرع 2: الأساليب التقنية للكشف عن التجاوزات المرورية والسيارات المبحوث عنها
101	**الفصــل الثانـي:** **الحريــات الأسـاسية وضمانات المشتبه فيه والمتهم أثناء استخدام التقنيات الحديثة في التحري والتحقيق**
103	المبحث الأول: مفهـــوم الحريـــــات الأســـــاسية
103	المطلب الأول: تعريف الحريــات الأسـاسيـــة ومكانتها في الدستور الجزائري
103	الفرع 1: تعريف الحريات الأساسية
106	الفرع 2: الحريات الأساسية في الدستور الجزائري
109	المطلب الثاني: الحريــات الأســاسيـة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعض التشريعات المقارنة
110	الفرع 1: الحريات الأساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
111	الفرع 2: الحريات الأساسية في التشريعات المقارنة 189
116	المبحث الثاني: ضمانات المشتبه فيه والمتهم أثناء مراحل التحري الجنائي
117	المطلب الأول: ضمانات المشتبه فيه والمتهم في مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي
117	الفرع 1: حقوق وضمانات المشتبه فيه والمتهم في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.
123	الفرع 2: حقوق وضمانات المشتبه فيه والمتهم في التشريع الجزائري
147	المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء التحقيق النهائي
147	الفرع 1: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وموقف المشرع الجزائري من مبدأ حرية الإثبات
157	الفرع 2: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي
161	خـــــاتمة
166	قائمة المراجع
	فهرس
	الملحق

الملحق

I - الصور

1) صورة لبصمة أصابع اليد لشخص في مرحلتي الشباب و الشيخوخة[1] :

الشكل (02) **الشكل(01)**





- الشكل (1) بصمة إبهام اليد اليمنى لشخص سنة 1963.

- الشكل (2) بصمة إبهام اليد اليمنى للشخص نفسه سنة 1999.

*هكذا نلاحظ تأثير السن على البصمة ، بظهور خطوط و تشققات ،لكنها لم تطمس الخطوط الحلمية، بحيث تبقى إمكانية الاستدلال بها على الشخص.

1) صورة لبصمات الكف:

الشكل (3)



الشكل (3) انطباع كف اليد ، و تبدو فيه الخطوط الحلمية الواضحة التي لا تقل حجيتها كدليل جنائي عن حجية بصمات الأصابع.[2]

2) صورة لأجزاء راحة اليد:

الشكل(04)

تبين صورة راحة كف موضح عليها أجزاءها تبعا للأرقام الموضوعة عليها :

- 1 ؛ الجهة الكعبرية. - 2؛ الجهة الزندية.- 3 المنطقة الواقعة ما بين إصبعي الخنصر و البنصر .

- 4 ؛ المنطقة الواقعة ما بين إصبعي البنصر و الوسطى. – 5؛ المنطقة الواقعة ما بين الوسطى و السبابة. [3]

---

[1] عبد الفتاح رياض ، الأدلة الجنائية المادية ، المرجع السابق ، ص 224.(البصمة للمؤلف نفسه، هكذا كما بيّن في كتابه).
[2] عبد الفتاح رياض ، الأدلة الجنائية المادية ، المرجع السابق ، ص 228.
[3] طه كساب الدروبي، المدخل إلأى علم البصمات ، المرجع السابق ، ص 111-112.

3) صورة لبصمة قدم وليد:

الشكل (05)

- الشكل (5) صورة مكبرة لبصمات أقدام طفل حديث الولادة ،

لتحقيق شخصيته في داخل مستشفيات الولادة.[4]



4) صورة لباطن القدم موضح عليها الأجزاء الرئيسية[5]:

الشكل (06)

يقوم المختصون بعلم البصمات بحفظ البصمات التالية من باطن القدم:

1؛منطقة الكلوة. 2؛ المنطقة الأخمصية.3؛المنطقة الوسطى.4؛المنطقة الكعبرية.



5) صورة لبطاقة الكترونية كنموذج عن البصمات الإلكترونية:

الشكل (07)



يتم فحص البصمة من خلال هذه البطاقة*[6] عن طريق تمرير رقمها الكودي "الخطوط الطولية السوداء"أمام جهاز كاشف ،و ذلك بعد أن تم إيداع بصمة الأصبع السبابة اليمنى للشخص المعني في ذاكرة الكمبيوتر المركزي و الموصول بشبكة الاتصال و المراقبة الداخلية ،إدخالها تحت رقم سري خاص ، و بمجرد تعرف الجهاز على الرقم يصدر علامة صوتية أو مرئية تعبر عن تعرفه على الشخص أو لا . و هو إجراء أمني يمنع دخول الغرباء من غير الطالبات القاطنات بالإقامة ، و كذلك الأمر بالنسبة لإقامات الطلاب ، و باقي المؤسسات التي تحدد هوية موظفيها..

---

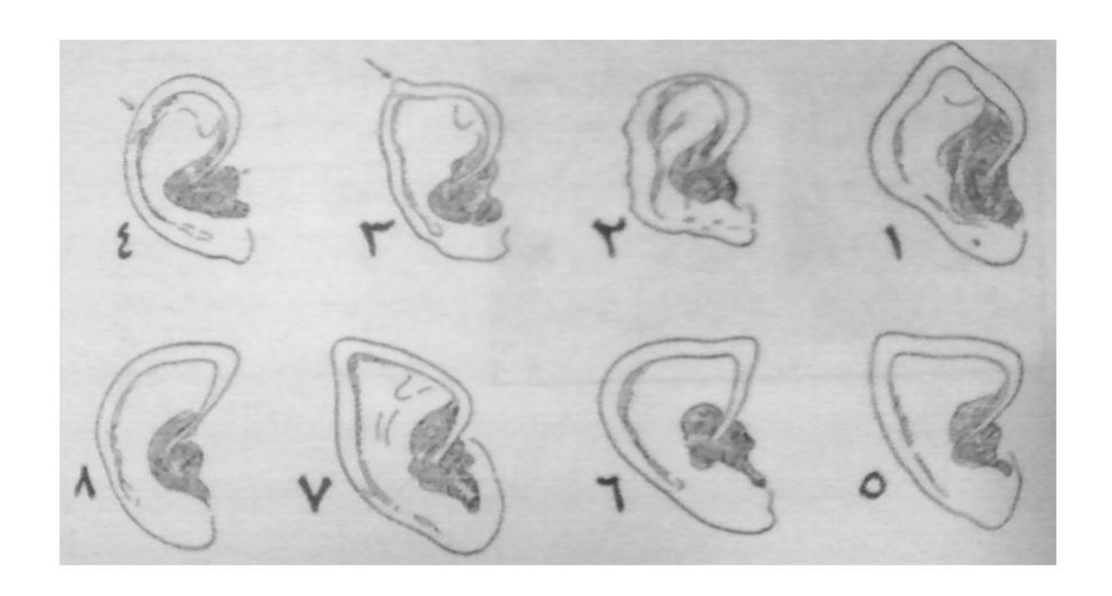
4 عبد الفتاح رياض ، الأدلة الجنائية المادية ، المرجع السابق ، ص223.

5 طه كساب الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، المرجع السابق ، ص 113-114.

6 *هذه البطاقة الالكترونية النموذج تخص الباحثة .

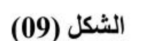
6) صور لأشكال الأذن المختلفة :

الشكل (08)



يبدو واضحا من خلال هاته الصور الاختلاف البين في أشكال و أحجام الأذن مما يساعد على الإثبات الجنائي عن طريق المضاهاة بين صورة أذن المشتبه فيه وصورة أذن الجاني.[7]

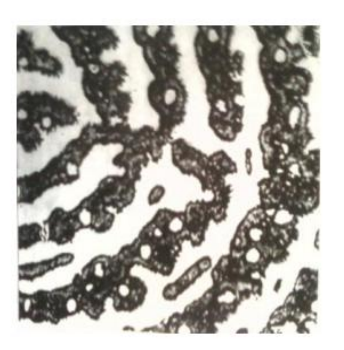
7) صورة لفتحات مسام العرق:



الشكل (09)



الشكل (10)



يمثل الشكل(09) البصمة الحلمية لإصبع ،و على الصورة تم تعيين الجزء الذي بعد تكبيره ستبدو عليه بصمة فتحات مسام العرق كما هي موضحة في الشكل (10).[8]

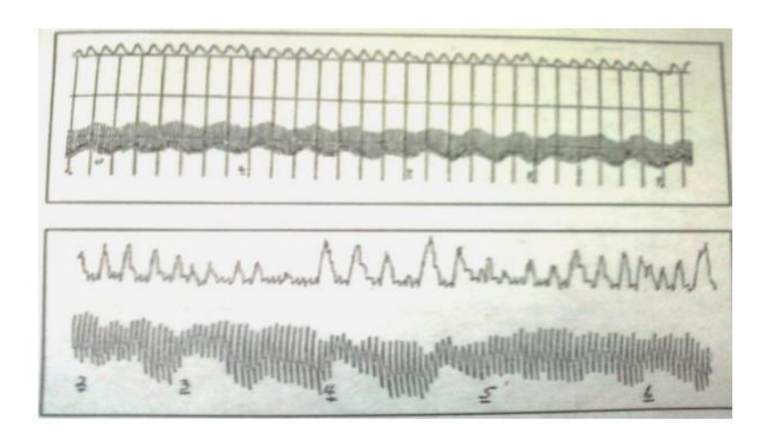
---

[7] نقلت الصورة عن الخبير:عبد الفتاح رياض ، الأدلة الجنائية المادية ، المرجع السابق ، ص 192.

[8] انظر :عبد الفتاح رياض ، الأدلة الجنائية المادية ، المرجع السابق، ص 308-309،و كلا الصورتين من تصوير الخبير نفسه.

8) صورة لنتائج جهاز كشف الكذب :

الشكل (11)



الشكل العلوي : يبين ما يسجله جهاز كشف الكذب بالنسبة لبريء يعاني من اضطراب عصبي.

الشكل السفلي: يبين ما يسجله جهاز كشف الكذب بالنسبة للجاني حينما ووجه بأسئلة حرجة تكون إجابتها كفيلة بإدانته فاضطر للكذب.[9]

[9] عبد الفتاح رياض ، الأدلة الجنائية المادية،المرجع السابق، ص 54.

2- الوثائق

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الولايات المتحدة:

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي

ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4: لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5: لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6: لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8: لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10: لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11:

- (1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
- (2) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12: لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13:

- (1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
- (2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14:

- (1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
- (2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15:

- (1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- (2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16:

- (1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
- (2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملاً لا إكراه فيه.
- (3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17:

- (1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- (2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18: لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة 19: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20:

- (1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
- (2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21:

- (1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
- (2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
- (3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 22: لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23:

- (1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
- (2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
- (3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- (4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

المادة 24: لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25:

- (1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.
- (2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26:

- (1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.
- (2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- (3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27:

- (1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.
- (2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28:لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة 29:

- (1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراُ كاملاً.
- (2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.
- (3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30: ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

2) البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام(باريس 1981):

" البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام"

اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ باريس 21 من ذي القعدة 1401هـ، الموافق 19 أيلول/سبتمبر 1981م

تقديــم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد:

فهذه هي الوثيقة الإسلامية الثانية، يعلنها المجلس الإسلامي الدولي للعالم .. متضمنة حقوق الإنسان في الإسلام.

ومن قبل أصدر المجلس الوثيقة الأولى "البيان الإسلامي العالمي" عن النظام الإسلامي متضمنة الأطر العامة لهذا النظام.

وأنه لمن دواعي التفاؤل أن ييسر الله صدور الوثيقتين في مستهل القرن الخامس عشر الهجري ومع تصاعد الحركة الإسلامية، التي تؤذن بصحوة الأمة، والتقاء شعوبها على كلمة جامعة .. دعوة صادقة للعودة إلى منهاج الله تعالى، وسعيا حثيثا لإعادة صياغة المجتمع الإسلامي على أصول هذا المنهاج.

إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قرار صادرا عن سلطة أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها.

ووثيقة حقوق الإنسان في الإسلام - التي نعلنها اليوم - ثمرة طيبة لجهد مخلص أمين، توافر له وتعاون عليه نخبة صالحة، من كبار مفكري العالم الإسلامي، وقادة الحركات الإسلامية فيه، وقد ارتفعوا بها فوق الواقع الراهن، بما يلابسه من اعتبارات الزمان والمكان والأشخاص الخاصة ببيئة أو شعب، فجاءت بحمد الله وتوفيق منه معبرة عن تمثيل صحيح وشامل لحقوق الإنسان، مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

إن المجلس الإسلامي الدولي - وهو يعلن للعالم كله هذه الوثيقة - ليأمل أن تكون زادا للمسلم المعاصر، في جهاده اليومي، وأن تكون دعوة خير لقادة المسلمين وحكامهم: أن يتواصوا بالحق فيما بينهم وبين أنفسهم، وفيما بينهم وبين غيرهم تواصيا ينتهي بهم إلى مراجعة جادة لمناهج حياتهم، وطرائق حكمهم، وعلاقاتهم بشعوبهم وأمتهم، وإلى احترام "حقوق الإنسان" التي شرعها الإسلام، الذي لا يقبل من مسلم أن يتجاهله، أو يخرج عليه .

كما يأمل المجلس: أن تلقى هذه الوثيقة ما هي جديرة به من عناية المنظمات المحلية والدولية، التي تعنى بحقوق الإنسان، وأن تضمها إلى ما لديها من وثائق، تتصل بهذه الحقوق،وتدعو إلى إقرارها في حياة الإنسان حقيقة واقعة.

والله تعالى أسأل: أن يجزي خيرا كل من شارك في إعداد هذه الوثيقة، وأن يفتح لها القلوب، والضمائر، والعقول، بما يحقق ما نرجوه من التجديد الحق لحياة المسلمين.

باريس 21 من ذي القعدة 1401هـ

19أيلول/سبتمبر 1981م

الأمين العام / **ســالم عـزام**

مـــدخــــــل

شرع الإسلام - منذ أربعة عشر قرنا - "حقوق الإنسان" في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن هذه الحقوق وتدعمها.

والإسلام هو خاتم رسالات السماء، التي أوحى بها رب العالمين إلى رسله - عليهم السلام - ليبلغوها للناس، هداية وتوجيها، إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق والخير والعدل والسلام.

ومن هنا كان لزاما على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعا دعوة الإسلام امتثالا لأمر ربهم: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾(آل عمران: 104)، ووفاء بحق الإنسانية عليهم وإسهاما مخلصا في استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء وتخليص الشعوب مما تئن تحته من صنوف المعاناة.

ونحن معشر المسلمين - على اختلاف شعوبنا وأقطارنا - انطلاقا من:

عبوديتنا لله الواحد القهار..

ومن: إيماننا بأنه ولي الأمر كله في الدنيا والآخرة، وأن مردنا جميعا إليه وأنه وحده الذي يملك هداية الإنسان إلى ما فيه خيره، وصلاحه بعد أن استخلفه في الأرض، وسخر له كل ما في الكون.

ومن: تصديقنا بوحدة الدين الحق، الذي جاءت به رسل ربنا، ووضع كل منهم لبنة في صرحه حتى أكمله الله تعالي برسالة محمد صلى الله عليه وسلم فكان كما قال صلى الله عليه وسلم: «**أنا اللبنة (الأخيرة) وأنا خاتم النبيين**» (رواه البخاري ومسلم).

ومن: تسليمنا بعجز العقل البشري عن وضع المنهاج الأقوم للحياة، مستقلا عن هداية الله ووحيه...

ومن: رؤيتنا الصحيحة - في ضوء كتابنا المجيد - لوضع الإنسان في الكون، وللغاية من إيجاده، وللحكمة من خلقه...

ومن: معرفتنا بما أصفاه عليه خالقه، من كرامة وتفضيل على كثير من خلقه...

ومن: استبصارنا بما أحاطه به ربه - جل وعلا - من نعم، لا تعد ولا تحصى...

ومن: تمثلنا الحق لمفهوم الأمة، التي تجسد وحدة المسلمين، على اختلاف أقطارهم وشعوبهم.

ومن رغبتنا الصادقة، في الوفاء بمسئوليتنا تجاه المجتمع الإنساني كأعضاء فيه...

ومن: حرصنا على أداء أمانة البلاغ، التي وضعها الإسلام في أعناقنا ... سعيا من أجل إقامة حياة أفضل...

تقوم على الفضيلة، وتتطهر من الرذيلة...

يحل فيها التعاون بدل التناكر، والإخاء مكان العداوة...

يسودها التعاون والسلام، بدلا من الصراع والحروب...

حياة يتنفس فيها الإنسان معاني: الحرية، والمساواة، والإخاء، والعزة والكرامة...

بدل أن يختنق تحت ضغوط:العبودية، والتفرقة العنصرية، والطبقية، والقهر والهوان...

وبهذا يتهيأ لأداء رسالته الحقيقية في الوجود:

عبادة لخالقه تعالى.

وعمارة شاملة للكون.

تتيح له أن يستمتع بنعم خالقه، وأن يكون بارا بالإنسانية التي تمثل - بالنسبة له - أسرة أكبر، يشده إليها إحساس عميق بوحدة الأصل الإنساني، التي تنشئ رحما موصولة بين جميع بني آدم.

وانطلاقا من هذا كله: نعلن نحن معشر المسلمين، حملة لواء الدعوة إلى الله - في مستهل القرن الخامس عشر الهجري - هذا البيان باسم الإسلام، عن حقوق الإنسان، مستمدة من القران الكريم و "السنة النبوية" المطهرة.

وهى - بهذا الوضع - حقوق أبدية، لا تقبل حذفا ولا تعديلا ... ولا نسخا ولا تعطيلا...

أنها حقوق شرعها الخالق - سبحانه - فليس من حق بشر - كائنا من كان - أن يعطلها، أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلا عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلا فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها.

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي...

1- مجتمع: الناس جميعا فيه سواء، لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل أو عنصر، أو جنس، أو لون، أو لغة، أو دين.

2- مجتمع: المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات ... مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى" (الحجرات: الآية 13). ومما أسبغه الخالق - جل جلاله - على الإنسان من تكريم **﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾** (الإسراء: الآية 70).

3- مجتمع: حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء، يولد بها، ويحقق ذاته في ظلها، آمنا من الكبت، والقهر، والإذلال، والاستعباد.

4- مجتمع: يرى في الأسرة نواة المجتمع، ويحوطها بحمايته وتكريمه، ويهيئ لها كل أسباب الاستقرار والتقدم.

5- مجتمع: يتساوى فيه الحاكم والرعية، أمام شريعة من وضع الخالق - سبحانه - دون امتياز أو تمييز.

6- مجتمع: السلطة فيه أمانة، توضع في عنق الحاكم، ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات، وبالمنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات.

7- مجتمع: يؤمن كل فرد فيه أن الله - وحده هو مالك الكون كله، وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعا، عطاء من فضله، دون استحقاق سابق لأحد، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيبا عادلا من هذا العطاء الإلهي: **﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه﴾**(الجاثية: الآية 13).

8- مجتمع: تقرر فيه السياسات التي تنظم شئون الأمة، وتمارس السلطات التي تطبقها وتنفذها "بالشورى": **﴿وأمرهم شورى بينهم﴾** (الشورى: الآية 38)

09- مجتمع: تتوافر فيه الفرص المتكافئة، ليتحمل كل فرد فيه من المسئوليات بحسب قدرته وكفاءته وتتم محاسبته عليها دنيويا أمام أمته وأخرويا أمام خالقه «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**» (رواه الخمسة).

10- مجتمع: يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء، حتى في إجراءات التقاضي.

11- مجتمع: كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى - حسبة - ضد أي إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع، وله أن يطلب المساندة من غيره ... وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة.

12- مجتمع: يرفض كل ألوان الطغيان، ويضمن لكل فرد فيه: الأمن، والحرية، والكرامة والعدالة بالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق، والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها ... تلك الحقوق التي يعلنها للعالم

«هذا البيـــان»

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الإنسان في الإسلام

1. حق الحياة:

أ) حياة الإنسان مقدسة ... لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها: ﴿**من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**﴾(المائدة: 32). ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

ب) كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى، تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**» (رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي). ويجب ستره سوءاته وعيوبه الشخصية: «**لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا**»(رواه البخاري.)

2. حق الحرية:

أ) حرية الإنسان مقدسة - كحياته سواء - وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: «**ما من مولود إلا ويولد على الفطرة**» (رواه الشيخان). وهي مستصحبة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها: «**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا**» من كلمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه. ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها.

ب) لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة: ﴿**ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل**﴾ (الشورى: 41). وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل

المسلمون في هذا واجبا لا ترخص فيه: ﴿**الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر**﴾(الحج: 41.)

3. حق المساواة:

أ) الناس جميعا سواسية أمام الشريعة: "لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى" من خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم. ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**» (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي). ولا في حمايتها إياهم: «**ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه**» من خطبة لأبي بكر رضي الله عنه عقب توليته خليفة على المسلمين.

ب) الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: "كلكم لآدم وآدم من تراب" من خطبة حجة الوداع. وإنما يتفاضلون بحسب عملهم: ﴿**ولكل درجات مما عملوا**﴾(الأحقاف: 19)، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**» (رواه أحمد). وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

ج) لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره:﴿**امشوا في مناكبها وكلوا من رزقه**﴾(الملك: 15). ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر، ما دام الجهد المبذول واحدا، والعمل المؤدي واحدا كما وكيفا: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره**﴾(الزلزلة: 7 و 8).

4. حق العدالة:

أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ (النساء: 59)،﴿**وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم**﴾ (المائدة: 49).

ب) من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم: ﴿**لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم**﴾ (النساء: 148) ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك: «**لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما: إن كان ظالما فلينهه وإن كان مظلوما فلينصره**» (رواه الشيخان والترمذي). ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها:«**إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويحتمي به**»(رواه الشيخان).

ج) من حق الفرد - ومن واجبه - أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة "حسبة":«**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**» (رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي) - يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد .

د) لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ: "إن لصاحب الحق مقالا"(رواه الخمسة)،«**إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**»(رواه أبو داود والترمذي بسند حسن. .

هـ) ليس لأحد أن يلزم مسلما بأن يطيع أمرا يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول: **"لا"** في وجه من يأمره بمعصية، أيا كان

الأمر: «**إذا أمر بمعصية لا سمع ولا طاعة**» (رواه الخمسة). ومن حقه على الجماعة أن تحمي رفضه تضامنا مع الحق: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**»(رواه البخاري.)

5. حق الفرد في محاكمة عادلة

أ) البراءة هي الأصل: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين**» (رواه البخاري). وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية

ب) لا تجريم إلا بنص شرعي: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾ (الإسراء: 15)، ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله - متى ثبت - على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب: ﴿**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**﴾ (الأحزاب: 5).

ج) لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة:﴿**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**﴾ (الحجرات: 6). ﴿**وإن الظن لا يغني من الحق شيئا**﴾ (النجم: 28).

د) لا يجوز - بحال - تجاوز العقوبة، التي قدرتها الشريعة للجريمة:﴿**تلك حدود الله فلا تعتدوها**﴾(البقرة: 229)، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات، التي ارتكبت فيها الجريمة درءا للحدود:«**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله**» (رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح).

هـ) لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾(الإسراء: 15)، وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله: ﴿**كل امرئ بما كسب رهين**﴾(الطور: 21)، ولا يجوز بحال - أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: ﴿**معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذا لظالمون**﴾ (يوسف: 79.)

6. حق الحماية من تعسف السلطة:

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه: ﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا**﴾ (الأحزاب: 58).

7. حق الحماية من التعذيب:

أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم: «**إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا**» (رواه الخمسة)، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» (رواه ابن ماجه بسند صحيح).

ب) مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتهما المقدرة شرعا، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة.

8. حق الفرد في حماية عرضه وسمعته:

عرض الفرد، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**» من خطبة الوداع. ويحرم تتبع عوراته، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي: ﴿**ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا**﴾(الحجرات: 12)، ﴿**ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابذوا بالألقاب**﴾ (الحجرات: 11).

9. حق اللجوء:

من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام. وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم: ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه**﴾ (التوبة: 6)

بيت الله الحرام - بمكة المشرفة - هو مثابة وأمن للناس جميعا لا يصد عنه مسلم: ﴿**ومن دخله كان آمنا**﴾ (آل عمران: 97). ﴿**وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا**﴾ (البقرة: 256)، ﴿**سواء العاكف فيه والباد**﴾ (الحج: 25)

10. حقوق الأقليات:

أ) الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: ﴿**لا إكراه في الدين**﴾ (البقرة: 256).

ب) الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا: ﴿**فإن جاءوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط**﴾ (المائدة: 42). فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي - عندهم - لأصل إلهي: ﴿**وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك**﴾ (المائدة: 43)، ﴿**وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه**﴾ (المائدة: 47).

11. حق المشاركة في الحياة العامة:

أ) من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها، من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، إعمالا لمبدأ الشورى: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ (الشورى: 38). وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي:«**المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم**» (رواه أحمد).

ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها. بإرادتها الحرة، تطبيقا لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة: "**إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوّموا مني. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم**" من خطبة أبي بكر رضي الله عنه عقب توليته الخلافة.

12. حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

أ) لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة: ﴿**لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا، ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا**﴾ (الأحزاب: 60 و 61).

ب) التفكير الحر - بحثا عن الحق - ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: ﴿**قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا**﴾(سبأ: 46).

د) من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ .. وهذا أفضل أنواع الجهاد: «**سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر**» (رواه الترمذي والنسائي بسند حسن).

ذ) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: ﴿**وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**﴾ (النساء: 83).

هـ) احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه: ﴿**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم، كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم**﴾ (الأنعام: 108).

13. حق الحرية الدينية:

لكل شخص: حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقا لمعتقده: ﴿**لكم دينكم ولي دين**﴾ (الكافرون: 6).

14. حق الدعوة والبلاغ:

أ) لكل فرد الحق أن يشارك - منفردا ومع غيره - في حياة الجماعة: دينيا، واجتماعيا، وثقافيا، وسياسيا، الخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق: ﴿**قل هذه سبيلي أدعو إلى الله، على بصيرة أنا ومن اتبعني**﴾ (يوسف: 108).

ب) من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسئولية، تعاونا على البر والتقوى:﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾ (آل عمران: 104)، ﴿**وتعانوا على البر والتقوى**﴾(المائدة: 12)، ﴿**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب**﴾ (رواه أصحاب السنن بسند صحيح).

15. الحقوق الاقتصادية:

أ) الطبيعة - بثرواتها جميعا- ملك لله تعالى: ﴿**لله ملك السموات والأرض وما فيهن**﴾ (المائدة: 120). وهى عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: ﴿**وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا**﴾ (الجاثية: 13). وحرم عليهم إفسادها وتدميرها: ﴿**ولا تعثوا**

في الأرض مفسدين﴾ (الشعراء: 183). ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق: ﴿**وما كان عطاء ربك محظورا**﴾ (الإسراء: 20) .

ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلا للرزق من وجوهه المشروعة: ﴿**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها**﴾ (هود: 6)، ﴿**فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه**﴾ (الملك: 15).

ج) الملكية الخاصة مشروعة ـ على انفراد ومشاركة ـ ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله: ﴿**وأنه هو أغنى وأقنى**﴾(النجم: 48). والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها: ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾ (الحشر: 7).

ر) لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة، ﴿**والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم**﴾ (المعارج: 24 و 25). وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة: "**والله لو منعوني عقالا، كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه**" من كلام أبي بكر رضي الله عنه في مشاورته الصحابة في أمر مانعي الزكاة .

هـ) توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: «**ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لما يجد رائحة الجنة**» (رواه الشيخان)، كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

ترشيدا للنشاط الاقتصادي، وضمانا لسلامته، حرم الإسلام:

1- الغش بكل صوره: «**ليس منا من غش**» (رواه مسلم).

2- الغرر والجهالة، وكل ما يفضي إلى منازعات، لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: "**نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**" (رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي)، "**نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد**" (رواه الخمسة).

3- الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل: ﴿**ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون**﴾ (المطففين: 1 و 2).

4- الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة: «**لا يحتكر إلا خاطئ**» (رواه مسلم).

5- الربا، وكل كسب طفيلي، يستغل ضوائق الناس: «**وأحل الله البيع وحرم الربا**»(البقرة: 275).

6- الدعايات الكاذبة والخادعة: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما**» (رواه الخمسة).

و) رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي، في مجتمع المسلمين.

16. حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ (البقرة: 188)، ومع تعويض عادل لصاحبها: «**من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين**» (رواه البخاري). وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها: «**من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة**» (رواه مسلم). «**قيل يا رسول الله: إن فلانا قد استشهد! قال: كلا! لقد رأيته في النار بعباءة قد غلها. ثم قال: يا عمر: قم فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون – ثلاثا-**» (رواه مسلم والترمذي).

17. حق العامل وواجبه:

"العمل": شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: ﴿**وقل اعملوا**﴾ (التوبة: 105)، وإذا كان حق العمل: الإتقان: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه**» (رواه أبو يعلى، مجمع الزوائد، جـ 4).

فإن حق العامل:

1- أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له: «**أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه**» (رواه ابن ماجة بسند جيد).

2- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق: ﴿**ولكل درجات مما عملوا**﴾ (الأحقاف: 19).

3- أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له: ﴿**اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**﴾ (التوبة: 105). «**إن الله يحب المؤمن المحترف**» (رواه الطبراني، مجمع الزائد، جـ 4).

4- أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه قال الله تعالى: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه حقه**» (رواه البخاري (حديث قدسي).

18. حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة:

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة .. من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن .. ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه، وعقله، من علم، ومعرفة، وثقافة، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة - ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك: "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم" (الأحزاب: 6).

19. حق بناء الأسرة:

أ) الزواج - بإطاره الإسلامي - حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، و أعفاف النفس: ﴿**يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء**﴾ (النساء: 1).

لكل من الزوجين قبل الآخر - عليه وله - حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة" ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة**﴾ (البقرة: 228)، وللأب تربية أولاده: بدنيا، وخلقيا، ودينيا، وفقا لعقيدته وشريعته، وهو مسئول عن اختياره الوجهة التي يوليهم إياها: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**» (رواه الخمسة).

ب) لكل من الزوجين - قبل الآخر - حق احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه، في إطار من التواد والتراحم:﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾ (الروم: 21).

ج) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم: ﴿**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله**﴾ (الطلاق: 7).

د) لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه:﴿**وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا**﴾(الإسراء: 24)، ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

هـ) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه، انتقلت هذه المسئولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين - الخزانة العامة للدولة -: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا أو ضيعة** [ضيعة: أي ذرية ضعافا يخشى عليهم الضياع] **فعلي، ومن ترك مالا فلورثته**» (رواه الشيخان وأبو داود والترمذي).

و) ولكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه: من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان، في طفولته، وشيخوخته، وعجزه وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديا ورعايتهما بدنيا، ونفسيا: «**أنت ومالك لوالدك**» (رواه أبو داود بسند حسن) .

ز) للأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة: «**يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك قال (السائل): ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من: قال: أمك: قال: ثم من؟ قال: أبوك**» (رواه الشيخان).

ح) مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهى مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوي الأرحام: «**يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك! ثم أمك! ثم أمك! ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب**» (رواه أبو داود والترمذي بسند حسن)

.

ط) لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه: «**جاءت جارية بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم**» (رواه أحمد وأبو داود).

20. حقوق الزوجة:

أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش "**أسكنوهن من حيث سكنتم**" (رواه أحمد وأبو داود).

ب) أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إن هو طلقها: ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾(الطلاق:6). ﴿**وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**﴾ (النساء: 34)، وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيه ﴿**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**﴾ (الطلاق: 6).

ج) تستحق الزوجة هذه النفقات أيا كان وضعها المالي و أيا كانت ثروتها الخاصة.

د) للزوجة: أن تطلب من زوجها: إنهاء عقد الزواج - وديا - عن طريق الخلع: ﴿**فإن خفتم ألا يقيما** [الزوجان] **حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾(البقرة: 229). كما أن لها أن تطلب التطليق قضائيا في نطاق أحكام الشريعة.

هـ) للزوجة حق الميراث من زوجها، كما ترث من أبويها، وأولادها، وذوي قرابتها: ﴿**ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم**﴾(النساء: 12).

و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وألا يفشي شيئا من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقي أو خُلقي، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده: ﴿**ولا تنسوا الفضل بينكم**﴾ (البقرة: 237).

21. حق التربية:

أ) التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد: ﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا**﴾ (الإسراء: 23 و 24)

ب) التعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع ذكورا وإناثا على السواء: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة**»(رواه ابن ماجة).

والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم:﴿**وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون**﴾ (آل عمران: 187)،«**ليبلغ الشاهد الغائب**» من خطبة حجة الوداع.

ج) على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة، ليتعلم ويستنير: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. وإنما أنا قاسم والله - عز وجل - يعطي**» (رواه الشيخان). ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته: «**كل ميسر لما خلق له**» (رواه الشيخان وأبو داود والترمذي).

22. حق الفرد في حماية خصوصياته:

سرائر البشر إلى خالقهم وحده: "أفلا شققت عن قلبه" رواه مسلم، وخصوصياتهم حمى، لا يحل التَّسوُّرُ عليه: ﴿**ولا تجسّسُوا**﴾(الحجرات: 12). يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه: «**لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله**» (رواه أبو داود والترمذي واللفظ هنا له).

23. حق حرية الارتحال والإقامة:

أ) من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة، التنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة والهجرة من موطنه، والعودة إليه دون ما تضييق عليه، أو تعويق له: ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه**﴾ (الملك: 15)، ﴿**قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين**﴾ (الأنعام: 11)، ﴿**ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها**﴾ (النساء: 97).

ب) لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه، ولا إبعاده عنه - تعسفا - دون سبب شرعي: ﴿**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله**﴾ (البقرة: 217).

ج) دار الإسلام واحدة .. وهى وطن لكل مسلم، لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية، أو حدود سياسية .. وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه: ﴿**والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا**

يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾(الحشر:9).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...[10]*

[10]* ننوه بأننا اكتفينا باستخدام لفظ "حقوق" ولم نستخدم معه لفظ "واجبات" لأن كل ما هو "حق" لفرد هو "واجب" على آخر (حق الرعية = واجب على الراعي، حق الوالد = واجب على الولد، حق الزوجة = واجب على الزوج، وبالعكس حق الراعي = واجب على الرعية، الخ). ومادامت حقوق الإنسان في الإسلام شاملة جميع الأفراد، على اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم فقد أصبح ما هو "الحق" من وجه .. هو "الواجب" من وجه آخر.!